الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي كلية القانون

قسم الشريعة الإسلامية

الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية

في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

إعداد

عصام عمر عبد القادر الجلاب

إشراف

الدكتور / غيث محمود الفاخري

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

العام الجامعي 2008 ـ 2009 مسيحي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي **كلية القانون**

قسم الشريعة الإسلامية

(الولاية علي الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية)

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي " الماجستير "

إعداد الطالب / عصام عمر عبد القادر الجلاب

لجنة المناقشة /		التوقيع
الأخ / د. غيث محمـــود الفاخري	مشرفاً ورئيساً	
الأخ / د . العارف نصر عبدا لـسلام	ممتحناً داخلياً	
الأخ / أ .د . سليمان محمد الجرو شي	ممتحناً خارجياً	

تاريخ المناقشة 21 / ناصر / 2009 فـ.

يعتمد عنه

د . خليفة صالح أحواس

أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) .

رواه مسلم

الإهـــــــداء

إلى ولدي / عبد الرحمن

قرة عيني وسلوة قلبي

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله من علماء هذه الأمة

الشكر والتقدير

إلى أمي ، أعز مخلوق عندي.

وإلى الذي علمني كيف أشق طريقي في هذه الحياة، أبي الفاضل.

وإلى رفيقة الدرب، زوجتي الغالية.

وإلى الذين سهلوا علي الصعاب وفتحوا لي الأبواب ، إخوتي وأخواتي الأعزاء.

وإلى الذي كنت أجد في ضياء وجهه ما يفرج عني الهموم ويجدد بداخلي الأمل رجاء الوصول أستاذي الفاضل، د.غيث الفاخري.

وإلى أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة التحدي وجامعة قاريونس، وبالأخص الذين قاموا بتدريسنا في مرحلة الدبلوم وعلى رأسهم، د.سليمان الجروشي،و د.هواري سيد حسانين.

وإلى أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون، د. خليفة أحواس الذي كان له فضل افتتاح قسم الشريعة الإسلامية بالكلية لأول مرة في تاريخ هذه الكلية.

وإلى من كانوا لي خير عون، رؤساني وزملائي في وظيفتي.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

أحمَد الله حمدًا كثيرًا ، وأشكره شكراً جزيلاً على ما يسَّر من القُرُبات ووفق من الطاعات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أعقِد عليها مقصِدًا ومقالاً، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا خير من وقف لله تعالى، صلّى الله وسلّم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، جاءت وافية بكل ما يحتاج إليه البشر ، وبما يحقق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وبما يواكب الحاجة في كل زمان ومكان ، ومن أبرز ما اهتمت به أمر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، و للتكافل الاجتماعي في الإسلام صور منقطعة النظير مازالت البشرية ظمأى أيما ظمأ لأمثالها ، ولعل من أسمى هذه الصور الوقف في الإسلام ، ولايخفى ما للوقف من مكانة عظيمة ، وآثار حميدة عند المسلمين ، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور ، ومن هنا أهتم به العلماء وأولوه عناية فائقة ، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة ، فبينوا أحكامه ، وأبرزوا رسالته الدينية ، وأهميته في حياة المسلمين ، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام ، فكان المسلمون يبادرون إليه ابتغاء فضل الله ومرضاته ، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته ، واقتداءً بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فلهذا وغيره من المنافع تعين الاهتمام بأمور الأوقاف ابتداءً واستمراراً ، والمحافظة على أعيانها وغلاتها من التعدي والإتلاف ، ويتحقق ذلك بالاهتمام بأمر الولاية عليها ، فلا يولّى النظر عليها إلا من تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعاً ، ويتحقق به المقصود ، وكان قد استقر رأيي على الكتابة في هذا المجال مدفوعاً إلى ذلك بما يلي من الأسباب :

أولاً : الحاجة الماسة الملحة لإحياء دور الوقف في وقتنا الحالي لتخفيف الأعباء والضغوط المالية عن كاهل الدولة وذلك بفتح أبواب الخير والصدقات الدائمة ، مما يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع المسلم .

ثانياً : محاولة البحث عن الأسس التي يجب أن ينطلق منها التغيير في أساليب إدارة الوقف لكي يكون متوافقاً مع ما يتطلبه الوقت الراهن ، وما يجب أن يكون عليه في المستقبل .

ثالثاً : الحاجة إلى النظر في دور ناظر الوقف في عصر المؤسسات الكبرى وخاصة تلك التي تعمل باسم المؤسسات الخيرية على نشر أديان أخرى والقضاء على الدين الإسلامي .

رابعاً : الحاجة إلى إعادة النظر في دور ناظر الوقف من وجهة نظر معاصرة تؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغ في المجالات الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها في العادة القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح .

خامساً : محاولة إبراز الأثر الكبير الذي أسهم به نظام ناظر الوقف في المحافظة عليه ، فعن طريق الوقف بنيت الكثير من المساجد والمدارس والمكتبات ، وتم الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، وما ذاك إلا بإدارة من يسمى ناظر الوقف .

سادساً : الاسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بما يخص إدارة الأوقاف .

سابعاً : عدم إقبال الناس في العصر الحديث على الوقف ، وتراجعهم عما كانوا عليه في عصور الإسلام المختلفة بسبب سوء إدارة الوقف وإهماله .

ثامناً : قلة الدراسات التخصصية المعمقة في موضوع الولاية على الوقف ، خلق لدي الرغبة في دراسة هذا الموضوع ، بشكل أكون فيه قد حاولت إضافة الجديد إلى المكتبة في ليبيا .

ويثير هذا البحث العديد من الإشكاليات أهمها:

أ. معالجة موضوع الخلل في إدارة الأوقاف نتيجة لاختلال في عمل ناظر الوقف أو مخالفة لشروط الواقف .

ب. كيفية إيجاد مؤسسات وقفية حديثة تدار من قبل قيادات تجمع بين الكفاءة في العلوم المعاصرة والأمانة، حتى تتمكن من زيادة استغلالها لموارد الأوقاف.

ج. بيان موقف ناظر الوقف والمؤسسة الوقفية من شروط الواقف ومن يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها ، وما يجوز لناظر الوقف من التصرفات وما لايجوز .

وقد جاءت معالم منهج البحث على النحو التالي :

1. التركيز على الأحكام المهمة التي أرى أنها ضرورية للبناء عليها، ولم أتوسع كثيراً في البحث عن الآراء الفقهية، فأحكام الوقف وتفاصيلها كثيرة، لو أطلق الباحث العنان لقلمه فيها لخرج بمئات المسائل و الصفحات.

2. إذا كانت المسألة الواحدة فيها أكثر من رأي فإني أذكر ذلك ، واتبع المنهج الحواري المقارن في دراسة المسائل الخلافية محاولاً حصر محل النزاع ، ذاكراً الآراء ، ومشيراً إلى سبب الخلاف إن أمكن ، وأسوق الاستدلالات التي ذكرها العلماء للمسألة ، وما يورد عليها من مناقشات .

3. لم أقتصر في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة فقط .

4. قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من الكتب المعتمدة للحديث الصحيح، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما لما ورد فيهما أو في أحدهما.

5. ترجمت للفقهاء الذين وردت أسماؤهم في البحث عند ذكر الاسم لأول مرة .

6. عملت فهارس عامة في آخر البحث ترشد القارئ إلى ما ورد فيها من معلومات وهي خمسة فهارس : فهرس للآيات ، وفهرس للأحاديث ، وفهرس للتراجم ، وفهرس للمراجع ، وفيرس للموضوعات . وقد رتبت فهرس المراجع حسب

موضوعات علومه ، ثم رتبت كتب كل موضوع منها حسب الترتيب الهجائي لأوائل أسمائها.

وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين ، والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب ، كلما اقتضى البحث ذلك ، ثم الخاتمة، على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي : مدخل عام لدراسة أحكام الوقف
  - المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأهميته والفرق بينه وبين بعض المصطلحات.
    - المطلب الأول : تعريف الوقف وبيان مشروعيته .
    - المطلب الثاني : أهمية الوقف وأنواعه والفرق بينـــه وبين بعض المصطلحات .
  - المبحث الثاني : أحكام الوقف وأركانه.
    - المطلب الأول : أحكام الوقف وملكيته .
    - المطلب الثاني : أركان الوقف.
- الفصل الأول : ناظر الوقف
  - المبحث الأول : تعريف ناظر الوقف وشروط تعيينه.
    - المطلب الأول: التعريف بناظر الوقف وحكم توليته وحقيقة النظارة وأقسامها أحقية الدولة في تولي الوقف.
    - المطلب الثاني : شروط تعيين ناظر الوقف

- المبحث الثاني : وظائف ناظر الوقف.
  - المطلب الأول: وظائف الناظر عند الإطلاق.
  - المطلب الثاني: وظائف الناظر عند التقييد.
- المبحث الثالث : أجرة ناظر الوقف وضوابط تقديرها.
  - المطلب الأول: التعريف بأجرة ناظر الوقف ومدى استحقاقه لها.
  - المطلب الثاني: ضوابط تقدير أجرة ناظر الوقف ومواردها.
- المبحث الرابع : محاسبة ناظر الوقف وعزله.
  - المطلب الأول: محاسبة ناظر الوقف
  - المطلب الثاني: عزل ناظر الوقف.

- الفصل الثاني : المؤسسة الوقفية .
  - المبحث الأول : ماهية المؤسسة الوقفية .
    - المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة الوقفية وبيان أصول بنائها.
    - المطلب الثاني : أهميـــة الإطـــار المؤسسي للوقف وطبيعتـــه.
  - المبحث الثاني : ولاية الدولة على الوقف.
    - المطلب الأول : شرعية ونطاق ولاية الدولة على الوقف.
    - المطلب الثاني : مشكلات ولاية الدولة على الوقف.
  - المبحث الثالث : عوامل إنجاح الولاية على الوقف في العصر الحديث.
    - المطلب الأول : الارتقاء بالدور المؤسسي كأسلوب لإدارة الوقف.
    - المطلب الثاني : وجود جهة مستقلة للرقابة على أعمال الوقف.

الخاتمة

الفصل التمهيدي: مدخل عام لدراسة أحكام الوقف

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأهميته والفرق بينه وبين بعض المصطلحات.

المبحث الثاني : أحكام الوقف وأركانه.

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأهميته والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف وبيان مشروعيته

التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها:

بالكشف في معاجم اللغة عن مادة وقف : نجدها ترد لمعانٍ فتطلق ويراد بها المكوث في المكان وعدم الحراك ، وتطلق ويقصد بها القيام وهو خلاف الجلوس ، وتطلق ويراد بها التحبيس.

جاء في لسان العرب: الوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويذكر ابن منظور أن الوقف مصدر قولك وقفت الدابة كما جاء في مختار الصحاح ووقفت الكلمة وقفاً ، وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت: وقَفْته تَوْقِيفاً. ووقَف الأرضَ على المساكين، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة . وأصل الوقف الحبس والمنع فهو في الدابة منعها من السير وحبسها وفي الدار والأرض منعها أو حبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[1].

وفي مختار الصحاح: وقَفْتُ الدابة تَقِفُ وُقوفاً و وَقَفْتها غيرها ، ووقَفَهُ على ذنبه أطْلَعه عليه ووَقَفَ الدار للمساكين[2].

قال عنترة العبسي :

ووقفتُ فيها ناقَتي فكأنّها ... فدنٌ لأقضي حاجةَ المتلوّمِ[3]

---

1 – لسان العرب: مادة: وقف.

2 – مختار الصحاح: مادة: وقف.

3 – شرح المعلقات التسع أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ص137.

والوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد، ووقف الضيعة، هو: حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف[1].

والحَبْس:[2] بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف (مادة وقف) وبالتالي فإن الوقف والتحبيس بمعنى واحد والفقهاء يعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحَبْس ، ويقال في المغرب: وزير الأحباس[3] ، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى ، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة شرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[4].

قال الفيومي: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله ،وشيء موقوف، ووَقْفٌ والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب[5].

قال الفيروز آبادي: الحَبْسُ: المنع، والحُبُسُ كرُكَّع: كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتُسَبَّلُ غلّته ، والحَبِيسُ من الخيل: الموقوف في سبيل الله ، وتَحبيسُ الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله[6].

قال الأزهري: الحَبْسُ جمع الحَبِيس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حبستها، ووقفتها، بمعنى واحد، وأكثر الكلام، حَبَسْتُ وأَحْبَسْتُ[7].

ومن مرادفات الوقف:

الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة ،والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، واسم الفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

1 – طلبة الطلبة ، للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ ،231.

2 – مادة (حبس) في: لسان العرب و مختار الصحاح.

3 – الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م، دمشق ، ص153.

4 – شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، لأبي زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب تحقيق: د.جمعة الزريقي، كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى، 1995م، ليبيا، طرابلس ، ص11.

5 – المصباح المنير ، مادة (وقف).

6 – القاموس المحيط: باب السين ، فصل الحاء مادة: (حبس).

7 – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ، ط1 ، 1998م ، ص 360.

في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، في قوله: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1] ، قال بعض العلماء: المراد بذلك الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد[2].

التسبيل: لفظة ترد في عبارات الفقهاء في كتبهم ويراد بها الوقف ، مثال ذلك : وقفت كذا، أو حبّست، أو سبّلت، فلان سبل كذا ؛ والمراد به: أوقفه[3] .

تعريف الوقف اصطلاحاً:

إن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الاجتماعية ، والدينية ، والعلمية ، والفقهاء رحمهم الله قد تعددت تعريفاتهم للوقف تبعاً لاختلاف آرائهم في لزومه وتأبيده وملكيته فعرفوه بتعاريف عدة نوردها فيما يلي :

أولاً : تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريفه عند الصاحبين[4] ، فعرّفه بعضهم بما ذكروا أنه يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، بينما نصّ بعضهم في تعريفه للوقف بأنه هو نفس تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة ، ومن ذلك ما ورد في كتاب تبيين الحقائق للزيلعي حيث قال : (هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وهذا في الشرع وهو عند أبي حنيفة رحمه الله)[5] ، ثم أضاف (والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك)[6].

---

1 – صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ،كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ص 814، حديث رقم : 1631.

2 – صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط1 ، 1349هـ ، 1930م ، 85/11 ، حاشية الشرقاوي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417هـ ، 1996م ، 611/3.

3 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، 246/5.

4 – وهما : أبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً.

5 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة 1313هـ ، 3 / 325 .

6 – المرجع نفسه.

كما عرفه الإمام السرخسي[1] بأنه: حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

الوقف عند الصاحبين أبي يوسف[3]، ومحمد بن الحسن[4]:

إن تعريفات فقهاء الأحناف للوقف على رأي الصاحبين مختلفة من شارح إلى آخر لكنها لا تخرج في مضمونها ومعناها عما ورد عند ابن عابدين حيث قال: (وعندهما – أي الصاحبين – هو حبسها – العين – على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب)[5] ، إلا أنهما أيضاً اختلفا في زوال الملك فقال أبو يوسف : (يزول عن ملكه – أي الوقف – بمجرد القول لأنه أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق وقال محمد لا يزول حتى يسلمه إلى المتولي لأنه صدقة فيكون التسليم من شرطه كالصدقة الْمُنَفَّذَةِ ولأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصده لأنه مالك الأشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة[6].

---

[1] - هو محمد بن أحمد بن ابي سهل ؛ ابو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ، ويلقب بشمس الائمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل ، أخذ عن الحلواني وغيره سجن في جب بسبب نصحه لبعض الامراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه ، توفي سنة 483 هجري ، من تصانيفه : (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و (الأصول) في أصول الفقه ، (شرح السير الكبير) للامام محمد بن الحسن ، [الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ط15 ، 2002م 315/5] .

2 – المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت ،27/12.

[3] - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن حبة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ، ولي القضاء أثناء خلافة الهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للخلفاء زياً خاصاً ، روي عنه أنه قال : (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة ببغداد ، من تصانيفه : (الخراج) ؛ و (أدب القاضي) ؛ و (الجوامع) ، [الأعلام للزركلي 193/8 والبداية والنهاية 615/13 ، وفيات الأعيان، لابن خلكان ، دار صادر بيروت ،388/6]

[4] – هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، تلقى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، من المجتهدين المنتسبين ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء أثناء خلافة الرشيد بعد أبي يوسف ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، له تصانيف كثيرة : من تصانيفه : (الجامع الكبير)و (الجامع الصغير) او (المبسوط) ؛ و(الزيادات) ، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية، [الأعلام للزركلي 80/6 ؛ سير أعلام النبلاء 135/9 ، البداية والنهاية لابن كثير ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1419هـ – 1998م ، 671/13 ، وفيات الأعيان 185/4].

5 – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1386 هـ ، 338/4 -339.

6 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي 3 / 325.

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية :

عرفه المالكية بأنه :إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولـــو تقديراً[1]، وهو بذلك أخرج إعطاء عين أو ذات الشيء من الوقف وأن ما يصح وقفـــه عنده المنفعة فقط. وأخرج أيضاً عطية العارية والعمري والعبد المخدم حياته يمـــوت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه ، كما ورد تعريـــف الوقف عند المالكية بأنه: إعطاء المنافع على سبيل التأبيد[2]،أو هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[3].

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية :

عرفه الشافعية بما ذكره الماوردي[4] : أن يحبس الأصل ويسبل المنفعة[5]، كمـــا عرفـــه الإمام النووي بأنه: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقـــاء عينـــه، بقطـــع تـــصرف الواقـــف وغيـــره في رقبتـــه ، ويصرف في جهة خيـــر تقرباً إلى الله تعالى[6].

---

1 – شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق1317 هـ7/78؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا 6/18.

2 – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن محمد بن علي ابن خلف المصري ، دار الفكر بيروت ،1412 هـ ، 2/342.

3– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة البابي الحلبي مصر، الطبعة الأخيرة 1953 ،2/296-297.

4 – هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، أكبر قضاة آخر الدولة العباسية ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، الفقيه الحافظ ، من أكبر فقهاء الشافعية ، ولد الماوردي في البصرة لأب يعمل بيع ماء الورد فنسب إليه فقيل "الماوردي". ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، توفي سنة 450 هجري ، من كتبه (أدب الدنيا والدين) و(الاحكام السلطانية) ، [الأعلام للزركلي 4/327] .

5 – الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1994م، 7/511.

6 – تحرير ألفاظ التنبيه للمحيي الدين يحي بن شرف النووي، دار القلم بيروت، ط الأولى 1408هـ، 3/550.

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

جاء في المغني عند ابن قدامة[1] تعريف الوقف بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2]، أو هو : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه متعلق بتحبيس يصرف ريعه إلى حقه تقربا إلى الله تعالى[3].

خامساً: عرفه الزيدية بأنه: حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة ، أو هو حبس مخصوص من شخص مخصوص في عين مخصوصة على وجه مخصوص بنية القربة[4].

سادساً: عرفه الإمامية بأنه : تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[5]، كما عرفه بعض المعاصرين من فقهاء الشيعة الإمامية بتعريف فرق فيه بين الوقف والتحبيس قائلاً : (الوقف هو : إخراج المالك العين عن ملكه وحبسها من أجل انتفاع الناس بها دون أن تكون للموقوف عليه سلطة نقلها عن ملكه) ثم أشار إلى أن الفقهاء ألحقوا بالوقف بحثاً اصطلحوا عليه بالتحبيس معرفاً إياه بأنه :(حبس المالك منفعة العين على شخص أو جهة مدة من الزمن دون إخراج العين عن ملكه) ، وبذلك يكون الفرق بين التحبيس

---

[1] - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد الى دمشق ، توفي سنة 620 هجري ، من تصانيفة (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) ، (والمقنع) و (العمدة) [الاعلام للزركلي 67/4].

2 – المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة الثالثة 1997م 184/8.

3 – شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت / 1996م الطبعة الثانية ، 397/2.

4 – شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المسمى الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1357هـ ،458/3.

5 – المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، 286/3.

والوقف أن الأخير يكون مؤبداً ويخرج فيه المالك العين عن ملكـــه ، بخـــلاف الأول فيهما[1].

سابعاً: عرفه الإباضية بأنه : وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى[2].

مما سبق يتضح لنا أن فقهاء المذاهب عرّفوا الوقف بأكثر من تعريف حتـــى داخـــل المذهب الواحد قد تختلف آراؤهم ، فملكية العين الموقوفة تظل للواقف علـــى مـــذهب المالكية وعند أبي حنيفة أيضاً إلا أن الملكية تزول عنده بقضاء القاضي ، في حين أنها تزول ملكيتها عن الواقف ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقف أو تـــسليمه عنـــد الصاحبين، وكذا عند الشافعية والحنابلة و الزيدية و الإمامية و الإباضية.

وإذا نظرنا إلى التعريفات سابقة الذكر وجدناها متقاربة بالنظر إلى حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير ومنع التصرف فيها لتستفيد الجهة الموقـــوف عليها من منافع هذه العين.

التعريف المختار:

والمختار عندي من هذه التعريفات هو: (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى) وذلك لأن لفظ هذا التعريف يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صـــلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مـــالاً

---

1 – أحكام الشريعة ، طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك ، 319.

2 – شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ، دار الفتح بيروت 1982م ، 12/453-454.

قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها[1] "، وفي رواية : " احبس أصلها وسبل ثمرتها "[2].

وهذا التعريف قال به الحنابلة ، ويعد شارحاً لما ورد في حديث ابن عمر من حث النبي صلى الله عليه وسلم على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، ومعنى التعريف: أن يحبس المالك أو وكيله إذا كان جائز التصرف ماله الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عين الوقف، وذلك بإمساك المال عن أسباب التملك ، بقطع تصرف الواقف وغيره في أصل الوقف بشيء من التصرفات، وتصرف الغلة إلى جهة بر يعينها الواقف، أما فيما يخص قوله في التعريف «تقرباً إلى الله» أي: أن ينوي به القربة، ولعل ذلك القيد لترتب الثواب عليه لا لصحته ولزومه، فقد يقف الإنسان وقفاً لا يقصد به القربة ومع ذلك يكون لازماً لا ثواب فيه كمن وقف بقصد الرياء، أو خوفاً من الحجر عليه وبيع ماله ونحو ذلك فإنه يكون وقفاً لازماً ولا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى، أو أن هذا القيد لبيان أصل مشروعية الوقف[3].

تعريف المشرع الليبي للوقف: ورد تعريف الوقف في المادة رقم (1) من القانون رقم (124) لسنة 1392هـ /1972م بشأن أحكام الوقف بأنه: حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه ، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون أن هذا التعريف جامع مانع ، ولكن الملاحظ عندي أن هذا التعريف قد يكون مانعاً ولكنه غير جامع لخصائص المعرف فهو لم يتعرض لنوع المال الذي يوقف ولا لزوال ملك الواقف عنه ، أو بقائه .

---

1 - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ،1426هـ ،1995م ط1، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ، ح ر: (2737)، ص 668 .

2 - سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط 1 ، كتاب الأحباس باب حبس المشاع، ص560.

3 - كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ، دار الفكر ، طبعة 1982م ، 240/4ـ 241.

مشروعية الوقف

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على قولين :

القول الأول: لجمهور الفقهاء[1] : وهو أن الوقف مشروع على سبيل الندب والاستحباب ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه الرعيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[2].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى يأمر عباده بالإنفاق لنيل البر وهو البر من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم إياه وعبادتهم له، ويرجونه منه، وذلك تفضله عليهم بإدخالهم جنته، وصرف عذابه عنهم؛ ولذلك قال بعض أهل التأويل[3]: البر: الجنة، لأن بر الرب بعبده في الآخرة وإكرامه إياه بإدخاله الجنة ، والوقف يدخل في عموم الإنفاق ، بل إن بعض الصحابة رضي الله عنهم فَهِم من هذه الآية الأمر بالوقف ، ففي الحديث أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لمَّا نزلتْ : (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جاءَ أبو طلحة إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: يا رسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى في كِتَابِهِ: (لن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَإِنَّ أَحَبَّ امْوَالِي إِلَيَّ بِيْرَحَاءُ ــ قالَ: وكانت حديقةً ، كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يدخلُهَا ويَستَظِلُّ بها، ويَشْرَبُ مِنْ مائِها ــ فَهِيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسُولِهِ صلى الله عليه وسلَّم، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فضعَها أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ

---

1 – الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، 13/3-14. الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار الفكر بيروت ، 75/4 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت ،440/1 ، المغني لابن قدامة المقدسي ، 184/8 ، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الطباعة المنيرية 1347هـ الطبعة الأولى 175/9، البحر الزخار لابن المرتضى مطبعة السنة المحمدية1949م 146/4.مفتاح الكرامة مع شرح قواعد العلامة للعاملي المطبعة الرضوانية بالقاهرة 1324هـ.3/9.

2 – سورة آل عمران، الآية:92.

3 – جامع البيان على تاويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر بيروت ، 1405 هـ ،347/3.

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فاجعلهُ في الأَقْرَبِينَ» . فتصدّقَ بِهِ أَبُو طلحةَ على ذوي رحمِهِ[1].

ثانيا : استدلوا من السنة بأحاديث منها :

1. حديث عمرو بن الحارث الذي قال: ما تَرَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ولا دِينَارًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً ولا شيئا إلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)[2].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبّل الأرض في حياته وجعلها وقفاً فدل ذلك على مشروعية الوقف[3].

2. حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم)[4]. وفي هذا الحديث بيان لمشروعية الوقف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له بنفسه.

3. كما استدلوا على مشروعية الوقف بحديث عبد الله بن عمر الذي سبق ذكره والذي قال فيه: أَنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ أَصابَ أَرضاً بِخَيبَرَ، فأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يَستَأمِرُهُ فيها فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي أَصَبتُ أَرضاً بِخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنفَسَ عندي منهُ، فما تأمرُ بهِ ؟ قال: إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَها وتَصَدَّقتَ بها. قال: فَتَصدَّقَ بها عمرُ أَنَّهُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورَثُ. وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُربَى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أَن يأكُلَ منها بالمعروفِ، ويُطعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ)[5].

---

1 – صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب مَن تَصَدَّقَ إلى وكيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه ، ح ر : (2758)، ص675.

2 – صحيح البخاري ، كتاب الوصايا باب الوصايا، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، ح ر: (2739)، ص669.

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت ، 360/5.

4 – سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 2003م ،ط3 ، كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات ، ح ر : (11896)، 265/6.

5 – صحيح البخاري ، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ، ح ر: (2737)، ص 668 .

4. واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)[1].

ثالثاً : عمل الصحابة :

واستدلوا في ذلك بما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وقفاً، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال أيضاً : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً[2]، كما ورد عن الترمذي رضي الله عنه قوله: (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ لا نَعْلَمُ بين الْمُتَقَدِّمِينَ منهم في ذلك اخْتِلَافًا في إجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذلك)[3].

القول الثاني : للقاضي شريح وفي قول لأبي حنيفة والإباضية ، وهو أن الوقف غير مشروع ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض ، يقول: (لا حبس بعد سورة النساء)[4]، وفي لفظ:(لا حبس عن فرائض الله)[5] ، والمعنى أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وفي الوقف حبس عن فرائض الله عزوجل فيكون منفياً شرعاً[6].

---

1 – سبق تخريجه ص : (9).

2 – هذه الآثار ذكرت عن جابر والشافعي في الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب بيروت ،1994م، 323/6 و مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ،376/2 ، ولم أقف على من خرجها في كتب الآثار.

3 – سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، كتاب الأحكام باب في الوقف ، ص325.

4 – سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، ح.ر : (11907)، 268/6.

5 – سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، ح.ر : (11908)، 268/6-269.

6 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية1982م: 219/6.

2. ما ورد عن شريح أنه قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس[1] ، أي جاء بمنع الأحباس وهي الأوقاف فلا مال يحبس عن أهله.

تناقش أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف بما يأتي:

1 – استدلالهم بحديث ابن عباس (لا حبس بعد سورة النساء) يجاب عنه: بأن الحديث من رواية ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان[2]، بل قال ابن حزم عن هذا الحديث: (هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد – يعني آية المواريث – وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات)[3].

2 – استدلالهم بقول شريح إن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بمنع الحبس ، يجاب عنه: بأن هذا أثر موقوف على تابعي فهو مرسل ولا حجة بالمرسل، وهو اجتهاد منه ليس بحجة على أحد. على أنه يمكن أن يكون أراد به الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية[4]، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ...)[5] الآية[6]. ولذلك قال مالك حينما اجتمع مع أبي يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس فقال مالك إنما جاء محمد صلى الله عليه

---

1 – سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، ح.ر : (11910). 269/6.

2 – سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، 269/6.

3 – المحلى. لابن حزم. 177/9، 178.

4 – الحاوي الكبير 513/7-514.

5 – البحيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً نبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها وشقوها وسيبوها فلا تركب ولا يحمل عليها.السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم تحلب. ، الوصيلة: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً وهي ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى استحيوهما وقالوا وصلته أخته فحرمته علينا. ، الحامي : هو الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئاً ولا يمنعونه من شيء. تفسير ابن كثير ، دار إحياء التراث العربي 187/3.

6 – سورة المائدة الآية :103.

وسلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس أصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه[1] ، فتبين بهذا عدم صحة الاحتجاج بهذا الأثر على بطلان الوقف وعدم صحته.

وبناء على ما تقدم فيظهر لنا والله تعالى أعلم صحة ما عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف على صحة الوقف ومشروعيته، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لثبوت مشروعيته بالسنة الصحيحة وإجماع السلف ، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

1 – ذكره البيهقي في سننه كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، 269/6.

المطلب الثاني

أهمية الوقف وأنواعه والفرق بينه وبين بعض المصطلحات

أهمية الوقف

إن أهمية الوقف تتجلى فيما أنيط به من دور ومهمات للقيام بها ، فالوقف له رسالته في إيجاد أو تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع العام أو الحكومي ليتحمل هذا القطاع الثالث مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان لا في قصد الربح الفردي ولا ممارسة قوة النظام وسطوته، فهو إخراج لجزء من ثروة المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ، ودائرة القرار الحكومي والتوجه السياسي إلى دائرة الخدمة الاجتماعية العامة التي قررت الشريعة الإسلامية أن البشرية في حاجة إليها، فالوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي ، وفيما يلي بيان لأهمية الوقف في العديد من مجالات الحياة:

أولاً: أهمية الوقف في الجانب الديني:

الوقف في الإسلام، شرع ليكون ريعه صدقة جارية، حيث إن له دوراً رئيساً وأثراً بارزاً في رعاية الفقراء والمساكين ، إذ برزت أهميته الإنسانية في توفير الرعاية للطبقات الضعيفة والفقيرة بهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أو بالمسافر أو بطالب العلم، أو بالداعية إلى الله أو بالمجاهد في سبيل الله وغير ذلك من أعمال الخير ، فالإسلام من أولويات اهتماماته إنقاذ البشرية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع، فالفقر هو الداء المهلك الذي خامر الإنسانية منذ طبعها الله على القدرة والعجز، وبرأها على النقص والكمال ، إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقير سبباً: هو البرّ، وأنشأت بين القوي والضعيف نسباً: هو الرحمة ، وأحسب الناس لو أعطوا ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم

الله، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن قاتلاً، ولا في المجتمع جاهلاً[1].

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته، شرط أن يتوفر في ذلك العمل عنصر الإخلاص لله سبحانه وابتغاء وجهه دون سواه ، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث الداعية إلى الإنفاق ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ)[2] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...) الحديث [3]. فالمال في حقيقته لله عز وجل وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها، وإنفاذ ما يرضيه فيها قال تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[4] ، ولهذا سعى ويسعى أصحاب الوقف أن يكون وقفهم في المجالات الدينية أكثر من غيرها، ومن ذلك إنشاء وإعمار المساجد وما ينتج عن ذلك من أعمال خيّرة مباركة مثل تعليم القرآن الكريم والدعوة والإرشاد.

وقد كان للأوقاف دور بارز في إنشاء المساجد وإعمارها في كل أنحاء العالم، ومهما تقلبت الحكومات وسادت ثم بادت فإن دور الأوقاف قائم لا يتبدل في هذا المجال فمؤسسة الوقف تعتبر أهم مورد مالي رُصد لحياة المساجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية ودور تحفيظ القرآن الكريم وأن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق وبيان روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس ، فهذه المؤسسة كانت -وما تزال- أهم مورد لشؤون الدين والتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلاً وإدراراً وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقاباً

---

[1] - الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1416هـ. 57/2.

2 - سورة الرعد الآية :22.

3 - صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدءُ الوَحْي إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ، ج.ر: (1)، ص17.

4 - سورة الحديد الآية:7.

وقروناً وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته[1] ، وبذلك فإن الوقف يحقق نفعاً للإنسان في حياته وبعد مماته ، فبالوقف يستمر عمل الإنسان وينال ثوابه بعد وفاته ، وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[2] ، والصدقة الجارية هي الوقف[3] ، وهذا من رحمة الله الواسعة إذ جعل للإنسان نوافذ يستطيع من خلالها أن ينال الأجر بعد وفاته وانقطاع عمله ، ولأنه يحقق نفعاً للموقوف عليهم يتكرر ويتجدد متجاوزاً بذلك الصدقة المنقطعة فإن نفعها يقع لمرة واحدة وأصدق وصف له هو ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صدقة جارية ، ولذا لعب الوقف في العصور الإسلامية المختلفة دوراً كبيراً في تنمية المجتمع وتطوره وازدهاره ، فكانت تقام المشاريع المختلفة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها ، وتقام لها أوقافها التي تحقق لها الاستمرارية وتقديم الخدمات بصورة منتظمة لأفراد المجتمع ، ولأن الواقف يستطيع من خلال الوقف إيصال بره وعطفه إلى أحبابه، ومن قامت بينهم وبينه علاقة الود والمحبة، ويريد أن يبرهم ويمد لهم الخير بعد وفاته فكان له في الوقف ما يحقق رغبته ويوصل عمله ، ولكن غفل عنه كثير من الناس في عصرنا الحاضر، وانشغلوا بأمور الحياة، والتكاثر في الأموال والأولاد، وقلما نجد من يعتني بهذا الأمر إلاّ القلة من الناس، مع أن ذلك من الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد أعماله الصالحة، وهو بهذا يعتبر وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، والتكفير عن السيئات، واستمرار الثواب.

ثانياً: أهمية الوقف في المجال الطبي:

لم تكن مداواة المرضى وعلاجهم في صدر الإسلام في بيت مستقل أو مؤسسة

---

1 – الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1416هـ. 57/2.

2 – سبق تخريجه ، ص : (9).

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 85/11

خاصة، وإنما اتخذ بيت المرضى في ذلك الوقت خيمة امرأة تدعى رفيدة[1] عند مسجده صلى الله عليه وسلم كانت تداوي الجرحى في المدينة يوم الخندق[2].

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الخلافة، وازدهر العلم وكثر العلماء في مختلف العلوم والفنون وكان للطب نصيبه، بدأ الاتجاه إلى إنشاء دور خاصة للمرضى ترعاها الدولة، أو ما يوقف عليها من رباع وضياع ، وقد أسهمت الأوقاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للمسلمين، فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات[3] التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم، ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند حدّ معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه ، ولقد انتشرت تلك البيمارستانات في العالم الإسلامي ، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية التامّة والكسوة والغذاء، وكان من أبرز تلك البيمارستانات : البيمارستان العضدي ببغداد ،البيمارستان النوري بدمشق[4]،ومن أروع ما ورد وذكر من وثائق وقفية تخص المستشفيات ما ذكر السيوطي في كتابه جواهر العقود أنه قد رتبها بعض الملوك لمرضى المسلمين[5].

---

[1] – رفيدة هي : هي الصحابية الجليلة رفيدة بنت سعد الأسلمية من قبيلة أسلم ، إسمها مشتق من(الرفادة) والرفادة هي الإعانة والعطاء ، [لسان العرب ، مادة : رفد] وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به حميمة من المسلمين ، كان لها صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، تداوي الجرحى في ميادين القتال ، ولها مكانه عند الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فكان يحبها ويحترمها ، فعندما أصيب الصحابي الجليل سعد بن معاذ في غزوة الخندق ، أمر بنقله إلى خيمة رفيدة ، ليتلقى العلاج وليتمكن من زيارته والإطمئنان عليه عن قرب، [الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 81/8 ، السيرة النبوية لابن هشام ، ط1 ، مطبعة دار الجيل ، بيروت لبنان ، 1411هـ 199/4، فتح الباري 476/7].

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،412/7.

3 – البيمارستان (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذاً دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، وكانت البيمارستانات من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة تعالج فيها جميع الأمراض والعلل ، تاريخ البيمارستانات في الإسلام للأستاذ أحمد عيسى ، دار الرائد العربي بيروت، ط2، 1981م ، ص9 ، نقلاً عن : كتاب الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور :عكرمة سعيد صبري ، دار النفائس الأردن ، ط1 ، 2008م ، ص480، لتعذر الحصول على المرجع.

[4] – الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، د. عكرمة سعيد صبري ، ص484 وما بعدها .

[5] – جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، لشمس الدين الأسيوطي ، ط2، 349/1 وما بعدها.

ثالثاً : أهمية الوقف في التعليم:

لقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية علي مدار القرون ، ويقوم بدور الحجر الأساس في بنيتها ، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدني تمييز ولعل من أهم مظاهر تلك المساندة :

1 – تشييد المدارس ، وتعيين المدرسين فيها ، والأنفاق على طلبة العلم .

2 – الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس .

3 – العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والبيمارستانات.

وقد أدرك كافة الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون معينة علي التحصيل والمراجعة وأصبح من المعتاد في البلاد الإسلامية وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع فيه زوايا للعلم أو رباط موقوف علي طلبة العلم وغيرهم، ولشدة ارتباط الوقف ببناء الحضارة ، فإنه لم يظهر في البادية كما هو في المدن ، وإنما هو مرتبط بالحواضر ، كما أنه شمل كل ما فيه تيسير أمور الناس وتطوير شؤون المجتمعات والارتقاء بها[1].

وحين كثرت الأوقاف في مصر والشام كثرة واضحة ،عمدوا إلي إنشاء إدارة خاصة تشرف عليها ، وأول من فعل ذلك بمصر : توبة بن نُمير[2] قاضي مصر في زمان هشام بن عبد الملك ، وكانت قبله في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء فلما وصل القضاء قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلي الفقراء والمساكين ، وأرى أن أضع

---

[1] – الوقف وبنية المكتبة العربية د. يحي محمود ساعاتي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،الرياض الطبعة الثانية 1996م ، ص16.

[2] – هو توبة بن نمير الحضرمي يكنى أبا محصن وأبا عبد الله ، تولى قضاء مصر عام 115 هـ ، ولاه القضاء الوليد بن رفاعة في عهد الخليفة هشام بن عبدالملك ، [كتاب الولاة وكتاب القضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، 1908م ، ص 342].

يدي عليها حفاظاً لها من الضياع والتوارث . فلم يمت توبة هذا حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، للقاضي الإشراف عليه فقط[1] .

لم يكن طلب العلم في صدر الإسلام عملاً مستقلاً، واختصاصاً ينصرف إليه، وإنما كان الصحابة يتلقون العلم عن طريق الكتاب والسنة القولية و الفعلية والتقريرية.

فلما استقلت الدراسة العلمية، في العصور التالية وبخاصة في هذا العصر، عصر التقنية الحديثة، واحتاجت إلى مؤسسات خاصة، وجوز أكثر الفقهاء أيضاً أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة، من تعليم القرآن،والعلم والقيام بالإمامة والخطابة والأذان، لضرورة إحيائها خوفاً من تقاصر الهمم عنها، ناهيك عن قلة أو ندرة المحتسبين القائمين عليها ، اتجه الوقف اتجاهاً جديداً في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم والقائمين بإحياء شعائر الدين ونشر تعاليمه، مما نشأ عنه اتجاهٌ جديدٌ أيضاً في الأموال الموقوفة نفسها، إذ أصبحت تُوقَفُ العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبق مقصوراً على ما يستغل بالزراعة والاستثمار، إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف، ليُصرَفَ إلى بناء المدارس وحاجاتها كالكتب والمكتبات، ومرتّبات أهل العلم[2].

ومن هنا نشطت في الدول الإسلامية، وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين ، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله[3].

وبالتالي كان للوقف في مختلف العهود الإسلامية دور فعال كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة الرسمية في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا

---

[1] – محاضرات في الوقف ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1971 مسيحي ص 11.

2 – نظام الوقف في الإسلام ، د.عبد المنعم صبحي أبو شميلع أبو دنيا ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 مسيحي ص73.

[3] – أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص 14

لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه، ومما يروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه: لو كُلِّفتُ بشراء بصلة ما حفظتُ شيئاً من العلم "فهذه المقولة الرائعة، والكلمة المأثورة ليست حكمة تظهر أثر التفرغ للعلم فحسب، ولكنها تضيء جانباً من الظروف الاجتماعية والثقافية لعصر الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأعلام، وحملة العلم، وطلاب المعرفة والثقافة في ذلك العصر، حيث يبدو المجتمع بمؤسساته ومرافقه، وكأنما يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي، وتبعة هموم الحياة ليصبح الإمام مقياس العصر وسمته في جانبه العلمي والفكري والحضاري ومثل الإمام الشافعي غيره من علماء الإسلام ومفكريه[1].

وهكذا رأينا الدعاة والعلماء والفقهاء وطلبة العلم في مختلف العصور قد استفادوا من الوقف، وأصبح معيناً لهم على التفرغ للطلب والتحصيل والدعوة إلى الله وتبليغها والجهاد في سبيله فأدى الوقف دوره في هذا المجال .

وقد ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، فأنكب المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عديدة فإلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرأون القرآن ويذكرون الله؛ فقد كان المسجد يقوم بدور دار للندوة يجتمع فيه المسلمون للتشاور في أمور دينهم ودنياهم، ومكاناً لاتخاذ قرارات مصيرية لصالح الإسلام والمسلمين ، لهذا كله انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلى في انعقاد الحلقات العلمية التي يتحلق فيها طلاب العلم بمشائخهم فيتلقون عنهم العلم ويدرسون شتى العلوم، ثم بدأت المدارس تنتشر خارج المسجد، ولكنها ظلت ملتصقة به .

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخيّ على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه ومن خلال هذا

[1] – تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لبدر الدين ابن جماعة الكناني ، دار الكتب العلمية ، ص 134.

الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات وسكن وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير[1]، ولعل أروقة الجامع الأزهر التي منها رواق المغاربة التي كان يعتكف بها طلاب العلم خير شاهد على ذلك.

رابعاً :أهمية الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة – تمويلاً وإنفاقاً – جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء على موازنة الدولة، وتقل النفقات، وتضيق دائرة المصروفات ، ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف المساجد والطرق والحوانيت والفنادق والحمامات [2].

وأنشئت الخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم كل ذلك مجاناً ، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما أنشئت الآبار في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة[3].

وهكذا يظهر في الماضي والحاضر والمستقبل الدور العظيم للأوقاف وما تمدُّه وتموله من الأموال والعقار والمزارع للمسجد ثم ما يحيط بالمسجد وأهله.

خامساً :أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية:

يؤكد كثير من الذين درسوا تاريخ المجتمعات الإسلامية أن الوقف كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل. فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من

---

[1] – نظام الوقف في الإسلام ، أبو شعيشع ، ص 121.

[2] – نظام الوقف في الإسلام ، أبو شعيشع ، ص 87، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، محمود أحمد مهدي ، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت ، ص14.

[3] – من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي ، اتحاد المنظمات الطلابية ، 2006م ، ط1، ص121.

خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها. وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة – من خلال الأوقاف التي وقفوها – في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، بل حتى غير الموسرين أو الفقراء كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع كل بحسب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ أن هناك من أوقف السرج أو الشموع في بعض المساجد أو الطرقات ومن أوقف بعض الكتب وغيرها وإن كانوا من الفقراء، يدفعهم لذلك الإيمان بالله واليوم الآخر وحب الخير واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى[1].

ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا الإسلامي. إذ تسابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد. فشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثري والعالم والإنسان العادي. فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة مشعة بالخير. استمرت في عطائها إلى زمن قريب. عندما قلت العناية بأمره حين ألقى الجهل بأهمية الوقف ودوره، بظلاله على المجتمع الإسلامي. فتراجع الاهتمام به. وانحسر التوجه إلى استخدامه وسيلة للتقرب إلى الله عز وجل، فظهرت كثير من المعضلات المعيقة لرقي المجتمع مثل الأمية والمرض والفقر في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم[2].

وقد أورد أحد الباحثين عدداً من النقاط الهامة التي تلخص أهم ملامح الدور الذي أداه الوقف في تنمية المجتمع المسلم عبر تاريخ الأمة وهي:

أ – التحول من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر: حيث إن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيخ القبيلة ولا لثري متنفذ أو سلطان متملك، بل إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب علم توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.

ب – تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستديمة.

---

[1] – الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص: 16 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه.

ج – ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.

د – توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.

هـ – استقلالية المساجد وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.

و – تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف[1].

وفي ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى[2]، وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

فلذلك أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة، و الأوقاف

---

[1] – الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف لجمال برزنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص: 137 –138.

[2] – أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة لشوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، 1415هـ ، ص 118.

الكثيرة التي أوقفها المسلمون قد حققت مورداً مالياً أو عينياً له صـــفة الاســـتمرارية، وذلك بهدف تحقيق هدف آخر عام لمصلحة أعم ، من هذا المنطلق يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع.

أنواع الوقف

إن الفقهاء في تعاملهم مع الوقف قديماً لم يفرقوا في بداية الأمر بين وقف الإنسان على ذريته وقرابته وبين وقفه على جهات البر والخير عامة ، وذلك لأن النظرة للوقف كانت من حيث أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها ، وأن الأنسان يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، فالتقسيم للوقف طرء بعد اتساع الوقف وكثرة إقدام الناس عليه ، فقسمه الفقهاء إلى عدة أنواع بحسب الإعتبارات التي نظروا منها إليه[1]، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها ، وقد قسم من هذا الوجه إلى نوعين ، وهما :

1. الوقف الخيري .
2. الوقف الأهلي أو الذري.

أولاً : الوقف الخيري : هو ما خصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر ، كالوقف على المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، ونحوها.

وأطلق لفظ الخيري على هذا النوع من الوقف لأنه مرصود للخير والبر عامة ، ابتداءً وانتهاءً ، كما يطلق على هذا النوع من الوقف ؛ الوقف العام ، وذلك لأن الغالب عليه أن يستفيد منه عامة الناس الذين يشملهم نوع الوقف ، كأن يقفه على طلبة العلم ، أو الفقراء ، أو عابري السبيل ، فإنه يشمل كل طالب علم، أو فقير، أو عابر سبيل[2].

وينقسم الوقف الخيري إلى نوعين وهما:

أ. الوقف الديني المحض : وهو الذي يتمثل في حبس المساجد ، ويكون خالصاً لله تعالى وينقطع عن حق العبد.

---

[1] – أحكام الوصايا والأوقاف ، د. محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، ط4 ، 1982م ، ص319.

[2] – الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص91.

ب. الوقف الديني الدنيوي: وهو الذي يشتمل على سائر أنواع الوقوف الخيرية ما عدا وقف المساجد ، ومثال ذلك : وقف المدارس ، ودور الأيتام، والمشافي ، ونحوها[1].

ثانياً: الوقف الأهلي : وهو ماجعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات ، أو بالوصف ، سواءً كانوا من الأقارب أو غيرهم ، ويطلق على هذا النوع من الوقف العديد من المسميات ، مثل : الوقف الذري ، الوقف الخاص ، الوقف العائلي .

ويختلف هذا النوع من الوقف عن سابقه ــ أي الوقف الخيري ــ بأنه إن كانت الجهة الموقوف عليها عامة كان الوقف خيرياً ، وإن كانت الجهة الموقوف عليها خاصة بالواقف، أو بأهله، أو أقاربه ، كان الوقف ذرياً أو أهلياً. ولقد تعرض هذا النوع من الوقف للعديد من المحاولات لإلغائه على مر التاريخ ، لأسباب عدة ، من بينها : ضياع حقوق بعض المستحقين لجشع النظار ، مضي أوقات طويلة على إنشاء معظم الوقفيات وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد أخرى ، بالتالي يقل نصيب كل فرد ، وتكثر التشعبات في الوقفية الواحدة مما يؤدي إلى خلافات مستمرة تضج بها دور القضاء ، وغير ذلك من الأسباب[2]. وفي نظرة إلى ما نحى إليه المشرع الليبي في هذا الشأن فإننا نلاحظ أنه لم يذهب إلى إلغاء الوقف الأهلي مثل ما فعلت بعض الدول الأخرى في تشريعاتها، ولم يترك الأمر على إطلاقه، فجاء نص المادة رقم : (4) في القانون رقم (124) لسنة 1392هـ - 1972م بشأن أحكام الوقف : (... وإذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة ستين سنة هجرية من تاريخ الإنشاء وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بالموقوف عليهم فلا يكون على أكثر من طبقتين ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات) وذلك من شأنه أن يخدم الوقف الذري ولا يلغيه فطبيعة الوقف الذري كما ذكرت آنفاً أن نصيب الفرد فيه يتضاءل عند الإنتقال من طبقة لأخرى ،

[1] – المرجع السابق ص 94.

[2] – للتفصيل الرجوع إلى : محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 40 ، و الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص 113 وما بعدها.

وتنظيمه بهذه الطريقة يساعد الناس على تلافي بعض العيوب التي ظهرت عند مضي زمن على إنشاء الوقف الذري .

أنواع الوقف الأخرى :

إن ما سبق ذكره من أنواع الوقف هي الأنواع الأكثر شهرة بين الفقهاء ، إلا أنه هناك أنواعاً أخرى من الوقف يذكرها بعض المعاصرين في كتاباتهم ، في رأيي أنها لاتخرج عن النوعين سالفي الذكر وللإفادة نبينها فيما يلي:

1. الوقف المشترك : وهو الوقف الذي يكون بين الوقفين السابقين ، بعضه خيري وبعضه أهلي ، فمن وقف ماله على نفسه ثم على ذريته من بعده وجعل سهماً معيناً لينفق منه على جهة بر ، فإن هذا السهم يكون وقفاً خيرياً ، ويكون الباقي وقفاً أهلياً[1].

2. وقف الإرصاد: وهو أن يقف الإمام أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالمساجد، والمدارس، والمشافي ، ونحوها ، أو على من يقومون بخدمة عامة للمسلمين كالعلماء، والأطباء، ويطلق عليه البعض أنه تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره، ولقد اختلف الفقهاء إلى اتجاهين في حقيقة الإرصاد ، اتجاه يعتبر الإرصاد غير الوقف لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه ، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، الإتجاه الثاني يعتبر الإرصاد وقفاً في حقيقته ، لعدم اختلال شرط من شروط الوقف فيه ، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال يعتبر هو وكيل عن المسلمين ، فهو كوكيل الواقف ، فبالتالي لا يمكن التسليم والقول بأن الإرصاد نوع من أنواع الوقف المعتبرة ، فالموضوع محل اختلف بين الفقهاء[2].

3. وقف الأعشار: وهو ما يأخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها ، أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات[3] ، وبحسب رأيي فإن هذا النوع لايدخل تحت

---

[1] – دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، رسالة دكتوراه ، د.ابراهيم محمود عبد الباقي ، دولة الكويت – الأمانة العامة للأوقاف ، ط1، 2006م ، ص42.

[2] – رد المحتار على الدر المختار 592/4.

[3] – الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص130.

أنواع الوقف لأن ما يؤخذ من الأرض حسبما سبق ذكره فإنه يعتبر زكاة ، وليس ريع وقف[1].

وغير ذلك من بعض المسميات لأنواع الوقف مثال: أنواع الوقف باعتبار: (فئات المستفيدين ــ أنشطة الوقف ــ طبيعة الوقف ــ مشروعية الوقف ــ مدة الوقف...)

تمييز الوقف عن بعض الألفاظ و المصطلحات المشابهة:

قد يتراءى للناظر من الوهلة الأولى أن الوقف شبيه أو يتداخل في بعض أحكامه مع بعض التصرفات الأخرى التي تتم بالإرادة المنفردة ، كالزكاة والهبة والهدية والوصية وغيرها ، إلا أنه لكل من هذه التصرفات وما سيلي ذكره من تصرفات بالإرادة المنفردة ، ما يميزها عن الوقف ويميز الوقف عنها ، وسنوضح ذلك تباعاً ــ إن شاء الله ــ ودون اسهاب في ذكر الأحكام الخاصة لكل لفظ.

أولاً : الوقف والزكاة :

الزكاة لغة : النماء والزيادة[2] ، واصطلاحاً : تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[3] ، أو هي تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[4] ، والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين يكفر من أنكر فرضيتها ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ووجوبها يكون في جزء من المال إذا توافرت فيه شروط معينة ، وتتفق الزكاة مع الوقف في أن كليهما عبادة تتعلق بالمال ينتفع بها الفقراء والمساكين ومن في حكمهم ، ولكنهما تختلفان في عدة جوانب منها أن الوقف فيه تثبيت العين والتصدق بالثمرة، أما الزكاة فإن الذي يتبين من تعريفها أن هنالك توجه إلى

---

1 - بدائع الصنائع 2/85 ــ 86.

2 - لسان العرب: مادة زكا.

3 - البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 2/216

4- ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ 1/284.

التمليك ، وتوجه آخر إلى قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرفيا إلى الأصل وإلى الفرع ، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة تهدف إلى علاج أمر واقع لا أمر متوقع، علاج الفقر الواقـــع لا الفقـــر المتوقـــع، فـــالوقف للموجود وللقادم أما الزكاة فهي للموجود فقط.

ثانياً : الوقف والهبة:

الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[1] ، وفـــي الإصـــطلاح لايبتعـــد المعنى كثيراً عن المعنى اللغوي فهي : تمليك ذات بلا عوض[2]، وتتفق الهبة مع الوقف في أن كليهما تصرف ملزم لجانب واحد ألا وهو الواهب ـــ الواقف ـــ فـــلا يلتـــزم الطرف الآخر بشيء ، ويفترقان في عدة جوانب منها : أن الهبة وكمـــا هـــو مبـــين بالتعريف أنها تمليك للذات أو العين الموهوبة مما يتيح للموهوب له أن يمارس كافـــة التصرفات على ما وهب له ،أما في الوقف فإن التمليك لا يكون إلا للمنفعة (الريع أو الثمرة) والملك يكون لله تعالى ، كما أن الهبة تختلف عن الوقف في أنها تصح بلفـــظ وبدون لفظ بعكس ما في الوقف حيث إنه لم تجر العادة به أن يقوم بدون لفظ صـــريح من الواقف أو ما يدل على نيته الوقفَ ، بل إن بعض الفقهاء حصر ألفاظ الوقف فـــي ستة ألفاظ فقط[3]، كما يفترقان في أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حـــق مـــن يأتي في المستقبل فيكون الوقف على الجميع إلا أنه مرتب ، والوصية للمعين بخلافه[4].

---

1 – لسان العرب: مادة:وهب.

2 – الشرح الكبير للدردير 4 /97.

3 – ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني تفصيل هذه الستة حيث قال: وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية ، فالصريحة : وقفت ، وحبست ، وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث ، صار وقفا من غير انضمام أمر زائد ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع ، وأما الكناية فهي : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فليست صريحة ؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره ، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم ، وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ، فلا يحصـــل الوقـــف بمجـــردها ، ككنايات الطلاق فيه ، المغني لابن قدامة المقدسي ، 189/8.

4 – المرجع نفسه .

ثالثاً : الوقف والهدية:

الهدية لغة : هي المال الذي اتحف وأهدي لأحد إكراماً له ، يقال : أهديت للرجل كذا ، بعثت به إليه إكراماً ، فالمال الهدية[1]، وفي الإصطلاح هي : تمليك ما نقله المُهدي إلى مكان المهدى له إكراماً ، والبعض زاد في تعريفها بأنها بلا عوض[2]، وتفترق الهدية عن الوقف في أن الهدية وكما هو موضح من التعريف أنها تمليك لما يهدى بعكس ما في الوقف الذي لا يكون التمليك فيه إلا للمنفعة ، كما أن الهدية قد لايراد بها وجه الله وإنما تكون مودة وقربة لصاحبها في الدنيا فقط.

رابعاً : الوقف والوصية:

الوصية لغة كما جاء في مختار الصحاح: وَصّى له بشيء وأوصى إليه جعله وَصِيَّةً والاسم الوِصَايَة بفتح الواو وكسرها و أوْصَاهُ و وَصَّاهُ تَوْصِيَةً بمعنى والاسم الوَصَاة و تَوَاصَى القوم أوصى بعضهم بعضا[3]،وفي الإصطلاح فإن الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك التمليك المضاف إلى ما بعد الموت يكون بطريق التبرع إذ التمليك أنواع أربعة، فلا بد لكل نوع من اسم خاص ليتميز عن صاحبه فالبيع اسم لتمليك عين المال بعوض في حالة الحياة، والهبة والصدقة تمليك عين المال بغير عوض في حالة الحياة بطريق التبرع، والعارية تمليك المنفعة بطريق التبرع في حالة الحياة فتكون الوصية اسماً لتمليك المال بعد الموت بطريق التبرع في العين والمنافع جميعاً[4]، فإذا كانت الوصية منافع فقط ، ثماراً أو غلات أو رواتب لمدة محددة أو غير محددة فإنها تشبه الوقف من حيث إنها تبرع بالمنافع ، ولكنها ــ أي الوصية ــ تختلف عن الوقف من حيث الأثر فالأثر في الوقف يبدأ حال الحياة أما

---

1 – المصباح المنير، مادة:

2 – أسنى المطالب شرح روض الطالب لعبد الله بن محمد بن حمفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ، دار الكتب العلمية ،2001م 565/5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي ، دار الكتب العلمية ، 2002م ،142/3.

3 – مختار الصحاح، مادة: وصى.

4 – بدائع الصنائع للكاساني 330/7 ، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، 1993م ، 205/3.

في الوصية فإنه يبدأ بعد الممات، كما أن الوصية محددة بقدر معين من ممتلكات الموصي لا يجب أن تتجاوزه ألا وهو الثلث بعكس ما هو في الوقف الذي لا يقيد بمقدار فيما يريد أن يوقفه صاحبه.

خامساً : الوقف والإرصاد :

الوقف كما هو معلوم هو حبس الأصل الموقوف وتسبيل منفعته ، أما الإرصاد فهو في اللغة من: أرصد، أي أعدّ. وربما يجوز أن يقال: رصد، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال: وقف، ولا يقال: أوقف، وهذه العبارة "الإرصاد" مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامة، فيقال: أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية، وهي مبالغ محددة في الميزانية، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب... إلخ. وفي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (كنتُ معَ النبيّ صلى الله عليه وسلّم فلما أبصرَ ــ يَعني أُحداً ــ قال: ما أُحبّ أنّهُ يَحوّلَ لي ذَهَباً يَمكُثُ عندي منهُ دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاّ ديناراً أرصدُهُ لِدَيْنٍ)[1].

والإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[2]. فالإرصاد هنا هو بمعنى الإرصاد الحديث الذي تكلمنا عنه آنفاً، مع ملاحظة لفظ " الغلة " في التعريف. فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد، أما الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل، أي عن مال له غلة أو ريع.

ويذكر الفقهاء أن هناك رأيين مختلفين في الإرصاد: رأي بأن الإرصاد وقف واعتبار الإرصاد وقفا، لعدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف ، ورأي بأنه ليس وقفًا وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف وهو أن يكون الموقوف مملوكًا، فلا يصح

---

[1] – صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب أداء الديون،ح،ر : 2388، ص570.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ، ط2 ، 1404هـ ــ 1983م ، مطبعة ذات السلاسل ــ الكويت 107/3.

وقف غير المملوك، والمرصد لا يملك ما أرصده ، والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[1] ، وعلى هذا يكون الإرصاد من الدولة. والوقف من الأفراد. وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه.

سادساً: الوقف و الحكر:

الحكر لغة: العقار المحبوس، وجمعه أحكار، والحاكورة أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور[2].

وفي اصطلاح الفقهاء : عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما[3]، أو هو الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها[4]، ويطلق لفظ الحكر على معان حصرها البعض في أربع وهي : عقد الإجارة الطويلة من غير تحديد لمدة العقد ، وعلى الأجرة المقررة على العقار الموقوف في عقد إجارة طويل أو مؤبد ، كما يطلق على البناء أو الغرس المقام على الأرض المحتكرة ، فيقال: هذا حكر فلان ، ويطلق على الأرض فقط[5] ، بالتالي يختلف الوقف عن الحكر في كون الأخير عقد بين طرفين لايثبت بالإرادة المنفردة ، بخلاف ما هو عليه حال الوقف ، ويربط بين الوقف والحكر أنه كلما احتيج إلى إعمار الوقف الخرب فإن الحكر يعتبر من أهم وسائل إعماره.

---

[1]- حاشية بن عابدين 532/4.

[2] – المعجم الوسيط، ولسان العرب، مادة: حكر.

[3] – الفتاوى الخيرية ، لخير الدين الرملي ، ط1 ، 1423هـ ، القاهرة بولاق ، 126/2.

[4] – البحر الرائق 220/5.

[5] – أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى ، 1428هـ ، ص45.

المبحث الثاني

أحكام الوقف وأركانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

محل الوقف وملكيتــه

أولاً : محل الوقف

لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة، فإن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والورق والمأكول والمشروب ونحو ذلك لا يصح وقفه[1]، وما عدا ذلك مــن أرض أو دور وحانوت وبستان ونحوها جاز وقفها ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ومن ذلــك ما ورد في حديث عمر رضي الله عنه وقف أرضه التي بخيبر[2] ، وقد افترق الفقهــاء بدورهم فيما يجوز وقفه وما لا يجوز إلى فريقين على النحو التالي :

الفريق الأول: ويرى جواز وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى متصلاً، كالعقار والحيوان والسلاح ونحو ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [3].

أما الفريق الثاني: فلا يرى جواز وقف ما ينقل ويُحَوَّلُ مما لم يجر التعامــل بوقفــه كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان يجري فيه التعامل فيجــوز وقفــه كالــسلاح والْكُرَاع ، أو كان منقولاً تابعاً للعقار كوقف ضيعة ببقرها وَأَكْرَتِهَــا وهــذا مــذهب الحنفية[4].

---

[1] – المغني لابن قدامة 373/5 ، كشاف القناع للبهوتي 244/4.

[2] – تقدم تخريجه ص (7)

[3] – التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي دار الكتب العلمية 1995 م ، 626\7،المهذب للشيرازي 440/1، الوسيط في المذهل لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، مصر ط 1 ، 1997م ،293/4، المغني لابن قدامة ، 373/5.

[4] فتح القدير شرح البداية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين ، المعروف بـ ابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، 1995م ، 199/6، بدائع الصنائع للكاساني ، 220/6 ، الكراع:اسم يجمع الخيل والسلاح ، لسان العرب: مادة: كرع ، والضَّيْعَةُ: الأَرض الـمُغِلَّةُ، لسان العرب: مادة: ضيع ، والأكرة : الــحُفْرَةُ فــي الأرض يجتمع فــيها الــماء فَــيُغْرَفُ صافــياً ، لسان العرب: مادة: أكر.

ولكل أدلته على ما يقول، فقد استدل القائلون بجواز وقف ما ينقل ويُحَوَّلُ بما يلي:

أولا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)[1].

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه: (أَرَادَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكِ فُلاَنٍ قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عز وجل فأَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله وَإِنَّها سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَحِجَّنِي مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلّم، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عز وجل قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سبيلِ الله)[2]، وفي ذلك دليل على جواز تحبيس المنقول كالحيوان وما في حكمه .

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النَبِيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: (مَنِ احتبسَ فَرَساً في سَبِيلِ الله، إيماناً بِالله، وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ)[3].

كما استدل القائلون بعدم جواز وقف ما ينقل ويُحَوَّلُ مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والرقيق بما يلي:

أولاً: أنه من شرط الوقف التأبيد، وهذا لا يتحقق في المنقول ، أما ما جاء في وقف الكُرَاعِ في سبيل الله فمبناه على الاستحسان، ووجهه الآثار المشهورة التي استند إليها جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في الفريق الأول.

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى {وفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، ح.ر : (1468) ، ص 351

[2]- سنن أبو داود، كتاب المناسك مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الثانية ، باب العمرة ، ح.ر : (1990) ، ص345.

[3] - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب مَنِ احتبسَ فَرَساً ، ح.ر : (2853) ، ص 698.

ثانياً: أن الحديث الذي روي عن خالد بن الوليد أنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله[1] ، لا حجة فيه لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه، أي أمسكه للجهاد لا للتجارة[2]، ولكن ذلك مردود بقرائن دلت على استعمال كلمة الحبس والتحبيس بمعنى الوقف ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[3].

بالتالي يتضح مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق جواز الوقف في كل ما ينتفع به مع بقاء أصله وجواز بيعه سواء أكان عقاراً أو منقولاً أرجح مما ذهب إليه الأحناف، وذلك لقوة أدلتهم ولتماشي ما ذهبوا إليه مع قدرات الناس المتفاوتة، ولأن هذا يوسع دائرة الأوقاف ويجعلها تمتد لتغطي الجهات الموقوف عليها من مساجد ومدارس ومكتبات وطلاب العلم و فقراء، وسائر المرافق العامة الداخلة في هذا المجال.

ثانياً : ملكية الوقف :

لقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة هل تكون وقفاً لله تعالى، أو للواقف، أو للموقوف عليه؟ وهم في اختلافهم هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ومفاده أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف ، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[4] ، وخليل[5] من المالكية من حيث أن أثر الوقف هو التبرع بالريع، وأن الموقوف

---

[1] – سبق تخريجه ص (41).

[2] – بدائع الصنائع "الكاساني 220/6

[3] – سبق تخريجه ، ص (14).

[4] – بدائع الصنائع 334/6 ، وأبوحنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفارسي الكوفي ،الفقيه المجتهد المحقق الامام ، احد أئمة المذاهب الاربعة ، قيل : أصلة من ابناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفه كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والافتاء ، قال فية الامام مالك (رأيت رجلا لو كلمته في هذة السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته) وعن الامام الشافعي أنه قال : (الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) ، توفي سنة خمسين ومائة هجرية ببغداد [وفيات الأعيان 409/5 ، الفكر السامي للثعالبي ، مطبعة النهضة بتونس ، 119/2].

[5] – هو خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين ، الجندي ، فقية مالكي، كان يلبس زي الجند ، تعلم في القاهرة ، وولي الافتاء على مذهب مالك ، جاور بمكة ، وتوفي سنة 749هـ ، من تصانيفة : (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه وعلية تدور غالب شروحهم ؛ و(شرح جامع الامهات) شرح به مختصر ابن الحاجب ، وسماة (التوضيح) و (المناسك) [الأعلام للزركلي 79/4].

يظل مملوكاً للواقف[1] مما يعني أنه يجوز له التصرف به ، وإذا مات الواقف ورثه ورثته، كما أن له الرجوع في وقفه متى شاء، وأن يغير في مصارفه وشروطه كيفما شاء على أن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليه.

القول الثاني: ومفاده أن الموقوف ينتقل ملكه إلى الله تعالى ، وذهب إلى هذا القول الشافعية في المشهور عنهم، فلا يكون الملك للواقف ولا الموقوف عليه[2]. وإلى هذا القول ذهب أيضا الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] وابن حزم الأندلسي الظاهري[4].

القول الثالث: وقد ذهب إليه الحنابلة وغيرهم أنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق[5]، وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعا محصوراً كأولاده وأولاد زيد[6].

ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يرى التفصيل والتفريق بين الوقف على الآدمي وغيره ، هو أحسن الأقوال حيث إن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك ، ولأنه لو كان الوقف ملك الواقف لرجعت إليه منفعته.

---

[1] – شرح الخرشي على مختصر خليل، 97/7.

[2] – المهذب للشيرازي، 442/1 وما بعدها.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني، 334/6.

[4] – المحلى لابن حزم ، 178/9.

[5] – المغني 186/8.

6 – كشاف القناع للبهوتي 254/4 ، الإنصاف للمرداوي ، دار الكتب العلمية ،1997م، 26/7

المطلـــب الثانـــــي

أركان الوقف

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف على قولين :

القول الأول : ويرى القائلون به أن أركان الوقف أربعة وهي : الصيغة ، والواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني : وهو للحنفية[4] حيث يرون أن للوقف ركناً واحداً فقط ألا وهو الصيغة .

وفيما يلي نبين أركان الوقف بإيجاز وذلك حسبما أشار إليها جمهور العلماء ونذكر كلام الحنفية عند كل ركن إن ووجد:

الركن الأول : الصيغة :

كانت الصيغة محل اتفاق بين فقهاء المدارس الفقهية الأربع من حيث كونها ركناً من أركان الوقف ، والصيغة في تعريفها العام عند الفقهاء هي : ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه[5] وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة ، والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول ، ويقصد بها هنا الأداة التي تعرف بها إرادة الواقف بوقف العين أو هي ما به يكون الوقف [6]. أو هي لفظ يشعر بالمراد[7] وقد اتفق الفقهاء على ضرورة وجود الإيجاب كي ينعقد الوقف إلا أنهم اختلفوا في ضرورة اشتراط القبول.

---

[1] – الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بـــ الدردير ، دار المعارف مصر ، 1992م 97/4.

[2] – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني دار الكتب العلمية 1998م 162/2 ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصـــــاري ، 515/5.

[3] – كشاف القناع للبهوتي 2/ 397.

[4] – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، 339/4 ، مجمع الأنهر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، 730/1 ، البحر الرائق ، 202/5.

[5] – الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط 2 ، 1405 هـــ ــ 1985م 94/4.

[6] – الذخيرة للقرافي 315/6.

[7] – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري ، دار الفكر ، 1994 م ، 1/ 306.

1. الإيجاب : وهو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل ، واللفظ ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح كقولنا : وقفت وحبست وسبلت وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة أما الكناية فمنها قولنا : (تصدقت وحرمت وأبدت) فهذه الألفاظ تتردد بين مراد المتلفظ بها الصدقة العامة أو الوقف والتحريم كذلك يحمل في طياته معانٍ كثيرة منها الظهار والأيمان ، والتأبيد كذلك لا يدل بمفرده على إرادة الوقف إلا أن يضم إليها الواقف ألفاظاً تدل على إرادة الوقف[1] ، كما يصح الوقف باللفظ فإنه يصح أيضاً بالإشارة المفهمة من الأخرس، وبالكتابة سواءً كانت من الأخرس أم من الناطق كالكتابة على أبواب المدارس أو الكتب والأدوات، أو بالفعل كمن يبني مسجداً أو مدرسة أو كمن يجعل أرضه مقبرة فإنه يصير وقفاً ولو لم يتلفظ[2].

2. القبول : اختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه على النحو التالي :

أولاً: لا يشترط القبول إذا كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد ، أو كان جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[3].

ثانياً :اختلف الفقهاء في اشتراط القبول إذا كان الموقوف عليه معيناً كزيدٍ مثلاً ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول ، وإن لم تكن لديه أهلية للقبول قبل عنه وليه ، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى انه لا يشترط القبول لأن استحقاق المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق .

---

[1] – الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني 163/2 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،397/8.

[2] – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،397/8 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4.

[3] – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، 381،382/2 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4.

وقد اشترط بعض الفقهاء في صيغة الوقف الصحيحة أن تكون مؤبدة ليس فيها ما يدل على التأقيت وأن تكون منجزة في الحال وليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت باستثناء الوصية ، وأن تكون لازمة جازمة غير معلقة بشرط[1].

في حين يرى البعض أن صيغة الوقف تقبل التعليق وأن التنجيز ليس شرطاً لصحة الوقف[2].

الركن الثاني : الواقف :

الواقف : اسم فاعل ، وهو من يصدر عنه فعل الوقف ، وهو أيضاً أحد أركان الوقف التي لا يقوم إلا بها ، وله شروط نذكرها فيما يلي :

أولاً: كون الواقف أهلاً للتبرع : وذلك لأن الوقف من التبرعات التي يصنفها الفقهاء من الجانب المادي من التصرفات الضارة ضرراً محضاً بالمتبرع ، وعليه وجب أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غيره فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون والعبد والمكره والمحجور عليه[3].

وفي وقف المريض مرض الموت ذكر الفقهاء أنه يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث وهو إما أن يكون على غير وارث وإما أن يكون على وارث، فإن كان على غير وارث وكان ما وقفه لا يزيد على ثلث التركة صار وقفاً لازماً ، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة توقف لزوم الزائد عن الثلث على إجازة الورثة ، فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوا نفذ فيما لا يجاوز ثلث التركة ويبطل ما زاد على ذلك.

وإن كان الوقف على الورثة وكان في جميع التركة وعلى كل الورثة جاز ومن رد منهم اعتبر وارثاً بمقدار نصيبه فرضاً ، وإن كان الوقف على بعضهم وكان فيما لا يجاوز الثلث من التركة لزم سواءً وافق بقية الورثة أم لا، وإن كان زائداً عن الثلث توقف ما زاد على إجازة بقية الورثة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[4].

---

[1] – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، 382/2 وما بعدها.

[2] – الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 219/6 ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، 377/2 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4.

[4] – البحر الرائق ، 211/5. المغني لابن قدامة 365/5.

إلا أن للمالكية رأياً آخر في هذه المسألة وهو أن من وقف على وارثه في مرض موته بطل وقفه ولو كان في الثلث وإن أجازه الموقوف عليه لأنه كالوصية ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيزه له بقية الورثة فإن أجازوه اعتبر ابتداء وقف منهم[1].

أما إن كان المريض مرض الموت وقف وعليه دَينٌ مستغرق لماله فإن الوقف باطل ينقض ويباع في دينه إلا إن أجازه الدائنون ، وفي حال الدين غير المستغرق للمال فإن الوقف يجوز في ثلث ما بقي من التركة بعد وفاء الدين[2].

وقد اختلف الفقهاء في وقف الذمي والمرتد فذهب غالب أهل الفقه إلى صحة الوقف من الذمي كما يصح منه العتق ، أما عن المرتد فإن وقف حال ردته فعند الحنفية[3] وقفه موقوف حتى يتبين حاله فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحاً وإلا بطل الوقف ، وعند الشافعية أن وقفه باطل[4].

ثانياً: أن يكون الواقف مالكاً للموقوف : وقت الوقف ملكاً تاماً له فيه جميع الحقوق ، ويتفرع عن ذلك مسائل فيها تفصيل ، منها بيان الحكم في وقف الفضولي ووقف الحاكم :

أ- وقف الفضولي : اختلف الفقهاء في صحة وقفه ، فللحنفية[5] أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجازه المالك لزم وإلا فلا ، وعند المالكية[6] و الحنابلة أن وقف الفضولي غير صحيح وإن أجازه المالك.

ب- وقف الحاكم : وقد ذهب غالب أهل العلم إلى جواز وقف الحاكم من بيت المال على مصالح المسلمين ، شرط ألا يكون في الوقف محاباة وتفضيل لأحد كوقفه على زيد وعمرو وأولادهم أو ماشابه ، ولا أن يعتقدوا أنهم حبسوا من ملكهم[7].

---

[1] – الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، 97/4.

[2] – البحر الرائق 202/5. مجمع الأنهر ،749/1.

[3] – البحر الرائق 204/5.

[4] – نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية ، 2003م 365/5.

[5] – البحر الرائق ، 203/5.

[6] – الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي،أبو البركات الشهير بـ الدردير ، دار المعارف مصر ، 1992م ، 75/4.

[7] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر، 76/4،الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب العلمية ، 2002م ،592/4.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الشخص أو الجهة التي تنتفع بالموقوف ويشترط فيه ما يلي :

1. أن يكون جهة برّ وقربة : وكونه على برّ : أي على خير ، فيصح أن يكون على إنسان أو غيره كالمساجد و المدارس والقناطر ويصح على المسلم والذمي ، وقد اشترط جمهور الفقهاء[1] ذلك لصحة الوقف ، لأنه شرع لتحصيل الثواب فإذا لم يكن على برّ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله ، بينما لم يشترط بعض الشافعية[2] والظاهرية[3] ذلك ، لأن الوقف في حد ذاته قربة في الجهة الموقوف عليها.
2. أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك : ويستوي في ذلك الملك حقيقة كما لو كان الوقف على معين كزيد ، أو حكماً كالوقف على المساجد والمدارس ، وهذا باتفاق الفقهاء لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك ، لكنهم اختلفوا في تطبيق ذلك على من سيوجد في المستقبل فأجازه الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما الشافعية[4] فإنهم يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف فلو وقف على ولده و لا ولد له فلا يصح الوقف ويعتبر باطلاً ، ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً لا أصالة كقول الواقف :وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا.
3. ألا يعود الوقف على الواقف : فلا يصح أن يقف على نفسه ، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل بالفعل ، وقال بذلك جمهور الفقهاء[5] ، لأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصـــار كالبيع والهبة فلا يصح أن يبيع لنفسه أو يهبها .

---

[1] – الدر المختار شرح تنوير الأبصار 537/4. مجمع الأنهر ، لشيخ زاده الحنفي 730/1 ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، للغرناطي ، 633/7 ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للصعيدي ، دار الفكر ، 1992م، 343/2 ، المجموع شرح المهذب ليحيىّ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي ، دار الفكر 1996م ، 230/16 ، المبدع شرح المقنع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الراميني ، المكتب الإسلامي ،1988 م ، 319/5

[2] – مغني المحتاج ، 511/2،510.

[3] – المحلى لابن حزم ، 179/9.

[4] – الدر المختار شرح تنوير الأبصار631/4 ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخراشي البحيري المصري المالكي ، دار صادر ،66/4 ، المغني لابن قدامة ، 186/8، مغني المحتاج ، 521/2،520.

[5] – البحر الرائق 202/5 ، حاشية الدسوقي 79/4 ، مغني المحتاج ، 522،521/2 ، المغني لا بن قدامة 186/8 .

وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية[1] لأن الوقف إزالة ملك إلى الله تعالى على وجه القربة فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل غلة ما صار ملكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه كمن بنى سقاية أو داراً للسبيل أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن يشرب منه أو ينزل بالدار أو يدفن بالمقبرة.

4. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة : وذلك لأن موجب الوقف هو زوال الملك لا إلى مالك وكل ما كان كذلك فإنه يتأبد ، فإذا كانت الجهة الموقوف عليها يحتمل انقطاعها فللفقهاء في ذلك آراءٌ ، فإن كان الموقوف عليه منقطع الإبتداء والإنتهاء فإنه لايصح عند الحنابلة والشافعية، وأما إن كان الموقوف عليه منقطع الإبتداء متصل الإنتهاء فالوقف صحيح عند الحنابلة ، وأما إن كان الموقوف عليه منقطع الإنتهاء فقط ، فإن الحنفية اشترطوا أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع وخالفهم في ذلك أبو يوسف حيث يرى أن التأبيد غير شرط فلو وقف على زوجته وأولاده وأولادهم واقتصر على ذلك فلم يذكر بعدهم مصرفاً لصح الوقف عنده ، لأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى فيصح الوقف ويحصل المقصود بمجرد ابتداء الوقف[2].

5. أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة : وذلك لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فلو قال وقفت وسكت ولم يحدد مصرفاً لم يصح الوقف وذلك قول جمهور الفقهاء[3] ، وذهب البعض إلى خلاف ذلك من عدم اشتراط ذكر المصرف وذلك لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة لله تعالى فوجب أن يصح مُطلَقه ، ويمكن للعرف في غالب الحال أن يحدد مصرفاً للوقف إن لم يذكره الواقف[4].

---

[1] - البحر الرائق 202/5.

[2] - البحر الرائق 202/5 ، حاشية الدسوقي 79/4 ، مغني المحتاج ، 522،521/2 ، المغني لابن قدامة 186/8.

[3] - كشاف القناع للبهوتي 3/ 457 ، مغني المحتاج ، 510/2 ،

[4] - البحر الرائق 204/5 ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي ، 325/5.

الركن الرابع: الموقوف:

وهو العين التي وقع فعل الوقف عليها ، ولكن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لما يجوز وقفه وما لا يجوز ، فعرّفه الحنفية[1]: بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل ، أي جرى عرف الناس بوقفه ، وعرفه المالكية[2] بأنه كل ما ملك من ذات أو منفعة يجوز وقفه ، وعرّفه الشافعية[3] بأنه العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة يستأجر لها ، كما عرفه الحنابلة[4] بأنه عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً مع بقائها ، أما الإمامية[5] فقد عرفوه بأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح إقباضها ، وبذلك تتضح لنا شروط الموقوف كما جاءت في كتب التراث نبينها فيما يلي :

1. أن تكون العين الموقوفة معينة : فلا يصح وقف المبهم وقد قال الحنفية بضرورة أن يكون الموقوف معلوماً معيناً، فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه فلا يصح لأن الشيء يتناول القليل والكثير ،أما المالكية فقد أجازوا الوقف المعلق كقول الوقف إن ملكت دار فلان فهي وقف.
2. أن يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه : وبذلك قال الشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية لايصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه ، أما الحنفية وبعض المالكية فقد أجازوا وقف الطعام كالحنطة ووقف الدراهم والدنانير، إذا كان الوقف للسلف ورد البدل[6].
3. أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق للغير : اختلف الفقهاء في صحة وقف العين التي يتعلق بها حق الغير كأن تكون مرهونة أو مؤجرة فذهب الجمهور من الحنفية

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، 532/4.

[2] – الشرح الصغير على أقرب المسالك ، 97/4.

[3] – مغني المحتاج ، 510/2.

[4] – ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،399/2.

[5] – مفتاح الكرامة ،70/9.

[6] – مغني المحتاج 511/2 ، شرح منتهى الإرادات 399/2 ، تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير ميارة ، مطبعة الاستقامة/ القاهرة ، 137/2 ، رد المحتار على الدر المختار 599/4 ، كفاية الطالب الرباني 343/2.

والمالكية إلى صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة وتعود بعد افتكاك الرهن أو انتهاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم ونحا نحوهم الشافعية في العين المؤجرة فقط ، أما في المرهون فهم فيه على أحد وجهين ، الأول : صحة وقفه كالعتق لأنه حقّ لله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعد ثبوته ، والوجه الآخر : عدم صحة وقف المرهون لأن الملك فيه لا ينتقل ، أما الحنابلة فقد اشترطوا موافقة المرتهن كي يكون الوقف صحيحاً[1].

4. أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه : والمقصود من هذا الشرط هو قابلية النقل عند الوقف فلا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد[2] والكلب والخنزير و سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها ، لأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة الدنيا فأشبه البيع في ذلك ، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل[3].

وبالتالي يتبين لنا أن الوقف في أصل وضعه الشرعي هو صدقة جارية أي مستمرة والمراد منها استدامة الثواب من الله تعالى عن طريق دوام الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها ، كما تبين أن باب الوقف هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه ، كما أنه مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي عالجت مسائل الوقف من مختلف الجوانب ، ولعل باب الوقف أو كتاب الوقف كما يسميه بعض الفقهاء هو أول فرع من فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته، وتُفرد له مؤلفات خاصة به وكان من أوائل من كتب فيه وفصل في مسائله هـــلال بن يحيى المعروف بهـــلال الرأي[4] ، ثم تلاه أبو بكـــر الخصاف

---

[1] – بدائع الصنائع 205/5، حاشية الدسوقي 77/4 ، المجموع شرح المهذب 372/13 ، الكافي لابن قدامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1997م ، 197/3.

[2] – أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه ، ولها أحكام خاصة بها ذكرها الفقهاء في كتبهم ، من، المغني لابن قدامة 580/14.

[3] – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، 532/4 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، 97/4 ، ، مغني المحتاج ، 510/2 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ،399/2.

[4] – هلال بن يحيى بن مسلم البصري: فقيه من أعيان الحنفية. من أهل البصرة. لقب بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس. توفي سنة 245 هجري ، له كتاب في " الشروط " قال صاحب كشف الظنون: أول من صنف في علم الشروط والسجلات، هلال بن يحيى. وكتاب أحكام الوقف ، [الأعلام للزركلي ، 92/8].

الحنفي[1] الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو كتاب أحكام الأوقاف حتى قيل أنه عمدة من ألف بعده في هذا الموضوع ، ثم توالت بعدهم المؤلفات من الفقهاء الذين بذلوا جهوداً مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرار النمو والعطاء .

---

[1] – هو : أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، الفقيه الحنفي المحدث ، حدث عن : وهب بن جرير ، وأبي عامر العقدي ، والواقدي ، وأبي نعيم ، وعمرو بن عاصم ، وعارم ، ومسلم بن إبراهيم ، والقعنبي ، وخلق كثير ، كان فاضلا صالحا ، فارضا حاسبا ، عالما بالرأي ، صنف كتاب : " الحيل " وكتاب : " الشروط الكبير " ، ثم اختصره ، و " الرضاع " و " أدب القاضي " ، و " المعسر وأحكامه " ، و " أحكام الوقوف " ، و " ذرع الكعبة والمسجد والقبر" ، ويذكر عنه زهد وورع ، وأنه كان يأكل من صنعته – رحمه الله – وقد ما روى ، وكان قد قارب الثمانين ، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين، [سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1403هـ 1983م ، 123/13].

١

الفصل الأول : ناظر الوقف.

المبحث الأول : تعريف ناظر الوقف وشروط تعيينه.

المبحث الثاني : وظيفة ناظر الوقف.

المبحث الثالث : أجرة ناظر الوقف وضوابط تقديرها.

المبحث الرابع : محاسبة ناظر الوقف وعزله.

المبحث الأول

تعريف ناظر الوقـــف وشروط تعيينـــه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بناظر الوقف وحكم توليته وحقيقة النظارة وأقسامها و أحقية الدولة في تولي الوقف.

تعريف النظارة :

النظارة في اللغة : مأخوذة من النظر وهو البصر ، وهو الفكر والتدبر ، يقال نظر في الأمر تدبر وتفكر ، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الحفظ ، والناظر هو الحافظ ومن يتولى إدارة أمر من الأمور[1].

واصطلاحاً: فإن لفظة الناظر على الوقف تطلق على متولي الوقف أو المشرف عليه ، ويكثر استخدام لفظ الولاية على الوقف في كتب الفقه أكثر من النظارة والتي تعني : سلطة شرعية يستمدها الناظر من الواقف أو القاضي تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين ، وهي أقرب للوكالة من غيرها ، وتعد تصرفاته ملزمة متى كانت في حدود ما أوكل إليه[2] ، وغالب أهل الفقه يذكرون ألفاظ القيّم والمتولي والناظر على أنها بنفس المعنى ، إلا أن صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار أورد مسألة : لو أن وقفاً له ناظرٌ ومتولٍ ، هل لأحدهم التصرف بلا علم الآخر؟ وأجاب بالنفي وألا يجوز ذلك مشيراً إلى أن هناك تسلسلاً في الوظائف بينهم ، فالقيم يعد هنا مديراً للوقف، والناظر مشرف على المتولي والوقف ، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي [3].

---

[1] – الصحاح ، مادة : نظر ، باب الراء فصل النون ، المعجم الوسيط ، لسان العرب ، مادة : نظر.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 532/4 ، محاضرات في الوقف ، لمحمد أبو زهرة ، ص 309 ، موسوعة الأوقاف للمستشار أحمد أمين حسان ، الأستاذ فتحي عبد الهادي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2002م ، ص 258 وما بعدها .

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 660/4.

حكم تولية ناظر على الوقف:

النظارة على الوقف مشروعة وقد دل على ذلك ما ورد من أحاديث للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإجماع العلماء والمعقول :

أما السنة : فحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في قصة وقف عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حيث قال : (لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ متَمولٍ فيه)[1] ، فقد نفى عمـــر رضـــي الله عنه الجناح على من ولِيَ وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره عليه فدل ذلك على مشروعية تولية ناظر على الوقف.

أما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة ، حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة على أوقافهم وبعضهم أوصى بالنظارة على أبنائه ولم ينكر أحد عليهم ذلك فكان إجماعاً منهم على مشروعية تولية ناظر على الوقف . وورد عند الإمام الشافعي في كتابه الأم أنه قال : (أخبرني غيرُ واحدٍ من آلِ عُمر وآلِ عليّ، أنّ عمر وَلِيَ صَدَقَتَهُ حتى مات وجَعَلَها بَعْدَهُ إلى حَفْصَةَ وولي عليٌّ صدقتَه حتى مات ووليها بعده الحسنُ بن علي ــ رضي الله عنهما ــ ، وأنّ فاطمةَ بِنْتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم وَلِيتْ صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غيرِ واحدٍ من الأنصارِ أنه ولي صدقتَه حتى مات)[2] .

أما المعقول : فإنه لو لم تشرع النظارة على الوقف لأدّى ذلك إلى ضياع الأوقاف ، وهذا يخالف مقصود الواقف والشارع ، ففي مشروعية النظارة تحقيق لغرض الواقف من وقفه وتحقيق لغرض الشارع من جعله الوقف صدقة جارية .

وبالتالي فإن تعيين ناظر على الوقف واجب ، لأن النظارة لا معنى لها من غير ناظر يقوم على شؤون الوقف فبالناظر تتحقق النظارة ، وإنما كان تعيين الناظر واجباً في حال تعيينه ولم يكن جائزاً أو مستحباً ، لأن حفظ الوقف واجب ، وما لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجباً.

---

[1] – سبق تخريجه ص (16).

[2] – الأم للشافعي ، 124/5.

تكييف النظارة :

النظارة على الوقف تصرف شرعي يرتب عليه الشارع الكثير من الأحكام ، ولكن هل يمكن أن نكيف هذا التصرف بأنه عقد بين طرفين كما هو الحال في العقود ، أو هو من قبيل الولايات التي يفوض إلى أصحابها بالتصرف فيما تحت ولايتهم ضمن قواعد محددة معروفة ؟ وتفصيل ذلك في البنود التالية :

أولاً: النظارة عقد بين طرفين :

إن النظارة قد تتصف بالصفة العقدية وأقرب ما تكون إلى عقد الوكالة ، وذلك في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة لنفسه ثم عين شخصاً آخر على الوقف ، فإن الناظر في هذه الحالة يكون وكيلاً عن الواقف[1] ، كما أن الواقف إذا لم يشترط النظارة لنفسه وشرطها لشخص آخر فإن هذا الشخص يتصرف في الوقف بصفة النيابة والوكالة لا بصفة الأصالة لكن الاختلاف فيمن يمثله الناظر بالوكالة وذلك على قولين* مفادهما:

1. أن الناظر وكيل عن الواقف ، وقال بذلك : أبو يوسف من الحنفية[2] ، وبعض الشافعية[3].
2. أن الناظر وكيل عن الموقوف عليه ، وقال بذلك : الحنابلة[4] ومحمد بن الحسن من الحنفية[5].

وأصل اختلافهم يرجع للاختلاف في ثبوت ولاية الواقف على وقفه إن لم يشترط النظارة لنفسه ابتداءً ، فمن أثبتها جعل الناظر وكيلاً عن الواقف ، ومن نفاها جعل الناظر وكيلاً عن الموقوف عليه ، ويترتب على القول الثاني أنه ليس لصاحب الوقف أن يعزل الناظر ما لم يشترط ذلك في عقد الوقف ، بينما له الحق في أن يعزله عند

---

[1] – البحر الرائق 5/ 243،244 ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، 402/5.

* سنتكره بالتفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 7 /459 ، 460 ، المبسوط للسرخسي 43/12.

[3] – فتاوى بن حجر الهيثمي ، مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، 1983م ، 328/3.

[4] – كشاف القناع 268/4.

[5] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 7 /459 ، 460.

القائلين بأنه وكيل عن الواقف اشترط ذلك في عقد الوقف أو لم يشترطه ، وبالتالي يتضح لنا رجحان القول الأول ، لأنه ليس من المعقول أن يعيين شخصٌ شخصاً ليكون وكيلاً عن ثالث لا علم له به ولا إرادة له في اختياره.

ثانياً: النظارة عقد إيصاء :

قد تكون حقيقة النظارة على الوقف عقد إيصاء ، وذلك في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة لأحد بعد وفاته أو شرطها في حياته وبعد وفاته ، لأن الواقف أقام غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات وهذه هي حقيقة الإيصاء ، وبالتالي فإن الناظر يتخذ صفة الوصي أثناء تصرفه في الوقف وإدارته[1].

قال هلال : إذا شرط الواقف أن يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته ، فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة ، أما في الحياة فهو كالوكيل ، وأما بعد الوفاة فهو كالوصي بقول الواقف وبعد وفاتي ، فهذه منه وصية إليه في ولايتها[2].

ثالثاً: النظارة من الولايات :

قد لا تكون للنظارة الصفة العقدية كما في الحالتين السابقتين ، وإنما تكون من قبيل الولايات ، وهي ولاية خاصة على الموقوف تثبت ابتداءً للواقف أو للقاضي أو للموقوف عليه ، وذلك في حال لم يعين الواقف ناظراً على وقفه أو مات الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف ، فإن النظارة تثبت لأحد المذكورين آنفاً ابتداءً من غير تعيين من أحد ، وثبوت النظارة لأحد هؤلاء يكون من قبيل الولاية وليس من قبيل العقد ، إذ من مقومات العقد الصيغة والعاقدان وهما لا يتوافران هنا ، أما ثبوت الولاية للواقف فلكونه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته ، كمن اعتق عبداً ، كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه، وأما ثبوت الولاية للموقوف عليه فلأن الوقف أصبح مختصاً به ، ونفعه وغلته تعود عليه فكانت النظارة إليه تغليباً لحكم الأخص .

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 7 /459 ، فتاوى بن حجر الهيثمي ، 329/3.

[2] – أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن مسلم البصري ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط1 ، ص 104.

وأما ثبوت الولاية للقاضي فلما له من النظر العام على المصالح العامة ، وما ذكره الفقهاء من إعطاء النظارة أكثر من حقيقة واحدة يمثل الدقة التي امتاز بها الفقهاء في تكييف التصرفات والعقود بحسب معانيها انطلاقاً من قاعدة العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[1].

أقسام النظارة (الولاية على الوقف) :

تنقسم الولاية على الوقف إلى ثلاثة أنواع وهي :

أولاً: الولاية الأصلية على الوقف : اختلف الفقهاء في من تثبت له الولايـــة الأصـــلية على الوقف إلى ثلاثة آراء فمنهم من قال: إن الولاية على الوقف تثبت للواقف ومنهم من قال بأنها تثبت للموقوف عليه ومنهم من قال بأنها تثبت للحاكم وذلك على التفصيل التالي :

1. حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه ، وبهـذا قـال أبو يوسف وبعض المالكية ، وهو قول لبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الصحابة رضي الله عنهم كان يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا. وأوردوا مقالة الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات)[3].

---

[1] – شرح منتهى الإرادات ، 414/2 ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، 508/4 ، المهذب ، 581/1 ، مغني المحتاج ، 534/2.

[2] – البحر الرائق 211/5 ـ 212 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 659/7 ، المجموع شرح المهذب 264/16 ، روضة الطالبين 509/4 ، المغني 236/8 ، 237.

[3] – الأم للشافعي ، 124/5.

وقال رضي الله عنه أيضاً: (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإنّ نقل الحديث فيها كالتكلف)[1].

القول الثاني:أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف ، وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بالقياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك أن الواقف لما حبّس العين وسلّمها للقيّم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، وكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب. فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف.

وهذا قياس مع الفارق، فهو قياس باطل وإلحاق خاطئ، إذ الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، فهو وقفها لتكون له صدقة جارية على الدوام، ويعنيه دوام عينها وعمارتها؛ لأن من لزوم ذلك استمرار الثواب العائد عليه، وفي تعطلها وانقطاع نفعها منع لجريان الصدقة، فكان من حقه رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي، فلا حق له في تلك العين.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بأن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه؛ لقوة الاستدلال ولما فيه من الترغيب للناس في الوقف.

2. حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

ولتفرقة هذه المسألة عن سابقتها فإنه لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير معين، أو جمعاً غير محصور ، فمحل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين

---

[1] – المرجع السابق 110/5.

[2] – البحر الرائق 211/5 ــ 212 ، روضة الطالبين 509/4 ، كشاف القناع للبهوتي 268/4.

كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم ، وقد اجتهد الفقهاء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على قولين: الأول منهما : أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية على الوقف ، وبهذا قال الحنابلة ، وقد احتجوا بأن الموقوف عليه يملك الوقف وغلته له فهو المستحق للريع والمنفعة، وحق النظر لمن له حق المنفعة والريع[1].

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه، بل تكون للحاكم ، وهذا هو القول عند الحنفية، والشافعية ، و بعض المالكية ، وقد استدلوا بأنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة فقط ، كما قالوا بأن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من يأتي من البطون، فلا يستقل به الموجود؛ لعدم تمحض حقه فيه. [2].

ويناقش بأن النظر ليس تصرفاً في عين الوقف، وإنما هو استثمار لتلك العين، ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة ، كما أنه وإن كان لمن يأتي من البطون الحق في الوقف أيضاً فإنه قبل إتيانهم يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة ليس في ذات العين؛ لأنها محبسة، والله أعلم.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بأحقية الموقوف عليه بالولاية الأصلية على الوقف إن كان معيناً.

3. حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

ويختلف حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف في حال وجود الناظر الخاص وعدم وجوده.

---

[1] – كشاف القناع للبهوتي ، 268/4 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 414/2 ، المغني لابن قدامة 237/8.

[2] – البحر الرائق 250/5 ــ 251 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 186/3 ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج 398/5 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 658/7.

فقد اتفق الفقهاء على أحقية الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود الناظر الخاص[1] ، واستدلوا بما رووه عائشة رضي الله عنها من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له)[2] ، فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: أن الحاكم ولي من لا ولي له[3].

أما في حال وجود الناظر الخاص فقد اتفق الفقهاء على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيّناً من قبل الحاكم[4]، وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[5] ، وإذا منعنا الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك ، كما أن للناظر العام تقييد تصرف الناظر الخاص إذا اتهمه أو خشي منه التفريط، وذلك بضم أمين إليه، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله.

ثانياً : الولاية الفرعية على الوقف .

الولاية الفرعية على الوقف إما أن تكون بالتعيين أو بالتوكيل أو بالتفويض ولكن اختلف الفقهاء فيمن له الأحقية في ذلك هل هو الواقف او الموقوف عليه أم الحاكم وذلك على التفصيل التالي :

---

[1] – المبسوط 44/12 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 658/7 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 186/3 ، ، شرح منتهى الإرادات 414/2 .

[2] – مسند الإمام أحمد ، دارالحديث القاهرة ، ، ط1 ، 1416هـ ــ 1995م ، حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ، ح.ر : (25202) ، 570/17.

[3] – شرح الزركشي ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، مكتبة العبيكان ، 1993م ، 305/4.

[4] – المبسوط 44/12 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 658/7 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 186/3 ، ، شرح منتهى الإرادات 414/2 .

[5] – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ، المكتبة العصرية ط1 ، 1998م ، ص184.

1. النظر على الوقف بالتعيين.

أ . حق الواقف في تعيين ناظر للوقف: اتفق الفقهاء على ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه، حيث قال به الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين ، كما قاسوا حق الواقف في التولية على حقه في بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[1].

أما إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطها لإنسان فمات، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، واستدلوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عيّن بنته حفصة على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: (هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثَمْغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفــق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...، والمائة وسق الذي أطعمني النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإنها مع ثَمْغ على سنتـــه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب[2] ، وشهد عبدالله بن الأرقم[3])[4] ، فعمر

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار 460/7 ، التاج والإكليل 658/7 ، روضة الطالبين 4/ 508 ، شرح منتهى الإرادات 414/2.

[2] – هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي من المهاجرين ومن حلفاء بني عبد شمس وكان أميناً على خاتم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد استعمله أبو بكر على الفيء وولي بيت المال لعمر روى حديثين وقيل له شهد بدراً ، وله هجرة إلى الحبشة وقيل إنه قدم مع جعفر لوالي خيبر وكان مبتلى بالجذام وقيل أنه عاش إلى سنة أربعين هجرية، [سير أعلام النبلاء 491/2].

[3] – هو عبد الله بن الأرقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري الكاتب كان ممن أسلم في الفتح ، حسن إسلامه وكتب للنبي ثم كتب لأبي بكر ولعمر وولاه عمر بيت المال وولي بيت المال أيضا لعثمان مدة ، قيل إنه أجازه عثمان رضي الله عنه وهو على بيت المال بثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها ، وقال إنما عملت لله تعالى وإنما أجري على الله وروي عن عمر أنه قال لعبد الله بن الأرقم لو كانت لك سابقة ما قدمت عليك أحدا وكان يقول ما رأيت أخشى لله من عبد الله بن الأرقم ، توفي حوالي سنة سبعين للهجرة، وعمي قبل وفاته [سير أعلام النبلاء 482/2 ، الإصابة 273/2].

[4] – رواه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف حديث رقم 2879 ص511 ، والثَّمْغ : أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله وقفها ، عون المعبود شرح سنن أبو داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس =

رضي الله عنه كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقيباً كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقيباً وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر تصدق بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة[1].

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين ، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول الحنابلة ، واستدلوا بقياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق له في تعيين ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبّس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي[2].

ويناقش هذا الدليل بما سبق مناقشة مثله عند ما استدل به من قال بعدم ثبوت الولاية الأصلية للواقف، فإلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح؛ حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، ومصلحة في دوامه وعمارته؛ لأن في ذلك استمرار الأجر له، بخلاف الأجنبي ، فالواقف وإن أخرج العين عن ملكه فمن حقه تعيين ناظر عليها ليطمئن على استمرار صدقته.

القول الثالث: وهو أن للواقف حق التعيين إذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره فله الولاية الأصلية على الوقف، أما إذا لم يشترط الولاية لأحد، أو اشترط ناظراً فمات، أو عزل فليس له حق التعيين ، وبهذا قال الشافعية[3].

أما أصحاب هذا القول فقد جمعوا بين دليل القول الأول ودليل القول الثاني، فمتى ما أثبتنا له حق التولية، فلخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومتى ما منعناه من التولية، فلأنه قد أزال ملكه عن العين، فلا تبقى ولايته عليها.

ويناقش هذا الدليل بأن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر رضي الله عنه حق، أما منعه من التولية لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر؛ لأنه وإن زال ملكه فإن

- الحق العظيم آبادي ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط2 ، 1388هـ - 1968م ، 83/8.

[1] - المبسوط 44/12 ، بلغة السالك لأقرب إلى مذهب الإمام مالك 305/2 ، البحر الرائق 211/5.

[2] - البحر الرائق 244/5 ، شرح منتهى الإرادات 414/2 ، كشاف القناع للبوتي 268/3.

[3] - روضة الطالبين 4/ 508 .

له تعلق بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات أو عزل؛ لقوة ما استدلوا به خاصة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولّى على وقفه حفصة رضي الله عنها بعد سنوات من صدقته، فصدقته في السنة السابعة للهجرة، وتوليه حفصة بعد خلافته، ولم ينقل عن أحد أنه أنكر على عمر تصرفه هذا، مما يدل على تقرره.

كما اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لنفسه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه، والشرط صحيح ، وبهذا قال جمهور الفقهاء، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،

واستدل أصحاب هذا القول بقياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تحديد الموقوف عليه وصفته وقدر استحقاقه . فالمتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل ألاّ تكون له الولاية بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه ، كما أن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه[1].

القول الثاني: أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشرط باطلان ، وبهذا قال محمد بن الحسن، وهلال من الحنفية في رواية عنهما .

واستدلوا بأن اشتراط الواقف النظارة لنفسه يمنع إخراج العين من يده، والوقف لا يصح إلا بإخراجه من يد واقفه، وتسليمه إلى غيره[2].

ويناقش هذا الاستدلال بأن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها لا تأثير فيه على

---

[1] – روضة الطالبين 4/ 508 ، البداية للمرغيناني 214/6 ، شرح منتهى الإرادات 414/2.

[2] – الهداية للمرغيناني 208/6 ، البحر الرائق 211/5.

صحة الوقف، إذ ليست الحيازة شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه على الصحيح ، فهم يعطون للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه ما لم يكن ذلك مانعاً للحيازة المعتبرة عندهم، كما سبق توضيح ذلك في إعطائهم الواقف حق الولاية الأصلية على الوقف .

القول الثالث: أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً . وبهذا قال المالكية . استدلوا على إبطال الوقف عندهم بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنهم يوافقونهم في اشتراط إخراج العين عن يد واقفها ، واستدلوا على حال تصحيح الوقف والشروط عندهم ، بأن اشتراط الواقف النظر لنفسه فيما وقفه على محجوره اشتراط لما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم جائز لا كراهة فيه، وهم يسقطون اشتراط الإخراج عن اليد إذا وقف على محجوره[1].

ويناقش هذا الاستدلال بأنه إذا كان اشتراطه ما يوجبه الحكم جائزاً بلا كراهة فيلزم عليه أن يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه مطلقاً دون تخصيص حالة دون حالة؛ لأن الصحيح أنه لا يشترط إخراج العين عن يد واقفها.

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بأحقية الواقف في اشتراط النظارة لنفسه؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق أن الراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه.

ب . حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

تعيين الموقوف عليه لناظر الوقف متوقف على حقه في الولاية الأصلية على

---

[1] – بلغة السالك 304/2.

الوقف، فمن منعه من الولاية الأصلية على الوقف لم يعطه الحق في تعيين ناظر على الوقف؛ لأنه لا يملك النظر فلا يملكه لغيره، ومن أعطاه الحق في الولاية الأصلية على الوقف جعل له الحق في تعيين ناظر عليه، ولذلك عللوا في إعطاء الموقوف عليه حق نصب الولي بأن له الولاية الأصلية ، وقالوا بأن الموقوف عليه له الولاية الأصلية على الوقف، وتصرفه في التعيين على الوقف أشبه بتصرفه في التعيين على مال نفسه[1].

جـ : حق الحاكم في تعيين ناظر للوقف.

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، فقد اتفقوا على ثبوت حقه في تعيين نظار الأوقاف، خاصة الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها .

واستدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بذات الدليل الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف، وهو عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له) ، فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه[2].

2. التوكيل في النظر على الوقف

التوكيل في نظارة الوقف هو: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها ، أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد ذكر الفقهاء أن للناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها[3].

واستدلوا بما ورد من أدلة في عموم الوكالة من أن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه فبعثه بها ليقرأها على أهل

---

[1] – كشاف القناع للبهوتي ، 268/4 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 414/2 ، المغني لابن قدامة 237/8.

[2] – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 186/3 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 658/7 ، شرح منتهى الإرادات 414/2 ، المبسوط 44/12

[3] – البحر الرائق 5/ 243،244 ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، 402/5.

مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبابكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبوبكر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله نزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك)[1] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي) ، فدعا علياً فأعطاه إياه[2].

فهذه استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُ بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه ، يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله ــ تعالى ــ (فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)[3]، وتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم أباهريرة في حفظ زكاة رمضان، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان....) الحديث[4] .

3. تفويض الولاية على الوقف.

تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الذي أقامه مقامه في كل ما يملك فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف ، وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف، فقد اتفق الفقهاء على جوازها ، وقد سبق بيان وتفصيل ذلك.

---

[1] – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الحديث بالقاهرة ، ط1 ، 1995م ، حديث رقم : (1296) ، 135/2.

[2] – صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2000م ، حديث رقم (3090) 245/3.

[3] – سورة النساء ، من الاية : 53.

[4] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب باب إذا وكّل رجلٌ رجلاً فترك الوكيلُ شيئاً فأجازَه الموكّل فهوَ جائز وإن أفرَضَهُ إلى أجلٍ مُسمّى جاز ، حديث رقم (2311) ص 67– 68.

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا التفويض جائز باتفاق الفقهاء أيضاً [1]، أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يُؤذن له في التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه [2]، وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقاً تفويض من له الولاية الفرعية على الوقف غيره إذا لم يشترط له ذلك ، وهذا هو مقتضى إطلاق المالكية ، والشافعية ، وبه قال الحنابلة ، وقالوا بأن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِطَ له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له حق الإيصاء ، كما أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[3].

القول الثاني: أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح ما لم يكن في مرض موته فيصح ، وبهذا قال الحنفية ، وقاسوا المتولي المفوّض في مرض الموت على الوصي، فقالوا: بما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، فكذلك للمتولي إذا كان في مرض موته أن يفوّض إلى غيره[4].

وهذا قياس مع الفارق، لأن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر لا في إيصاء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي، وذلك أن الإيصاء جعل الغير وصياً بعد الموت، والتفويض جعل الغير متولياً في الحال فافترقا ، والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القائل بعدم صحة تفويض المتولي ولاية فرعية بغير إذن ممن ولاّه مطلقاً سواء كان ذلك في الصحة أو في مرض الموت.

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 460/7 ، التاج والإكليل 658/7 ، روضة الطالبين 4/ 508 ، شرح منتهى الإرادات 414/2.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 626/4 – 643 .

[3] – بلغة السالك 305/2 ، مغني المحتاج 531/2 ، كشاف القناع 272/4.

[4] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 625/4.

أحقية الدولة في تولي الوقف :

إن الوقف وما ينتج عنه من ريع وما يترتب على عمارته من مسؤوليات أمانة في يد متوليه لايستقيم حاله مالم يحفظ متولي الوقف وقفه على أكمل وجه ، حيث إن الوقف كان منذ بداية نشأته ولايزال رافداً من روافد الخير وأحد أدوات الإنفاق في وجوه البر خاصتها وعامتها صغيرها وكبيرها ؛ في حاجة إلى من يدير أموره ويرسم سياساته فهو لم يعد اليوم كما كان بالأمس يقتصر على المساجد والتكايا ، بل أصبح الوقف في العديد من دول العالم اليوم ــ وإن اختلفت التسمية في الدول غير الإسلامية ــ يتحكم ويؤثر في الموازنات الرسمية للدول ويلبي العديد من الحاجات الشعبية ويوفر العديد من الوظائف مما دفع الدولة الحديثة اليوم إلى رعاية الوقف وإفراد وزارات وهيئات وأمانات تختص بالوقف وسائر شؤونه في الدولة وذلك بحكم ما للدولة من سلطان وولاية على الأفراد والأشياء التي تقع داخل أرضها ، رعاية تكون على أسس من الأمانة والمسؤولية حيث جاءت بعض الآيات القرآنية بالحث على أداء الأمانة وعدم خيانتها ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1] وقال جل ذكره : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[2].

ومن أحاديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما رواه ابن عمر في صحيح البخاري حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[3].

---

[1] – سورة النساء الآية :58.

[2] – سورة الأنفال من الآية : 27.

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم : (872) ص 212 ــ 213.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الحافظ للوقف والمتصرف فيه هو أحد ثلاثة وهم : الواقف والقاضي والناظر، ولا يولى منهم إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود ، ويجوز أن يكون ناظر الوقف فرداً واحداً ويجوز أن يكون أكثر من فرد لأن النظارة على الوقف لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية ، والتعدد والإنفراد جائز فيها فهو جائز في النظارة أيضاً ، وإذا اشترط الواقف النظارة لاثنين فلا يجوز لأحدهما الإنفراد بالتصرف ، ولا ينفذ التصرف إلا باتفاقهما ، فإن تصرف أحدهما بمفرده لم يصح تصرفه ، لأن الواقف لم يرض بواحد وإنما اعتمد على رأي الإثنين وعملهما[1].

ومن هنا فإن تفويض الواقف نظارة الوقف إلى مجلس إدارة مثلاً يكون جائزاً كما يجوز النظر بالاشتراك بين جماعة ، كذلك فإن تولي الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات أو أمانات أو هيئات للأوقاف تابعة للدولة أمر سائغ حيث إن ولاية القاضي في الأصل مستفادة من توليته من طرف السلطان ، ولعل كون القاضي هو المرجع الوحيد للنُظّار فيما مضى من الزمن سببه عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية أخرى ملائمة في المجتمع الإسلامي يمكن للواقف أو الناظر الرجوع إليها .

---

[1] – أحكام الوقف لهلال ،ص 104 ، 105.

المطلب الثاني

شروط تعيين ناظر الوقف

اشترط الفقهاء في المتولي على الوقف عدة شروط وهي كما يلي:

الشرط الأول : العقل

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عاقلاً ، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون، لأن المجنون ليس أهلاً للتصرف في ملكه و لا يلي نفسه فلا يلي غيره بالأولى، ويشترط في ناظر الوقف التكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى، والجنون كما يمنع الناظر ابتداءً يمنع دوامه، فلو طرأ الجنون على الناظر أثناء نظارته فإنه يعزل، لكن قيد الحنفية عزله بالجنون المطبق إذا دام سنة لا إن دام أقل من ذلك ، فإن برأ وعاد إليه عقله عاد إليه النظر إن كانت النظارة مشروطة له من الواقف ، وإن كان منصوباً من قبل القاضي فلا تعود إليه النظارة ، فعند زوال أهلية الناظر يكون النظر للحاكم ، ولا يعود النظر بعود الأهلية مالم يكن نظره بشرط الواقف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته[1].

الشرط الثاني : البلوغ

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في ناظر الوقف إلى قولين :

القول الأول : أنه يشترط البلوغ في ناظر الوقف فلا يصح أن يولى على الوقف صغير لم يبلغ ، لأن الصغير لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى ، ولو أوصى إلى صبي تبطل مطلقاً ما دام صغيراً فإذا كبر تكون الولاية له ، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير ، وهذا القول لجمهور الفقهاء[2].

القول الثاني : أنه لايشترط البلوغ في ناظر الوقف فيصح أن يولى على الوقف صبي بشرط أن يكون أهلاً للحفظ[3] .

---

[1] – البحر الرائق 243/3، حاشية ابن عابدين 578/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 87/4 ، نهاية المحتاج 399/5 ، كشاف القناع للبهوتي 270/4 ، البحر الزخار 165/4 ، 166.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 87/4 ، نهاية المحتاج 399/5 ، كشاف القناع للبهوتي 270/4.

[3] – البحر الرائق 243/5.

ولابن عابدين رأي يجمع بين القولين مفاده: (فيمكن التوفيق بحمل ما في «الإسْعاف » وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصّغير وإن لم يأذن له وليه ... وبهذا نعلم أنّ ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض ولا سيّما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف)[1].

والأرجح هو الأخذ بقول الجمهور القائل باشتراط البلوغ في ناظر الوقف ، إذ أن النظارة من الولايات والصغير ليس من أهل الولاية .

الشرط الثالث : الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً ، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر ، لأن النظارة ولاية والكافر ليس من أهل الولاية ، وقال بذلك جمهور العلماء من المالكية والشافعية والزيدية[2].

القول الثاني : وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها وقد قال به الحنابلة ، لأن النظارة ولاية والكافر لا يلي من أمور المسلمين شيئاً لقوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[3] ، أما إذا كان الموقوف عليه كافراً فلا يشترط إسلام الناظر ، فيصح أن يكون الناظر كافراً كما في وصية الكافر لكافر على كافر[4] .

---

[1] – حاشية ابن عابدين 578/4.

[2] – التاج والإكليل 648/7 ، روضة الطالبين 512/4 ، البحر الزخار 165/4.

[3] – سورة النساء من الآية :141.

[4] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط1، سنة 1385هـ، المكتب الإسلامي ، دمشق – سورية 327/4.

القول الثالث : وهو أنه لايشترط إسلام الناظر فيجوز أن يتولى النظارة على الوقف كافر وبهذا القول قال الحنفية والإمامية ، لأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف ، وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم[1] .

يتضح مما سبق أن الأولى الأخذ بما قال به الحنابلة لاتفاقه مع مبدأ عدم ولاية الكافر على مسلم ، لأن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الكافر ليس من أهل الولاية ليس على إطلاقه ، وإنما هو ليس من أهل الولاية على المسلمين ، لكنه من أهل الولاية على من هو مثله ، فيجوز أن يتولى ما وقف عليهم .

الشرط الرابع : العدالة

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف إلى قولين وهما :

القول الأول: ومفاده اشتراط العدالة في ناظر الوقف فلا يجوز تولية فاسق ناظراً على الوقف، ولا يستثنى من شرط العدالة في الولاية على الوقف أحد ولو كان الناظر هو الواقف نفسه ، لأن ملكه قد زال عن الموقوف وصار كالحافظ له للمساكين ، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها القاضي منه ، واستثنى المالكية من شرط العدالة نظارة غير العدل إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان مالكاً أمر نفسه[2].

القول الثاني: وهو أنه لاتشترط العدالة في ناظر الوقف ، فيجوز أن يتولى النظارة فاسق ، وهذا القول لبعض الحنفية والحنابلة وهؤلاء عدوا العدالة من شروط الأولوية لا من شروط الصحة ، وقالوا : إن الناظر إذا فسق استحق العزل ، ولا ينعزل لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر[3].

والراجح في نظري هو الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط العدالة في الناظر حفاظاً على الوقف من العبث والضياع ، فإن من لا يتورع عن مخالفة

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 578/4 ، أحكام الشريعة ، لمحمد حسين فضل الله . 326.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 87/4 . نهاية المحتاج 398/5.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 578/4 . كشاف القناع للبهوتي 270/4.

أوامر الله تعالى فإنه لا يتورع عن فعل أي شيء آخر ، فكان شرط العدالة في الناظر هو الحارس الذي يحول بينه وبين أي تصرف يضر بالوقف أو الموقوف عليه .

الشرط الخامس : الكفاية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية في ناظر الوقف إلى قولين :

القول الأول : وهو اشتراط الكفاية في ناظر الوقف ، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإن لم يكن الناظر متصفاً بصفة الكفاية لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ، وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء ، والناظر إذا كان له النظر على أوقاف متعددة فإنه لا يستلزم من ثبوت كفايته على بعضها ثبوتها على سائرها بل لا بد من ثبوت كفايته على كل وقف على حده[1] .

القول الثاني : وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف ، وبهذا الرأي قال الحنابلة ، وعدوا الكفاية من شروط الأولوية لا من شروط الصحة[2].

والراجح في رأيي هو الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الكفاية في ناظر الوقف لأنه ليس من مصلحة الوقف تولية غير الكفء الذي لا يقدر على تأدية أعمال النظارة على الوجه الأكمل ، إلا أن لي مأخذاً على ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية من طلب الكفاية للناظر في كل وقف على حده إذا كانت الأوقاف متعددة ، وهو أن الكفاية يجب أن تراعى وتنظر في تصرفات الشخص ذاته لا على الأوقاف فقط وإن تعددت.

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 578/4 ، التاج والإكليل 626/7 ، مغني المحتاج 510/2.

[2] – المغني لابن قدامة 732/8.

المبحث الثاني

وظائف ناظر الوقف

إن الولاية على الوقف أمانة لو قام بها أصحابها على الوجه الأمثل ، لجرى من وراء ذلك خير كثير ، ولتحققت مقاصد الواقف ، وانتفع الموقوف عليهم بما أجري لهم من مال ومنفعة ، فكم من أوقاف توقف جريان ريعها على أصحابها بسبب إهمال ناظر الوقف ، وكم من أوقاف ضاع أصلها وانمحى أثرها بسبب تضييع من ناظر وقفها ، وكم من غلات الوقف ما صرف في غير مصرفه ، وكم استغنى من وراء ذلك أناس وضيّع آخرون ، إلى غير ذلك مما يسببه تضييع النظار على الأوقاف عند القيام بوظائفهم ، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على وظائف ناظر الوقف ، من ناحيتين ، الأولى : عند تكليف ناظر للوقف وإطلاق العنان له في التصرفات ، والناحية الثانية عند تقييد الناظر في جانب من تصرفاته على الوقف ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

وظائف الناظر عند الإطلاق

والمقصود بالإطلاق هنا هو إطلاق التفويض للناظر للقيام بجميع أعمال النظارة حال توليته اياها، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: أعمال واجب على الناظر القيام بها وإن لم تذكر له.

ثانياً: أعمال جائز للناظر القيام بها.

ثالثاً: أعمال يجب على الناظر الامتناع عن القيام بها.

أولاً: الأعمال الواجب على الناظر القيام بها:

1. **حفظ الوقف** : يجب على الناظر اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي للحفاظ على الوقف وبقائه واستمراره ، لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف واستمرار النفع للموقوف عليه، ومن غير المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود[1] ، والإجراءات التي يجب على الناظر اتخاذها للحفاظ على الوقف هي :

---

1 – أحكام الوقف لهلات ص 19.

أ. **عمارة وإصلاح الوقف** : فعلى الناظر متابعة المنكسر والمائل من العين الموقوفة وإصلاحها، فمن أهم واجباته القيام بعمارة العين وإصلاح ما يطرأ عليها من تلف وخراب ، لأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئياً، فإن زاد الخراب فات الانتفاع منه كلياً.

ولذا اتفق الفقهاء على أن من الواجب على الناظر تقديم عمارة الوقف على الصرف على المستحقين، أو أي جهة من جهات البر، فعمارته وإصلاحه تؤدي إلي دوام الانتفاع به وعدم تفويت منافعه ، فإذا اجتمعت عند الناظر غلة الوقف وكان الموقوف عليهم محتاجين إليها والعين الموقوفة تحتاج إلى إصلاح وعمارة، ولا يمكن تأجيل ذلك إلى الغلة الثانية لما يترتب عليه من ضرر بالعين الموقوفة فإن الناظر يصرف الغلة إلى العمارة والإصلاح، فإن زاد شيء من الغلة فإنه يدفعه إلى جهة البر الموقوف عليها ، وإن استطاع الجمع بين العمارة وبين مصالح الموقوف عليهم بأي وجه كان ذلك أولى[1].

وإذا امتنع الناظر عن العمارة وإصلاح الوقف، وكان للوقف غلة فإن القاضي يجبره على ذلك، وإلا أخرجه من النظر على الوقف ولو كان الناظر الواقف نفسه[2] ، وهذا يحمل القضاة مسؤولية الحفاظ على الأوقاف، ونزع النظارة ممن ليس أهلاً لها، ولو قامت الجهات المشرفة على الأوقاف بالعمل على حصر النظار الذين لا يقومون بواجبهم في عمارة وإصلاح وترميم الأوقاف التي تحت أيديهم لكان وضع الكثير من أوقاف المسلمين أفضل مما هو عليه اليوم.

ب. **المخاصمة في الوقف** : كما يجب على الناظر عمارة الوقف وإصلاحه حفاظاً عليه من الخراب والتلف ، يجب عليه أيضاً المخاصمة فيه حفاظاً عليه من الإدعاء والاستيلاء ، فلو وضع رجل يده على الوقف أو ادعى رقبة الوقف كان الناظر

---

1 – حاشية رد المحتار على الدر المختار 563/4 ، حاشية الدسوقي 89/4 ، مغني المحتاج 534/2 ، كشاف القناع 266/4 ــ 267 . البحر الزخار 160/4.

2 – أحكام الأوقاف للخصاف ص169.

خصمه عند القاضي[1]، وعلى قدر قوة الناظر في دفع المغتصبين والمعتدين يضمن الموقوف عليهم استمرار الخير الجاري والمنفعة المتحققة ويكمل للناظر أجر جهاده ، ومن مستلزمات هذه الوظيفة المحافظة التامة على أصول سندات الوقف وإبعادها عن الأيدي العابثة، وعدم إيداعها عند غير الأمناء وكذلك جميع الخرائط والأوراق الموثقة لوقفية العين.

ولا تقتصر مخاصمة الناظر لغاصب رقبة الوقف فقط بل كل خصومة نشأت عن تعاقد بينه وبين طرف آخر أخل بالعقد، أو أضر بالوقف فقد تحصل تجاوزات من المستأجر أو الزارع أو من يقوم على العمارة أو الصيانة فيطالبهم بحقوق الوقف كاملة، وله أن يقيم الدعوى لإثبات حق أو دفع ضرر باعتباره الممثل الشرعي والوكيل للوقف ولحقوق الموقوف عليهم[2].

2. **تنفيذ شرط الواقف** : شرط الواقف يجب إتباعه لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به ، ووظيفة الناظر تنفيذ وإتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً والمنصوص عليها من قبله، فعليه أن يحاول فهمها ومعناها كمحاولته لفهم نص الشارع ، فمثلاً : إذا قال الواقف في أول كتابه: لا يجوز الاستبدال بوقفي هذا ، ثم قال في آخر كتابه: وللناظر على وقفي أن يستبدل بأعيانه غيرها ويكرر الاستبدال كما أراد ، فإن ناظر الوقف هنا يعمل بالنص الأخير، فينسخ متأخر الشرط متقدمه كما ينسخ متأخر نص الشارع متقدمه ، ويراعي في فهم كلام الواقف حمله على ما هو معروف عنه في خطابه وفي زمانه وفي بيئته ، ولا يفسر شرطه بمقتضى عرف اللغة العربية فقط والتي ربما لم يكن يعرفها، والتي ربما تتبدل بعض معانيها عند الناس باختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان الواقف حياً وجب الرجوع إليه في تفسير ما أشكل في كتاب وقفه[3].

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – البحر الرائق 258/5 ، حاشية رد المحتار على الدر المختار 614/4.

[3] – أحكام الأوقاف للخصاف ص 21 ، المهذب للشيرازي 582/1.

ويجوز للناظر مخالفة شرط الواقف إذا توفر له أمران:

أولهما: أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة ، وثانيهما: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته العامة ، وينبغي للناظر أن يعرف أن الواقف قد يسكت عن أمور ولا يذكرها ضمن شروطه وهي من أهم واجبات الناظر، بل قد يتسبب إهمال الناظر لها في ضياع الوقف وتعطل منافعه بعد زمن، ولا شك أن الواقف حريص عليها وإن لم يشترطها فهي من شروطه ضمناً ، وذلك كعمارة الوقف وإصلاحه من الغلة، فيبدأ الناظر بهما ذكر ذلك الواقف في كتابه أو لم يذكر، ثم يصرف الباقي على المستحقين[1].

3. **استغلال الوقف** : استغلال الوقف من الأمور الواجبة على الناظر إن كان الوقف معداً للاستغلال ، أما إذا كان الوقف معداً للانتفاع فقط ، كدار للسكنى ودابة للركوب وسلاح للجهاد، فلا يكون الاستغلال واجباً على الناظر، أما إن كانت الدار لاستغلالها بإيجارها ، فينبغي على الناظر ألا يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل إلا إذا كان لا يرغب أحد في استئجاره إلا بأقل من أجرة مثله[2]، وتعرف أجرة مثله من أهل الاختصاص كالمكاتب العقارية ونحوها.

والأرض الزراعية يكون استغلالها بزراعتها ، والنقود يكون استغلالها بالمضاربة فيها ، وقد حث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الزراعة ورغب فيها ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)[3] .

إلا أن سلطة الناظر عند استغلاله للوقف ليست مطلقة كسلطة المالك في ماله بل هناك أمور يجب عليه مراعاتها والالتزام بها . من ذلك الابتعاد عن الشبه ومواطن

---

[1]-الأشباه والنظائر لابن نجيم ، المكتبة العصرية بيروت ، ط1 ، 1998م ، ص221. أحكام الأوقاف للخصاف ص273.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 557/4 ، كشاف القناع 268/4 وما بعدها.

[3] – صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب فضل الغرس والزرع ، ح/ر: (1552) ، ص770 ، ولا يرزؤه : أي لا ينقصه ويأخذ منه ، صحيح مسلم بشرح النووي 213/10.

التهم ، وتحري الأنفع للوقف ، فلا يؤجر الوقف لأقربائه ولا يؤجره بأقل من أجر المثل[1].

4. **تحصيل ريع الوقف** : تحصيل الغلة وحفظها من الأمور الواجبة على الناظر ، لأن مقصود الواقف تحصيل الثواب ونفع المستحقين ولا يتم ذلك إلا بالصرف إليهم من الوقف ، ولا يتحقق الصرف من الوقف إلا بتحصيل الغلة وحفظها ، وهذا الواجب لا يكون إلا في الوقف المعد للاستغلال ، أما إذا كان الوقف للانتفاع لا للاستغلال ككتب موقوفة على طلبة العلم ، أو سلاح أو فرس للغزو فلا يمكن أن يكون في ذلك تحصيل غلة[2].

وينبغي للناظر عند تحصيل ريع الوقف إتباع توجيهات الفقهاء في قضايا مهمة منها:

أ. عند التحصيل إذا علم أن المستأجر قد أضر بالوقف فيلزمه بالضمان ويمانع عن الاستمرار في الإجارة له[3].

ب. للناظر رفع ما يحتاج إليه من رزق للأجراء والعمال والوكلاء من الغلة ثم يقسم الباقي بعد ذلك[4].

ج. إذا تساهل الناظر في تحصيل الغلة فأخذ من المستأجر أقل من أجرة المثل فإنه يضمن ما نقص، لأنه تصرف في مال غيره وهو الجهة الموقوف عليها[5].

د. إذا أجر الناظر الوقف على جهة معينة إجارة صحيحة ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب الزيادة كتحسن موقع الدار لقيام سوق بجانبها، أو مدرسة أو مستشفى فللناظر المطالبة ببطلان العقد لتأجيرها لمن يزيد، وليس هناك خلاف شرعي ولا عقلي في أن الناظر يبحث عن الأصلح للوقف، وهذه الزيادة العارضة إذا قبلها ورضي بدفعها المستأجر الأول كان أولى من غيره

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 584/4 ، 578 ، نهاية المحتاج 404/5.

[2] – كشاف القناع 268/4.

[3] – فتاوى ابن تيمية ، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1425هـ – 2004م ، 69/31–70.

[4] – المبسوط 32/12.

[5] – شرح منتهى الإرادات 416/2.

فلا يسوغ فسخ عقده، بل تؤجر له بالزيادة المذكورة، وإن لم يوافق تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدته، ثم يؤجرها الناظر لمن أراد[1].

ويتوجب على الناظر تقديم حساب سنوي يبين فيه كل ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أموال، وجهة التحصيل والإنفاق بياناً مفصلاً لا فرق في ذلك بين ناظر أمين وغير أمين، لأن معيار الأمانة غير منضبط ، وأن يكون كل ذلك موثقا بالكتابة والمستندات المؤيدة على الوارد والمنصرف.

5. **أداء حقوق المستحقين** : لا خلاف بين الفقهاء في أن أداء حقوق المستحقين من الأعمال الواجبة على الناظر ، فبعد أن يقوم الناظر بتحصيل غلة الوقف يجب عليه إعطاء كل مستحق نصيبه من الغلة ، وذلك لأن مقصود الواقف تحصيل الثواب على الدوام ولا يتم ذلك إلا بصرف الغلة على المستحقين ، فإن امتنع الناظر عن الصرف إلى المستحقين رفعوا ذلك إلى الحاكم ليجبره على الصرف إليهم ، وليس لهم أن يستقلوا بأخذ شيء من الغلة بدون إذن الناظر أو الحاكم ، وإن اشترى الناظر من الغلة شيئاً كان شراؤه باطلاً[2].

كما يجب على الناظر عند صرف الغلة للمستحقين أن يتبع شرط الواقف في الصرف ، لأن شرط الواقف واجب الإتباع كنص الشارع ، ومن ثم وجب أن يعطي كل مستحق القدر الذي حدده له الواقف من غير زيادة ولا نقصان ،ويقدم في الصرف من قدمه الواقف ويؤخر من أخره ، وهكذا يتبع في صرف الغلة إلى المستحقين ما اشترطه الواقف ، أما إذا لم يكن للواقف شرط في الصرف فإنه حينئذ يجب على الناظر التسوية بين المستحقين في الصرف[3].

6. **التقرير في الوظائف التي يحتاج إليها الوقف والعزل منها** : يقوم الناظر بتنصيب من يحتاج إليهم الوقف في وظيفة موجودة أصلاً شرطها الواقف في وقفه ، فيضع في الوظيفة القوي في علمه الأمين في دينه، وتختلف الوظائف باختلاف نوع الوقف فلو

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 604/4.

[2] – البحر الرائق 263/5 ، مغني المحتاج 528/2 ، كشاف القناع 269/4 ، البحر الزخار 160/4.

[3] – المراجع السابقة.

كان ناظراً على مسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم ، ويختار أفضل من يجد من المعلمين إن كان الوقف مدرسة، وأكفأ من يجد من الأطباء إن كان الوقف مستشفى، ولا ينصب من له فيه مصلحة، أو من كان غير كفء أو تنقصه العدالة[1].

وكما يجوز له التفويض في إسناد بعض شؤون الوقف إلى غيره، وإقامته مقام نفسه فله أن ينصب جابياً للغلة، أو حافظاً أو حارساً ، ويجب عليه أن يضع الشخص المناسب في مكانه المناسب ولا يمتنع من تنصيب المؤهل ويقدم عليه غيره لمصلحة نفسه فإن امتنع عن ذلك نصب الحاكم الأصلح لخدمة الوقف ، كما يتوجب على الناظر إذا لم يحدد الواقف أجور الموظفين في الوقف أن يجتهد في تحديدها بأجر المثل أو الأجر المناسب ، وإن كان لبعض الفقهاء رأي في أنه إذا لم يحدد الواقف أجور الموظفين فإن تحديدها لا يكون إلا للقاضي ، أو أن يأذن للناظر في ذلك[2].

ولقد اختلف الفقهاء في حكم عزل أصحاب وظائف الوقف على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه لا يجوز للناظر ولا للقاضي عزل صاحب الوظيفة بغير جنحة أو عدم أهلية، وقال بذلك جمهور الفقهاء[3].

القول الثاني: أنه يجوز للواقف والناظر الذي من جهته عزل صاحب الوظيفة إذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة، وقال بذلك بعض الشافعية[4].

القول الثالث: مفاده أن أمر العزل من الناظر ينفذ وهو غير جائز، وقال بذلك بعض الشافعية[5].

وهذا يختلف عن إحداث الوظائف حيث إن الناظر فيها ينشيء وظائف لم تكن موجودة في الوقف من قبل ، كأن يعين الناظر في المسجد طبيباً أو مهندساً أو ماشابه ذلك فيكون قد استحدث وظيفة جديدة في الوقف ، فلا ينبغي له ذلك.

---

[1] – كشاف القناع 269/4.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 580/4 ، مواهب الجليل 652/7 ، مغني المحتاج 535/2 ، كشاف القناع 269/4.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 580/4 ، نهاية المحتاج 403/5، كشاف القناع 263/4.

[4] – مغني المحتاج 532/2.

[5] – المرجع السابق.

ثانياً: الأعمال الجائز لناظر الوقف القيام بها:

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها أنه في الأعمال الواجبة على الناظر يجب عليه القيام بها والوقوف لها ، سواء ذكر الواقف ذلك له أو لم يذكره ، أما في الأعمال الجائز للناظر القيام بها فإنها لا ترقى إلى مستوى الوجوب ، وإنما تبقى في حدود اختصاصه ، فإن قام بها فبها ونعمت وإلا فلا حرج عليه ، وهي :

1. إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف :

يجوز للناظر أن يوكل غيره للقيام بأعماله ، وذلك لأن النظارة من الأعمال التي تقبل الوكالة باتفاق الفقهاء ، كما أن للناظر أن يقيم غيره مقامه بالوصاية ؛ وللفقهاء في ذلك آراء ، فعند الحنفية يجوز للناظر أن يوصي بالنظارة لمن أحب ، سواء شرط الواقف له ذلك أو لم يشرطه ، أما المالكية فقد اشترطوا أن يصرح الواقف للناظر بأحقية الإيصاء وإلا فإنه لا يجوز له ذلك ، في حين أن الحنابلة فرقوا بين كون الناظر أصلياً وبين كونه فرعياً ، فإن كان الناظر أصلياً جاز له الوصاية بالنظر ، وإن كان فرعياً لم تجز له الوصايا بالنظر ، لأن نظره مستفاد بالشرط ومالم يشترط له أن يوصي فليس له ذلك[1].

2. استثمار ما فضل من غلة الوقف:

لم يختلف الفقهاء في جواز استثمار ما فضل من غلة الوقف من قبل الناظر ، وذلك بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف ، إلا أن الشافعية والزيدية قيدوا ذلك بالموقوف على المسجد دون غيره ، وذلك لأن الموقوف على غير المسجد فوائده ملك للموقوف عليه فتتصرف إليهم جميع غلته مالم يحتج الوقف إلى عمارة فحينئذ تقدم على حقهم[2].

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 580/4 ، مواهب الجليل 654/7 ، نهاية المحتاج 397/5 ، كشاف القناع 272/4.

[2] – الإسعاف 56 ، نهاية المحتاج 396/5 ، كشاف القناع 268/4 ، البحر الزخار 164/4

3. إجراء تغيير في الوقف :

إذا كانت التغييرات التي يجريها الناظر على الوقف قليلة ولا تغيّر في هيئة الوقف فله ذلك دون خلاف بين الفقهاء إذا كانت هذه التغييرات تحقق مصلحة للوقف[1].

أما إن كانت التغييرات كثيرة بحيث تؤدي إلى تغيير هيئة الوقف وصورته فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه على قولين : أوليما : لم يجز أصحابه تغيير الوقف عن هيئته إلا أن يشترط الواقف له ذلك ، وقال بذلك المالكية والشافعية[2] ، أما القول الثاني : أجاز أصحابه وهم الحنابلة التغيير في هيئة الوقف شريطة أن يكون في ذلك مصلحة للوقف[3].

ويجدر بالذكر أن التغييرات في هيئة الوقف لا تكون إلا في الأوقاف المعدة للاستغلال لا الأوقاف المعدة للسكنى، فلا يجوز للناظر تغيير هذه الدار إلى حوانيت لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف.

ثالثاً: أعمال يجب على الناظر الامتناع عن القيام بها.

1. **إبدال الوقف:** يفرق الفقهاء في حكم استبدال الناظر للوقف بين كونه مشروطاً له من قبل الواقف أو غير مشروط، فإن كان مشروطاً له من قبل الواقف ، فأغلب الفقهاء لا يرون بأساً في جواز الإبدال وصحة العمل به مع الكراهة [4].

أما إذا لم يشرط الواقف ذلك وكان الوقف قائماً ينتفع به، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر استبدال الوقف[5]، ولأبي يوسف من الحنفية أنه يجوز للقاضي استبدال الوقف القائم المنتفع به ببدل خير منه ريعاً ونفعاً ، لكنّ كثيراً من فقهاء الحنفية

---

[1] – حاشية الدسوقي 89/4 ، نهاية المحتاج 396/5 ، كشاف القناع 294/4.

[2] – الذخيرة 331/6 ، نهاية المحتاج 396/5.

[3] – كشاف القناع 294/4.

[4] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 573/4 ، نهاية المحتاج 376/5، كشاف القناع 251/4 ، أحكام الشريعة 328 ، البحر الزخار 159/4 .

[5] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 582/4 ، حاشية الدسوقي 90/4 ، نهاية المحتاج 395/5 ، كشاف القناع 292/4 ، البحر الزخار 158/4.

عارضوا أبايوسف في ذلك ، وذلك أن بعض القضاة اتخذوا قول أبا يوسف سالف الذكر حيلة لإبطال أوقاف المسلمين[1].

وخلاف ذلك أنه إذا خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فقد اختلف الفقهاء في جواز استبداله على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إذا خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فإنه يجوز استبداله، وقال بذلك جمهور الفقهاء[2]، واشترطوا له شروطاً هي:

أ. أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية.

ب. أن لا يوجد ريع للوقف يعمر به.

ج. أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

د. أن يكون الاستبدال بمعرفة القاضي، ولا يكون الاستبدال إلا بعقار.

ه. أن لا يكون الاستبدال لأحد أقرباء الناظر أو من له فيه مصلحة أو ما شابه ذلك.

القول الثاني: إنه لا يجوز استبدال الوقف ولو أصبح لا ينتفع به ، وقال بذلك الشافعية ، واستثنوا من ذلك الأدوات الموجودة داخل المسجد والقابلة للاستهلاك بعد فترة من استعمالها ، إذا أمكن بيعها بسعر جيد واستبدالها بأفضل منها فإن ذلك أصلح من خرابها وانعدام الفائدة منها ، وكذا الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه[3].

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 586/4.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 573/4 ، البحر الرائق 241/5 ، كشاف القناع 292/4 ، البحر الزخار 158/4.

[3] – نهاية المحتاج 395/5.

القول الثالث: يفرق أصحابه وهم المالكية بين المنقول والعقار، فإن كان الموقوف منقولاً فإن رأيهم كرأي الشافعية في جواز بيعه والاستبدال به، وإن كان الموقوف عقاراً فإنه لا يجوز عندهم استبداله ولو خرب[1].

2. **الاستدانة على الوقف:** الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم الوقف ، مخافة الحجز على أعيان الوقف ، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين ، إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف ، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك ، على أن يرجع به من غلة الوقف عند حصولها[2].

وعند الحنفية استدانة الناظر على الوقف عند الاحتياج إليها مشروطة بشرطين:

أولهما : إذن القاضي ، لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين ، إلا أن يكون الواقف شرط ذلك فلا حاجة حينها لأذن القاضي.

ثانيهما: أن لا تتيسر إجارة الوقف والصرف عليه من غلته[3].

3. **عدم التصرف بالوقف بما يعرضه للتلف:** من وظائف ناظر الوقف صون الوقف عن معاملات حذر منها الفقهاء حفظاً للوقف من الضياع، ودرأ للناظر عن الشبهة والريبة.

ومن تلك المعاملات:

أ. التغيير في شروط الواقف ، أو إضافة موقوف عليهم ليسوا من جنس المشروط لهم ، أو إخراج بعضهم.

ب. رهن الوقف

ج. إعارته

د. تأجيره لمن لا تقبل شهادة الناظر لهم.

---

[1] – حاشية الدسوقي 92/7.

[2] – البحر الرائق 227/5، كشاف القناع 267/4.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 639/7.

هـ. تأجيره الوقف لنفسه.

و. زراعة أرض الوقف لنفسه.

ز. الامتناع عن إعارة الكتب الموقوفة، ونحوها وفي ذلك تعطيل لمصلحة الوقف.

فلو خالف الناظر ورهن الوقف وسكن المرتهن، ضمن الناظر أجرة المثل، ولو أعار الناظر المستغلات الموقوفة أو الدار، وتصرف به المستعير مدة فالمستعير في حكم الغاصب فيلزمه للوقف أجرة المثل.

ولو تساهل الناظر فأجر لمن لا تقبل شهادته لهم أو لغيرهم فأخذ أقل من أجرة الوقف، أي أجره بأنقص من أجرة مثله فيصح عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص ، وهذه المعاملات وأمثالها يحتاج الناظر لدراستها وتفصيلاتها في كتابي البيع، والوصايا من أبواب الفقه[1].

[1] – الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عكرمة السيد صبري ، ص 344 وما بعدها ، كتاب الوقف ، لعبد الجليل عبدالرحمن عشوب ص72 وما بعدها.

المطلب الثاني

وظائف الناظر عند التقييد

إن وظيفة الناظر في النظارة المقيدة تختلف عنها في النظارة المطلقة ، فبينما يقوم الناظر في النظارة المطلقة بجميع أعمالها ، كما سبق ذكر ذلك ، فإنه في النظارة المقيدة لا يقوم إلا بالأعمال التي حددها له الواقف فقط ، دون بقية أعمال النظارة ، ومثال ذلك ما إذا وقف شخص أرضاً زراعية وجعل النظارة فيها لشخصين ، أحدهما يتولى إصلاح الأرض وزرعها وسقيها ثم حصاد الزرع وجمعه ، ويتولى الآخر بيع الغلة وتحصيل الثمن ، ومن ثم إعطاء المستحقين حقوقهم ، فوظيفة كل ناظر هنا مقيدة بالعمل الذي حدد له ، وبالتالي فإن مسؤوليته تكون في حدود ما أوكل به من أعمال فقط[1].

وبذلك يمكننا معرفة ما يجب على الناظر فعله عند التقييد، وما يجب عليه الامتناع عنه، فالواجب عليه إتباع ما حدده الواقف له دون غيره، وإنما كان ذلك كذلك لأن الذي حدد للناظر العمل الذي يقوم به هو الواقف ، وهذا شرط منه وشرط الواقف واجب الإتباع كنص الشارع، ولا يمكن تحديد وضبط هذا الأمر وذلك لاختلاف شروط الواقفين من واقف لآخر.

أما الذي يجب على الناظر الامتناع عنه عند التقييد فهو: جميع أعمال النظارة التي أسندها الواقف إلى ناظر آخر، إذ تصبح هذه الأعمال ليست من أعماله الوظيفية ولا يتحمل مسؤوليتها [2]، كما يجب عليه أيضاً الامتناع عن جميع الأعمال التي يمنع على الناظر في النظارة المطلقة القيام بها ، وقد سبق ذكرها .

---

[1] – نهاية المحتاج 401/5، مغني المحتاج 532/2 ، كتاب الوقف ، لعبد الجليل عبدالرحمن عشوب ص62.

[2] – نهاية المحتاج 401/5.

المبحث الثالث

حقيقة أجرة ناظر الوقف وضوابط تقديرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بأجرة ناظر الوقف ومدى استحقاقه لها

إن الأوقاف كسائر المشروعات الإنتاجية لابد لها ممن يحفظها ويصونها، وينميها ويدير شؤونها في مقابل الأجرة، ويطلق على من يقوم بإدارة الأوقاف الناظر، فما حقيقة هذه الأجرة ؟ وما سند استحقاق الناظر لها؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب:

أولاً :التعريف بأجرة ناظر الوقف:

إذا كان ناظر الوقف أو المتولي أو القيم هو الذي يقوم بإدارة الوقف والعناية به من عمارة وإصلاح واستثمار وصرف غلاته إلى المستحقين فإن أجرته هي المقابل المالي لما يقوم به من أعمال للوقف وإدارته، بحيث تكون مناسبة لما يبذل من جهد، وبصرف من وقت لإدارة الوقف, ذلك الجهد الذي لو قدر له أن يبذله في إدارة أمواله لدرّ عليه الربح الوافر ، والأجرة في اللغة: مأخوذة من أجرت فلاناً من عمله: إذا أثبته وكافأته ، وتسمى الأجر، وجمعه أجور[1]، وأما الأجرة في اصطلاح الفقهاء فتطلق على: البدل المقابل للمنفعة في الإجارة[2].

فأجرة الناظر جعلت مقابل إدارته للوقف ومسؤوليته عنه ، وهذه المسؤولية تستمد من مسئولية الأوصياء على أموال الأيتام ، والأصل في مسؤولية الأوصياء عن أموال الأيتام هو قوله تعالى:(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)[3]، وقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4] ، وقال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ

---

[1] – لسان العرب ، مادة : أجر .

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 283/5 ، الشرح الكبير للدردير 2/4.

[3] – سورة النساء ، الآية : 2.

[4] – سورة البقرة ، الآية : 220.

أَحْسَنُ)[1] ، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ، قَالَ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ)[2]، فهو يدل على حماية مال اليتيم من طمع الطامعين، ووجه الشبه بين إدارة مال الوقف وإدارة مال اليتيم أنهما ولاية على مال الغير، لابد من حفظه وصيانته والتعفف عنه، وهو بحاجة إلى رعاية خاصة حتى لا يطمع الطامعون فيه.

ثانياً: استحقاق ناظر الوقف للأجرة:

استحقاق الناظر للأجرة يعني ثبوتها له بالوجه المشروع ولا تثبت له إلا بتوافر أمرين ، الأول منهما : أن تكون الأجرة مشروعة ، والثاني: أن تتوافر في الناظر شروط استحقاقه للأجرة ، وفيما يلي بيان لهذين الأمرين:

1. مشروعية الأجرة لناظر الوقف:

استدل العلماء لمشروعية أجرة الناظر بالأدلة التالية:

أ- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَقتسم ورثتي دِيناراً ولا درهماً، ما تَرَكْتُ بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤونةِ عاملي فهو صدَقَة)[3]، فهو يدل على مشروعية أجرة العامل للغير، ويدخل في ذلك عامل الوقف ، كما قال ابن حجر[4]: (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما ...)[5].

---

[1] – سورة الأنعام ، الآية 152 .

[2] – سنن أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء فيما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، ح.ر : (2872)، ص510.

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، ح.ر : (2776) ، ص : 680.

[4] - هو أحمد علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاء ، الشهير بابن حجر ، كان محدثا فقيها مؤرخا ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك ، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها ، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء ، توفي سنة 852هـ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً ، منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، و(الدرلية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) ، [الأعلام للزركلي 1/178] .

[5] – فتح الباري 476/5.

ب- ما روي عن عمر رضي الله عنه حينما أصاب أرضاً في خيبر ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يَستَأمرُهُ فيها ، فقال: (يا رسولَ اللهِ، إنّي أصَبْتُ أرضاً بخَيْبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عندي منهُ، فما تأمرُ بهِ ؟ قال: إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدّقتَ بها. قال: فتَصدّقَ بها عمرُ أنّهُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورَثُ. وتصدّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضّيفِ، ولا جُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ)[1] ، وهو يدل على مشروعية أخذ الأجرة من مال الوقف مقابل ما يقوم به من عمل، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة.

ج- جريان العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم وإلى يومنا هذا على إعطاء الناظر على الوقف جزءاً من غلة الوقف مقابل قيامه بالنظر على الوقف ، كما قال القرطبي[2] فيما ذكره الشوكاني[3] في نيل الأوطار: (جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منها، يستقبح ذلك منه)[4].

هـ - هذا بالإضافة إلى ما ورد من أدلة على جواز أكل الوصي على مال اليتيم من ماله بالمعروف ، والأدلة التي تدل على إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

2. شروط استحقاق الناظر للأجرة:

الناظر لا يستحق الأجرة إلا إذا كان جديراً بها، ولا يكون جديراً بها إلا بتحقيق ثلاثة أمور، وهي:

---

[1] - سبق تخريجه ، ص : (16).

[2] - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الأنصاري من أهل قرطبة الخزرجي ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب (شمالي أسيوط ـ بمصر) وبها توفي سنة 671 هجري ، من تصانيفه : (الجامع لأحكام القرآن) ، و(التذكرة بأمور الآخرة) ، [الأعلام للزركلي 322/5]

[3] - هو محمد بن علي بن الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكماً بها سنة 1250 هجري ، وكان يرى تحريم التقليد ، له العديد من المؤلفات ، منها : (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، و(فتح القدير) في التفسير ، و(السيل الجرار) في شرح الأزهار في الفقه ، (وإرشاد الفحول) في الأصول ، [الأعلام للزركلي 298/6] .

[4] - نيل الأوطار للشوكاني ، دار الفكر ، ط2 ، 1983م ، 129/6.

الأمر الأول: أن تتم توليته على الوقف بطريقة شرعية:

إن الناظر على الوقف لا يستحق الأجرة إلا إذا تمت توليه على الوقف بطريقة شرعية ، فإذا لم تتم تولية رجل ما على الوقف لم يستحق الأجرة ، ويترتب على ذلك أن جميع الأعمال التي تصدر عنه قبل التولية تكون لا غية شرعاً، ولا يلزم بها الوقف، ولا يستحق من عملها أجرة عليها، وكذلك لا يستحق الأجرة من كانت توليته غير شرعية: كمن تولى على الوقف برشوة أو محاباة، فقد سئل السبكي[1] عمن دفع إلى الدولة مالاً على أن يولوه مشرفاً على أوقاف ناس بغير شرط الواقف،ولهم ناظر شرعي على الوقف، فأجاب بقوله: لا تجوز ولاية المذكور، ولا يحل له تناول الجامكية[2] وغيرها، لأنه قبضها بغير استحقاق لقبضه، إلا القدر الذي وصل إلى مستحقيه من أهل الوقف [3]، والتولية الشرعية لناظر الوقف تتم بإحدى الطرق التالية:

1- إذا اشترطها الواقف لنفسه عند إنشاء الوقف فإنها تثبت له ، لأنه كان مالكاً للعين الموقوفة قبل الوقف، وهو أحق من غيره في النظارة لنفسه عند جمهور الفقهاء[4].

2- يجوز للواقف تولية من يشاء على الوقف ، وقد تكون هذه التولية لشخص بعينه واسمه، كفلان ابن فلان، وقد تكون بالصفة ، كأن يقول الولاية على الوقف للأصلح أو الأرشد من أولادي ، ففي حالة التعيين بالاسم تثبت الولاية على الوقف لمن سماه الواقف، سواء أكان واحداً أم متعدداً وأما في حالة التولية بالصفة كالأرشد من أولاد الواقف، وإذا استوى اثنان من أولاده في ذلك كانت الولاية لهما[5].

---

[1] - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة ، سمع بمصر ودمشق ، تفقه على أبيه وعلى الذهبي ، برع حتى فاق أقرانه ، درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يحاذل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره توفي سنة 771 هجري، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) ؛ و(جمع الجوامع) في أصول الفقه ؛ و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه .[الأعلام للزركلي 184/4] .

[2] - الجامكية هي : ما يترتب من عطاء شهري في الأوقاف لأصحاب الوظائف ، حاشية رد المحتار على الدر المختار 635/4.

[3] - فتاوى السبكي 508/1.

[4] - راجع الصفحات 58 ــ 59 من هذا البحث.

[5] - راجع الصفحات 62 ــ 63 من هذا البحث.

3- تثبت النظارة على الوقف للموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً في حالة ما إذا أغفل الواقف التعيين للناظر[1].

4- تثبت النظارة على الوقف لمن عينه القاضي الشرعي باعتباره وكيلاً عن الأمام في حالة ما إذا أغفل الواقف التعيين، ولم يكن الموقوف عليهم معينين محصورين، فيولى القاضي من يصلح لهذا الأمر[2].

الأمر الثاني : أن يكون الناظر أهلاً للولاية على الوقف:

اشترط الفقهاء لأهلية الناظر عدة شروط منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف ، ومجمل هذه الشروط دون تفصيل هي : العقل، والبلوغ، والإسلام ، والعدالة، والكفاية، وقد سبق بيانها وتفصيل الكلام فيها[3].

الأمر الثالث : أن يقوم الناظر بالأعمال المطلوبة منه مقابل الأجرة :

الأجرة المقررة للناظر لا يستحقها إلا إذا قام بالأعمال المطلوبة منه وهي:حفظ الوقف ، و تنفيذ شرط الواقف ، واستغلال الوقف ، وتحصيل ريع الوقف ، وأداء حقوق المستحقين، و التقرير في الوظائف التي يحتاج إليها الوقف والعزل منها، وقد سبق ذكرها بالتفصيل[4].

---

[1] – راجع الصفحة 59 من هذا البحث.

[2] – راجع الصفحة 66 من هذا البحث.

[3] – راجع الصفحة 71وما بعدها من هذا البحث.

[4] – راجع الصفحة 75 وما بعدها من هذا البحث.

المطلب الثاني

ضوابط تقدير أجرة ناظر الوقف ومواردها

لما كان الناظر مكلفاً بالقيام بأعمال إدارة الوقف وعمارته وصرف غلته على مستحقيه وغير ذلك من الأعمال التي يكلف بها ، كان من الضروري أن تكون له أجرة يستعين بها على قضاء حوائجه ، نظيراً لما يبذله من جهد وما يستغرقه من وقت ، إلا أن هذه الأجرة ليس لها حد معين ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما أنها تختلف باختلاف حجم العمل وتقدير الواقف لها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها ، وفيما يلي بيان وتفصيل لذلك:

أولاً : ضوابط تقدير الأجرة:

1. مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه:

أجرة ناظر الوقف إذا كانت مشروطة من قِبَل الواقف فلا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل، فإن كانت أجرة ناظر الوقف بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك[1] ، وبالتالي فإن الأجر المقـــدر حـــق للناظر . لأنه شرط الواقف، و مقدار الأجرة مشروط من قبل الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع ، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر ، وعند بعض الحنابلة إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له الواقف خالصاً[2].

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 637/4 ، نهاية المحتاج 398/5 ، كشاف القناع 271/4.

[2] – مغني المحتاج 515/2 ، كشاف القناع 271/4.

أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب ، وجاء في كشاف القناع للبهوتي[1] : ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها[2].

وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل.

2. مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف:

إذا أهمل الواقف حق الناظر في مقابل نظارته ، ولم يعيّن له أجراً معيناً ، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن للناظر أجرة المثل ،وبهذا قال جمهورالفقهاء، فأجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها وكأن الواقف شرطها في وقفه؛ ولأن المعهود كالمشروط ، فالناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله. فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع[3].

القول الثاني : أن للناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقته بالمعروف ، وإعطاؤه الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف ، وهو قول عند الشافعية [4]، ويؤخذ على هذا القول أنه راعى جانب الوقف وأهمل جانب الناظر، و مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن في ذلك ضررعلى الآخرين. إذ أنه كما يجب دفع الضرر عن الوقف فيجب دفعه عن غيره

---

[1] - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي ، فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصرفي عهده ، نسبته الى (بهوت) في الغربية بمصر ، توفي سنة 1051 هجري من مؤلفاته : (الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) ؛ و (كشاف القناع عن متن الاقناع) للحجاوي ؛ و(دقائق اولي النهى لشرح المنتهى) وكلها في الفقه ، [الاعلام للزركلي 307/7] .

[2] - كشاف القناع 271/4.

[3] - البحر الرائق 264/5 ، بلغة السالك 305/2 ، كشاف القناع 271/4.

[4] - نهاية المحتاج 401/5 .

أيضاً ، لعموم قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لاضرر ولا ضرار)[1].

القول الثالث: أن للناظر عشر الغلة إذا لم يحدد له الواقف أجراً معيناً ، وهذا على اعتبار أن عشر الغلة هو أجرة المثل . حيث جاء في حاشية رد المحتار: وعبَّر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله ردَّ الزائد كما هو مقرر معلوم . وبهذا قال الحنفية[2] ، وقد ردَّ هذا القول ابن نجيم[3] بقوله: قد تمسَّك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان[4] وجعله له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط [5]، وعشر غلة الوقف ليس مقياساً دقيقاً لأتعاب الناظر، فبعض الأوقاف قليلة الغلة والنظارة عليها شاقة، في حين أن بعض الأوقاف غلاتها كثيرة قد تصل إلى الملايين والنظارة عليها لا مشقة فيها، وهذا أمر واقع ومشاهد ، فهناك عمائر موقوفة جديدة البناء لا تحتاج إلى صيانة، وهي تؤجر بمئات الآلاف ، في حين أن هناك بيوتاً موقوفة وبناؤها قديم تحتاج إلى رعاية وملاحظة دائمة، وأجارها قليل جداً لا يرضي الناظر أن ينظر عليها بالعشر.

ثانياً : موارد أجرة ناظر الوقف.

صرف أجرة ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نصَّ الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة الفقهاء، وظاهر كلامهم الاستدلال بمجمل ما تقدم في المطالب السابقة. ومنها فعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وقد

---

[1] – للموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ص 651 .

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 637/4 .

[3] – هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ،كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف ، أخذ عن شرف الدين الشلبي وشهاب الدين الشلبي وغيرهما ، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق ، توفي سنة 970هجري ، من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و(الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ، و(الأشباه والنظائر) ، و(شرح المنار) في الأصول . [الأعلام للزركلي 64/3] .

[4] – هو حسن بن منصور بن محمود الاوزجيندي المشهور بقاضي خان ، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق ، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية ، توفي سنة 592هجري ، من تصانيفه : (الفتاوي) و(الامالي) ؛ و(شرح الجامع الصغير) . [الاعلام للزركلي 224/2].

[5] – البحر الرائق 264/5 .

ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعطَ من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن أخذها منها رُدَّت ، إلا أن بعضهم أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم الموقوف عليه[1].

ولا يخفى ما لهذا القول من أثر سلبي على الوقف لأنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يُعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ضياع الأوقاف وخرابها.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي حبست للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح.

---

[1] – مواهب الجليل 658/7 ، بلغة السالك 305/2 .

المبحث الرابع

محاسبة ناظر الوقف وعزله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

محاسبة ناظر الوقف

المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب، وهو مناقشة الحساب والمجازاة، ويقال حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه الحساب وجازاه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمحاسبة هنا عن المعنى اللغوي، فالمقصود بمحاسبة الناظر، هو مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف[2].

والناظر على الوقف أمين ، فعليه رعاية الوقف على أتم الوجوه وأحسن الأحوال قياماً بواجب أداء الأمانة ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[3] ، ويجب ضبط تصرفاته بما يسددها ، فتكون موافقة لأصول الشريعة محققة لمقاصدها ، فتؤتي ثمارها ، وتحقق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للمُوقِف والنفع فيما صرفت عليه غلاتها.

ومن وَلِيَ الأوقاف من النُظّار وجب عليه أن يقوم فيها بالحقّ والعدل حفظاً لها من التلف وإصلاحاً لها ورعاية لمصارفها، وعلى من ولاّه الله عزّ وجلّ النظر على هؤلاء النُظّار محاسبتهم ومراقبتهم في تصرّفاتهم لتجري على السداد، ويصلح ما يقع فيها من خلل.

والأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبوحميد الساعدي[4] قال: (استعملَ النبيّ صلى الله عليه وسلّم رجُلاً منَ الأزدِ يُقالُ له ابنُ اللُتْبِيّةِ على الصدقةِ، فلمّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. قال: فهلاّ جلسَ في بيتِ أبيه ــ أو بيتِ

---

[1] – لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة : حسب.

[2] – البحر الرائق 262/4.

[3] – سورة النساء الآية : 58.

[4] – هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الأنصاري المدني من فقهاء الصحابة ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمرو بن سليم الزرقي وعباس بن سهل بن سعد وخارجة بن زيد ومحمد بن عمرو ابن عطاء وغيرهم توفي سنة ستين وقيل توفي سنة بضع وخمسين وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله ، سير أعلام النبلاء 481/2.

أمه ــ فينظرَ أيُهدى لهُ أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلاّ جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُه على رقبَته، إن كانَ بعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر ــ ثمّ رفَعَ بيده حتّى رأينا عُفْرَةَ إبطيه ــ اللهمّ هل بلّغْتُ، اللهمّ هل بلّغْتُ. ثلاثاً)[1].

وذكر ابن حجر أن في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن[2]، وقال النووي[3]: فيه محاسبة العمال: ليعلم ما قبضوه وما صرفوا [4].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً ، ولذا كان من حقّ مستحقّ الوقف ومن ولاّه الله النظر على النُظّار تعقّبهم وسؤالهم عمّا يطمئن على صحة تصرّفاتهم، وقد قال الفقهاء :لمستحقّ غلّة الوقف طلب انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله مما يحتاجون الوقوف عليه من أمر وقفهم حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف[5].

وقد أعطى الفقهاء حق محاسبة الناظر لاثنين هما: المستحقون لغلة الوقف، والقاضي ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : محاسبة المستحقين للناظر :

أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة والأوجه التي اتبعها في الصرف ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كان يحاسب عامله على الصدقة[6]، مع أن له ولاية صرفها والمستحق لها غير معين ، فبالأولى إذا كان المستحق معيناً .
2. أن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته ، والناظر عندما يتصرف إنما يتصرف فيما يملكون ولهذا كان لهم مساءلته ومحاسبته عما يحتاجون إليه من

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الهبة، وفضلها ، باب مَن لم يقبل الهديّة لعلّة ، ح.ر : (2597) ص623.

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري 179/13.

[3] – هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا ، توفي سنة 676 هجري ، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، [طبقات الشافعية للسبكي ، دار إحياء الكتب العربية395/8 ، والأعلام للزركلي 149/8].

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي 220/12.

[5] – الفروع لابن مفلح المقدسي 599/4 ، كشاف القناع 277/4 ، شرح منتهى الإرادات 414/2.

[6] – حديث أبو حميد الساعدي الذي سبق تخريجه بهذه الصفحة ، هامش رقم : (1).

أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ، وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة ، وصدّقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فليس لهم نقض المحاسبة بعد ذلك بدون وجه شرعي[1].

ثانياً : محاسبة القاضي للناظر :

يملك القاضي حق محاسبة الناظر سواء أتهم الناظر أو لم يتهم ، لأن القاضي ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف ويُشرف على النظار ، فكان له حق محاسبة كل ناظر خاص ، ولقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في كيفية محاسبة الناظر وقبول قوله:

القول الأول : يفرق القائلون به وهم الحنفية بين كون الناظر أميناً وبين كونه غير أمين ، فإن كان الناظر معروفاً بالأمانة فإن القاضي يكتفي منه بالإجمال في المحاسبة و لا يجبره على التفصيل ، ويقبل قوله بلا بينة في صرف غلة الوقف فيما لا يكذبه الظاهر[2].

وإذا ادعى الناظر الأمين الصرف إلى المستحقين وأرباب الوظائف وأنكر المستحقون ذلك فإنه يقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف إلى المستحقين بلا بينة ، لأن هذا من جملة عمله في الوقف ، ولأنه أمين والأمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقيها قبل قوله [3]، أما إذا ادعى الصرف إلى أرباب الوظائف وأنكروا ، ذلك فقد اختلف الفقهاء في قبول قوله إلى رأيين :

الرأي الأول : ومفاده أن يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف ، لأنه أمين والأمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله ، وقال بذلك بعض فقهاء الحنفية[4].

---

[1] – البحر الرائق 262/5 ، كشاف القناع 277/4 ، الفروع لابن مفلح المقدسي 599/4 .

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 650/4.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 650/4 ، الأشباه والنظائر 222.

[4] – المراجع السابقة.

الرأي الثاني : مفاده أنه لايقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف ، لأن ما يأخذونه من قبيل الأجرة في الإجارة والناظر لو استأجر شخصاً لمصلحة الوقف ثم ادعى الدفع إليه لم يقبل قوله ، فكذا هنا[1] .

وإن كان الناظر غير أمين فإن القاضي لا يكتفي منه بالإجمال ويجبره على تقديم الحساب بالتفصيل ، والتدقيق فيما دخل وما خرج من غلة الوقف ، فإن امتنع أو ماطل أحضره يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ولا يحبسه ، فإن قدم الحساب ، و إلا اكتفى القاضي منه باليمين[2].

وقد ذكر الفقهاء حالات يجب فيها على الناظر تقديم بينة وإن كان أميناً منها :

أ. إذا ادعى أمراً يكذبه فيه الواقع فإنه لا يقبل قوله ولو كان أميناً بل تزول عنه الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق قوله ولو بيمينه[3].

ب. إذا اتصف الناظر بالصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً فإنه لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة[4].

ج. إذا اشترط الواقف في أصل الوقف أن لايصرف الناظر شيئاً إلا بمعرفة شهود فإن الناظر لا يصدق فيما ادعاه في صرف الغلة وإن كان أميناً إلا بشهادة الشهود عملاً بشرط الواقف[5].

القول الثاني: وفرق أصحابه وهم الشافعية في محاسبة الناظر بين كون الموقوف عليهم معينين وبين كونهم غير معينين ، فإن كان الموقوف عليهم معينين وادعى الناظر صرف الغلة لهم فلا يصدق في ذلك ، والقول قولهم في عدم الصرف لهم ، ولهم مطالبته بالحساب لأنهم لم يأتمنوا الناظر ، أما إن كان الموقوف عليهم غير معينين

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 650/4.

[2] – البحر الرائق 262/5

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 641/5.

[4] – المرجع السابق.

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 89/4 ، بلغة السالك 305/2.

وادعى الصرف لهم فإنه يصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال ، وللقاضي مطالبته بالحساب في الحالتين وإن اتهمه حلفه[1].

القول الثالث : فرّق أصحابه في محاسبة الناظر بين كونه متبرعاً ، وبين كونه غير متبرع ، وقال بذلك الحنابلة ، فإن كان الناظر متبرعاً في عمله بالنظارة وادعى الصرف إلى المستحقين أو ادعى صرف الغلة في مصالح الوقف وأنكروا ذلك فإن القول قول الناظر بيمينه ، لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه ، وإن كان الناظر غير متبرع يعمل بالأجر فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه قبض العين وله مصلحة في ذلك فلا تقبل دعواه إلا ببينة[2].

---

[1] – مغني المحتاج 532/2.

[2] – كشاف القناع 269/4.

المطلب الثاني

عزل ناظر الوقف

العزل في اللغة: التنحية والإبعاد، يقال عزل الشيء نحاه جانباً ، واعتزلت القوم، أي فارقتهم وتنحيت عنهم، ويقال أعزل عنك ما يشينك أي نحه عنك[1].

والعزل في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعانٍ منها : العزل عن المرأة : وهو صرف الرجل ماءه عنها في الوطء مخافة الولد ، ويستعمل أيضاً بمعنى العزل من الوظيفة وهو : التنحية عنها وإخراج العامل عما كان له من الحكم[2].

وعزل الناظر إما أن يكون من الواقف نفسه أو من القاضي وهناك من قال بأن من حق الناظر أن يعزل نفسه، وسنورد تفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: عزل الواقف للناظر من نظارة الوقف :

قد ينصب الواقف ناظراً على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك ، لسبب من الأسباب ، فيقرر عزله وتنصيب ناظر آخر مكانه، وقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك له على قولين:

القول الأول: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل ابتداءً ، وذلك لأن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام الواقف، فلا سلطة للواقف عليه كما أن ملك الواقف قد زال عن الوقف، فلا تبقى ولايته عليه ، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وبعض الحنابلة[3].

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قبله ما لم يشترط نظره حال الوقف ، وقالوا بأن عزل الواقف الناظر المولى من قبله كعزل الموكل وكيله. فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر، إذ كل منهما نائب، وهذا القول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

[1] – لسان العرب ، مادة : عزل.

[2] – المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، المكتب الإسلامي ، 1981م ، 329/1 ، كشاف القناع 274/4.

[3] – البحر الرائق 212/5 ، الفروع لابن مفلح 591/4.

[4] – روضة الطالبين 511/4 ، الإنصاف 60/7.

ثانياً: عزل القاضي لناظر الوقف :

اتفق للفقهاء على أن القاضي لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة[1] ، وحتى في وجود الجنحة إذا كان الناظر مولًّى من قبل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمين إليه مع إبقائه عمل به، وإلا عزل . وذكر ابن قدامة: أنه إذا كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولاّه وهو عدل وصار فاسقاً ضمّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده[2].

أما إذا كان ناظر الوقف مولًّى من قبل القاضي ولم يرتكب جنحة فليس للقاضي عزله سواء أكان هو من نصبه الناظر أو كان قاضٍ آخر ، وبهذا قال بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[3].

إلا أن بعض الحنفية ذكروا بأن من حق القاضي عزل منصوب قاضٍ آخر في حال ظهرت له مصلحة في ذلك العزل ، قال ابن نجيم: للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة[4].

ثالثاً: عزل الناظر نفسه من نظارة الوقف :

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدّ من إبلاغ القاضي به؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أن الناظر له أن يعزل نفسه ولكن عليه أن يُبلّغ القاضي بذلك أولاً، لأن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً، والنظر حق

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 580/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 88/4 ، مغني المحتاج 533/2 ، المغني لابن قدامة 237/8.

[2] – المغني لابن قدامة 237/8.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 579/4 ، مواهب الجليل 657/7 ، مغني المحتاج 532/2 .

[4] – البحر الرائق 261/5.

من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه ، ولما كان احتمال الضرر وارداً على الوقف وجب أن يُطلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (لا ضرر ولا ضرار)[1] ، وبهذا قال جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: ومفاده أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف ، واستحقاقه للنظارة بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه للغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر ، وبه قال بعض الشافعية ، وقالوا: رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه[3].

---

[1] – سبق تخريجه ص : (95).

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 580/4 ، نهاية المحتاج 403/5 ، الفروع لابن مفلح 593/4.

[3] – روضة الطالبين 512/4.

الفصل الثاني: المؤسســة الوقفيــة

المبحث الأول : ماهية المؤسسة الوقفية .

المبحث الثاني : ولاية الدولة على الوقف.

المبحث الثالث : عوامل إنجاح الولاية على الوقف في العصر الحديث.

المبحث الأول

ماهية المؤسسة الوقفية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التعريف بالمؤسسة الوقفية وبيان أصول بنائها

أولاً : التعريف بالمؤسسة الوقفية :

إن الأوقاف الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإسلامية ، فقد ساهمت أموال الوقف في مد الجيوش الإسلامية بالسلاح والمؤن جنباً إلى جنب مع ما تقدمه الدولة وقت إذٍ ، وما ينفقه أهل البر من صنوف شتى ، ولقد أدى التوسع الكبير في تأسيس وإنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجود منها خلال العصور السابقة إلى حدوث تراكم كبير من الأوقاف في شتى المجالات ، وكان طبيعياً أن تبرز الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف الإسلامي التي تشهد مع كل يومٍ جديدٍ نمواً وتطوراً ، هذا التنظيم الإداري هو المؤسسة الوقفية ، وبعد هذا التمهيد الموجز أحاول أن أعرف بمصطلح (المؤسسة الوقفية).

تعريف المؤسسة الوقفية لغة واصطلاحاً:

المؤسسة لغة هي : كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح[1] .

أما اصطلاحاً: فإني لم أجد فيما بحثت من كتب الفقهاء تعريفاً للمؤسسة بالمعنى السائد لها اليوم كشخصية مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، وتغطي فضاء واسعاً من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية و البيئية وغيرها ، إلا أن من فقهاء القانون من عرف المؤسسة الخاصة بأنها : شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأي

---

[1] - المعجم الوسيط ، مادة : أسس.

عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام ، دون قصد ربحي مادي[1].

أما الوقفية لغة واصطلاحا: فقد سبق تعريفها وبيان القول فيها حيث أن هذه الكلمة من أصل (وقف) وقد تم تعريفها في أول البحث[2].

المؤسسة الوقفية :

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى الوقف على أنه مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية، وأن مكونات هذه الشخصية لا تنحصر في التركيز على أعيان الوقف وإنما على الجهة الخاصة أو العامة التي رُصدت الأوقاف لمصلحتها، وبهذا تكون مؤسسة الوقف مصدراً مالياً من مصادر الأمة الإسلامية تستطيع أن تنقلها من مرحلة الإعداد إلى مرحلة البناء والنهضة[3].

والشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، يكون لها وحدها حقوقها والتـــزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط[4].

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة، في حين سبقه فقهنا الإسلامي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تـــترتب عليها الحقوق والالتـــزامات؛ فقد قرر بعض الفقهاء جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف ،كما ذكروا

---

[1] – الوافي في شرح القانون المدني ، د. سليمان مرقس ، ط6 ، 1987م ،1/719. أصول القانون ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، دار النهضة العربية ، ص 505.

[2] – راجع ص (7 و 9) من هذا البحث.

[3] – الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف ، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ – 2000م ، ص289.

[4] – أصول القانون ، 468 – 469.

أنه يجوز للقيّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته؛ فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: (أجّرَ القيّم، ثم عُزل، ونصب قيّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه) وهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له[1].

ثانياً : أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشرعي عبارة عن قربة وطاعة لله ، كما أن أكثرهم قالوا بأن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته عن ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى ، أما منفعته فتملكها جهة البر طبقاً لشرط الواقف ، وفي ضوء هذه المفاهيم وعاماً بعد عام نما نظام الوقف وزادت أصوله ، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها ، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات وصار يمثل قوة اقتصادية مادية إلى جانب قوته الرمزية المعنوية ، وللحفاظ على هذا النظام وتحصينه بذل الفقهاء الجهود في وضع أصول البناء المؤسسي المستقل لنظام الوقف على أسس كبرى هي : احترام إرادة الواقف ، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف ، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية[2] ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ ــ احترام إرادة الواقف:

إرادة الواقف المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح

---

[1] – البحر الرائق 227/5 ، المغني لابن قدامة 186/8 ، كشاف القناع 267/4.

[2] – الأوقاف والسياسة في مصر د. إبراهيم البيومي غانم ، دار الشروق القاهرة ، ط1 ، 1419هـ ، 1998م ، ص54.

شروط الواقف, وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي فقالوا: إن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به[1].

وعلى ذلك فقد نظروا الي وثيقة الوقف على أنها حجة ، واعتبارها دستوراً واجب الاحترام, وأن أحكامها واجبة التطبيق, ولكنهم حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية, وموافقة للمقاصد العامة للشريعة, وأبطلوا كل شرط يؤدي الي إهدار مصلحة معتبرة شرعاً, وبذلك توافرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية, وحرمة معنوية , كانت من عناصر فاعليتها, ومن أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي لها ، فالإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله علي صعيد الممارسة الواقعية, ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتتنوع وظائفه دون تلك الإرادة, التي كفلت له أحد عناصر فاعليته, ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة, وأكسبوها قوة الإلزام[2].

ب ــ اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة علي الأوقاف:

قرر الفقهاء أن الولاية العامة علي الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة, وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمي بالاختصاص الولائي, وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف, أو ما يسمي بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو الاختصاص الولائي الذي يشمل شؤون النظارة علي الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به, بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة, والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها, والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقا لمقاصده العامة.

ومن الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف, ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به, وتعتمد في تمويلها عليه, ولهذا

---

[1] – البحر الرائق 7/2.

[2] – معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ، داهي الفضلي ، بحث مقدم ضمن ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي ، الرباط ، 30 رجب ، 1و2 شعبان 1420 هـ ، الموافق 9و10و11 نوفمبر 1999م ص 52.

أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة, باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح, ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة العامة والخاصة, وأيضا لعدم تمكين السلطة التنفيذية للدولة من التدخل في شئون الوقف, وعدم إتاحة الفرصة لها لاتخاذ بعض الحالات الطارئة التي تعرض له ذريعة للاستيلاء عليه, أو إساءة توظيفه, أو إعاقة فعاليته ، ويمكن القول: إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته, وبالتالي فإن الغاء هذا الاختصاص, أو إخراج الوقف من تحت مظلته يضعف استقلاليته ويقوض أساسا من أسس فاعليته[1].

جـــ ــ تمتع الوقف بالشخصية المعنوية :

يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفريعاته لدي جميع المذاهب الفقهية كما أسلفنا, مع ما بينها من اختلافات أن الوقف يصبح محلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه, ومتي كان متجها لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة, وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلي المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الواقف وشروطه ، وإقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين, وتضاف اليهما للمحافظة علي استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد, وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف كان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب, أو الاعتداء حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية[2].

---

[1] – محاضرات في الوقف ، ص 310 – 311.

[2] – معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ص56.

المطلب الثاني

أهمية الإطار المؤسسي للوقف وطبيعته

أولاً : أهمية الإطار المؤسسي للوقف :

إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد والمؤسسات غير الحكومية من جهة أخرى أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل ، ويعمل على تنظيمها ، وممارسة الرقابة عليها ، جهاز يستقل بالإشراف على الأوقاف يكون كمظلة وإطار مؤسسي يضمن تحقيق اندماج وتوظيف الوقف في العمل الخيري الفردي والمؤسسي ، يتحقق فيه عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية بعيداً عن الولاءات والانتماءات المختلفة ، وقد يلعب تعيين مجموعة من القضاة المستقلين الاشراف على هذا الجهاز دوراً في بسط استقلاليته وتميزه عن القطاعات الأخرى ، وضرورة ذلك تكمن في أن إختصاص دوائر أو وزارات أو أمانات تولي أمور الوقف يؤدي في الغالب إلى إنكماش الدور المميز للوقف في شتى مجالات الحياة ، حيث يشكك الكثيرون اليوم في مدى صلاحية الإدارة الحكومية ومواءمتها لإدارة الأملاك الوقفية[1] ، والواقع المُعاش وكذا التاريخ الإسلامي لا يؤيد وجود هذا الاختصاص ، فالنظار كانوا يعينون من الموالين للولاة وأتباعهم دون مراعاة لشروط الكفاية والأمانة وغيرها المطلوبة في ناظر الوقف[2]، و بعد انهيار الدولة العثمانية ونشوء الدول الحديثة التي أخذت بمفاهيم الوطنية ، والاشتراكية ، والقومية أصبحت هذه الدول تتحمل العبء الأكبر ، فلم يعد للوقف دور يذكر ، ولكن مع تخبط مشروعات الدولة الحديثة أخذ الوقف والاهتمام به يبرز من جديد ، والحاجة صارت ماسة لإعادة هذا الدور من خلال التأكيد على فكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على إيجاد قطاع

---

[1] – الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف ، ص311 ، خدمات الوقف الإسلامي وأثاره في مناحي الحياة ، د. رعد محمود أحمد البرهاوي ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 1426 هـ ــ 2006م ، ص 32 وما بعدها .

[2] – الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العصر العثماني ، د. محمد عفيفي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991م ، ص67.

ثالث بكامل بنيته التحتية والمؤسسية[1] ، ومما يدعو إلى ضرورة وجود نمط مؤسسي للوقف أيضاً ما يلي :

1. صيغة المؤسسة تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية ، وهي بديل منافس للصيغ الأخرى (الإدارة الفردية والإدارة الحكومية) .
2. المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية أغراض وأهداف تنموية محددة وبكل كفاءة واقتدار ، وخاصة في ظل الاختصاص الوظيفي ، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلاً حقيقياً للأموال الوقفية نظراً لما يحققه من حرفية وكفاءة .
3. قطاع المؤسسات الوقفية ببرامجه يعمل على توظيف الأوقاف الصغيرة لخدمة المستشفيات والمدارس ، ويوجد فرص عمل جديدة تسهم في الحد من البطالة وفتح أبواب رزق للعديد من الناس ، كما تسهم في إنشاء الشركات التجارية والمالية والمحاسبية والاستشارية الداعمة لعمل المؤسسة الوقفية[2].

ثانياً : الطبيعة المؤسسية للوقف :

في ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية لنظام الوقف تبلورت عناصر مؤسسية وإدارية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الإجتماعية له على مر التاريخ ، وذلك إنطلاقاً من الخصوصية الشرعية للعمل الوقفي بالتجاوب مع ما يفرضه العصر من اتجاهات حديثة في مجال التنظيم والإدارة، وسنقوم فيما يلي بالنظر في الطبيعة المؤسسية للوقف من خلال العناصر التالية:

---

[1] – فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية ، أ. رضوان السيد ، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ص 55.

[2] – تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، د. أسامة عمر الأشقر ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ط1 ، 1428هـ – 2007م ، ص 121- 122 ، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ، د. محمد عبد الله مغازي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005 م ، ص94.

1. إن للبناء المؤسسي للوقف دوافعه الشرعية: من أهم المنطلقات الشرعية للبناء المؤسسي للوقف أنه من العبادات ، بحيث يتوجب التقيد بكل ما جاء في الشرع حوله من مبادئ دون تبديل ، وهذا لايتعارض مع ضرورة تطوير الصيغ التطبيقية المؤسسية للوقف بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان . كما أن الأصول الشرعية للوقف تحكم العمل الوقفي بألا يمكن توظيفه إلا لمصلحة الفرد والمجتمع ، وبالتالي لا يجوز التحبيس على غرض ضار بالمجتمع حرّمه الشرع ، ومن ناحية أخرى فإن المال الموقوف يعتبر أمانة لدى القائمين عليه ، لذلك فالمسؤول عن إدارة الوقف يتوجب عليه تحري الدقة في تنفيذ شرط الواقف ، والحرص على تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في إنفاق الريع على أغراضه ، وعدم التوسع في الهياكل الإدارية التي تشكل كلفتها عبئاً على قدرة الوقف[1].
2. الطبيعة المجتمعية (الشعبية) للعمل الوقفي : إن العمل في مجال الوقف يتميز عن العمل في مختلف المؤسسات الرسمية أو الخاصة أو التطوعية الأخرى ، وذلك من حيث كونه عملاً يمتزج فيه الطابع الشعبي التطوعي مع الطابع الرسمي . فالفئة الرائدة من المهتمين بالوقف هم أفراد من الشعب ، أو جهات شعبية ، وعملية التحبيس ما هي إلا عمل شعبي معبر عن إرادة المحسنين في خدمة المجتمع ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، وهو يختلف بذلك عن العمل الاجتماعي الرسمي الذي يعبر عن سياسة الدولة تجاه معالجة بعض المشكلات وفق الامكانات المتاحة لها والأولويات التي تعتمدها . والمؤسسات الرسمية المسؤولة عن تنظيم شؤون الوقف تتعامل مع نوعين من المال ، أحدهما المال العام وهو: ما يخصص لها من ميزانية الدولة للإنفاق على هياكلها وآليات العمل فيها ، والآخر المال الأهلي وهو: عبارة عن الأصول الوقفية وما تدره من ريع ، وهذا المال له قواعد خاصة في إدارته وإنفاقه مختلفة تماماً عن المال العام ، ففي الوقف يكون العمل مخصصاً لأهداف

---

[1] – الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي ، د. جمعة الزوبقي ، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، الأمانة العامة للأوقاف ، ط1، 2003م، ص 156.

محددة مثل: الخدمات الدينية أو التعليمية أو الصحية أو غير ذلك ، وعليه فإن العمل على إنفاق الريع في هذه المجالات لا يحتمل أن يضطلع به هواة غير مؤهلين ، بل يجب أن يتصدى له المحترفون المتخصصون الذين يعرفون كيف يحسنون إنفاق هذا المال في مجالاته[1] .

3. دور الوقف كقطاع ثالث : إن دخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الخيري التطوعي واحتلاله مكاناً بارزاً فيه كقطاع ثالث لايهدف إلى الربح كالقطاع الخاص ، ولا إلى تنفيذ سياسات معينة كالقطاع العام يساهم في إضفاء الطابع الرسمي على حركة القطاع الثالث من خلال الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية ، فمن خصائص الوقف أنه محدد الأغراض منذ لحظة إنشائه ، كما أنه يتمتع بالإستقرار المالي من خلال انتهاج الصيغة الوقفية في تكوين أصولها واستثمارها ، فرؤوس الأموال الموقوفة على أغراض مؤسسات القطاع الثالث توفر قدراً كبيراً من الاستقرار المالي يُمكن مخططيها من الاعتماد على ريعها كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية ، وزيادة الثقة في حركة مؤسسات القطاع الثالث ، من خلال وضوح مصدر الأموال الوقفية ، واختفاء الشكوك في منابعها والأغراض المخصصة لها[2].

---

[1] – تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، أ. داهي الفضلي ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، 1418 هـ – 1998م ، ص 46 – 47.

[2] – التكوين الإقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، د. منذر قحف ، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ص 429.

المبحث الثاني

ولاية الدولة على الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شرعية ونطاق ولاية الدولة على الوقف

إن ولاية الدولة على الوقف ليست وليدة العصر الحديث إنما لها جذور قديمة ، فقد تعرض الوقف عبر تاريخه الطويل لمحاولات من بعض الولاة لإنقاص الأوقاف المرصودة على جهات البر ، كما تمثلت أيضاً في الاستيلاء على بعض الأحباس بوسائل تبدو شرعية ولكنها في الواقع لون من التحايل الذي يجيز الاغتصاب ، وتجلت هذه المحاولات كذلك في التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية وضمها إلى أملاك الدولة وقد ذُكر أن الظاهر بيبرس[1] حاول الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة وغيره كثير ، ولكن العلماء تصدوا لهم وحالوا بينهم وبين ما يريدون [2]، وسنبحث في هذا المطلب ــ إن شاء الله ــ تعريف الولاية وشرعيتها للدولة على الوقف وضوابط هذه الولاية:

أولاً : تعريف الولاية :

الولاية لغة : تطلق ويقصد بها السلطان والإمارة ، وكذا قيل أن الولاية لفظٌ يُشعر بالتّدْبير والقُدرة والفِعل، ومن لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي[3].

---

[1] - بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر: صاحب الفتوحات و الاخبار والآثار، مولده بأرض القبجاق، وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة، لقب بالملك (القاهر، أبي الفتوحات) ثم ترك هذا اللقب ولقب بالملك (الظاهر)، وكان شجاعاً جبارا، يباشر الحروب بنفسه، وله الوقائع الهائلة مع التتار والافرنج (الصليبيين) وله الفتوحات العظيمة، منها بلاد (النوبة) و (دنقلة) ولم تفتح قبله مع كثرة غزو الخلفاء والسلاطين لها، وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية سنة 659هـ وآثاره وعمائره وأخباره كثيرة جدا، توفي في دمشق سنة 676 هجري ومرقده فيها معروف أقيمت حوله المكتبة الظاهرية . [الأعلام للزركلي 2/79].

[2] – محاضرات في الوقف ، ص17 – 18.

[3] – لسان العرب ، مادة : ولي ، والمعجم الوسيط ، مادة : ولاه.

أما اصطلاحاً : فقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بمعانٍ منها ، تنفيذ القول على الغير[1] ، وهي أيضاً : سلطة شرعية بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معاً ، أو النفس فقط أو المال فقط ، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة ، وهي إما عامة وإما خاصة ، والولاية على النفس والمال معاً تسمى ولاية تامة أو كاملة ، والعامة هي ولاية السلطة العامة والولاية المنبثقة عنها ، والخاصة وهي المتعلقة بآحاد الناس وأفرادهم[2].

ثانياً : شرعية ولاية الدولة على الوقف :

إن لولاية الدولة على الوقف أسانيد شرعية تكفل للدولة هذا الحق وتضبط قيامها به لتكون تلك الولاية مدخلاً لإصلاح الوقف وترشيد مساره حتى يؤدي ما هو مرجو منه على خير الوجوه وأحسنها، وهذه الولاية تقوم على أدلة شرعية معتبرة من الكتاب والسنة والإجماع . وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. **القرآن الكريم :**

أ. قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[3] ، فالله سبحانه وتعالى قد أمر ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم ، سواءً كانت تلك الأمانات خاصة أو أمانات عامة كما في الوظائف والولايات ، والولاية على الوقف تعتبر من قبيل الأمانات التي يجب أن تؤدى ، فكان وجوبها داخلاً ضمن ما يفيده القول الكريم من أداء الأمانات[4].

---

[1] – بدائع الصنائع 407/6.

[2] – الولايات الخاصة – الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية ، د. نصر فريد واصل ، دار الشروق ، ط1 ، 1422هـ – 2002م ، ص9.

[3] – سورة النساء من الآية : 58.

[4] – تفسير الطبري ، دار المعرفة ، 1990م ، 91/5.

ب. وقوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1] ، فالله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآية عن خيانة الأمانة ، ومن الأمانات الولايات العامة التي منها الولاية على الوقف .

ج. وقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2] ، ووجه الدلالة في هذه الآية أنها قد دلت على أن من يتصرف في مال اليتيم بمقتضى ولايته عليه يجب أن يتصرف بالأصلح فالأصلح ، ومثله في ذلك ناظر الوقف والولي عليه، فيجب عليه أن يتصرف فيه بالأصلح[3].

2. السنة النبوية الشريفة :

أ. حديث ابن عمر في صحيح البخاري حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[4] ، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جعل الوالي راعياً ، وواجب عليه أن يقوم بواجب تلك الرعاية ، فإن توانى عن هذا الواجب يكون آثماً ، ومما يجب على الوالي ما يتولاه أمور الوقف ، فيجب عليه أن يقوم بحقوقها.

ب. حديث أبي ذر الذي قال فيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)[5] ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه قد دل على أن الولاية أمانة ، والأمانة يجب أن

---

[1] – سورة الأنفال ، الآية : 27.

[2] – سورة الأنعام ، من الآية : 152.

[3] – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لابن تيمية ، دار عالم الفوائد ، ص13.

[4] – سبق تخريجه ص : (69).

[5] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ح.ر: (1825) ص 932.

تؤدى على أكمل وجه ، والإخلال بحقها محرم وسيكون يوم القيامة خزي وندامة على صاحبه، والولاية على الوقف من هذا القبيل ، فيكون وجوب الوفاء بحقها داخلاً ضمن دلالة الحديث.

3. **الإجماع** :ذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أن المسلمين أجمعوا على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ومن ذلك ولاية ناظر الوقف الذي يجب عليه أن يتصرف في نظارته بالأصلح فالأصلح[1] .

وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن الإشراف على الأوقاف من اختصاص السلطان والإشراف يكون نوعين عام وخاص، فأما العام فيبدأ بتصفح الأوقاف وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها ، لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة ، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظالم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين ، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون ، وبذلك يتبين أن الولاية المقررة للدولة على الوقف تقوم مستندة إلى أدلة شرعية معتبرة ، مبنية على أن الوقف يدخل في الولايات[2] ، فالولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

---

[1] – السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص13.

[2] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة الكويت ، ط1 ، 1409 هـ – 1989م ، ص 110 – 111.

ثالثاً : نطاق ولاية الدولة على الوقف :

يتحدد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف من خلال الأنشطة التي تمارسها في اطار تلك الولاية ، فقد تكون ولاية الدولة على الوقف مباشرة ، وقد تقتصر على الدور الرقابي فقط ، وقد تختلف عن ذلك وتكون ولايتها في إطار حماية الوقف ، وبيان ذلك فيما يلي:

1. الإدارة المباشرة للوقف:

إن الولاية على الوقف يمكن أن تتقرر ابتداء للدولة فتمارسها من خلال من يُختار لذلك، وهو وزير الأوقاف أو من يقوم مقامه فيمارس سلطات ولايته من خلال وظيفته ، وقد أعطى القانون في ليبيا حق الإدارة المباشرة على الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف بحكم القانون ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه ، أو كان الناظر لها بمقتضى شرط الواقف وذلك في المادة رقم (32) من قانون أحكام الوقف رقم (124) لسنة 1972م ، والقصد من ذلك أن يكون للدولة سلطان مباشر على الأوقاف لإدارتها عندما لا يوجد من يقوم بتلك المهمة، أو كان موجوداً لكنه غير أمين عليها، أو غير كفء لها، ومن تولى ذلك من ممثلي الدولة يسمى ناظراً على الوقف باعتبار أنه المسؤول عن حفظه واستلام ريعه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، وقد كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها، والحرص عليها، وصرفها في مظانها، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء ما خرب منها[1]، ثم أصبح هذا الأمر من اختصاص وزارة أو أمانة أو هيئة الأوقاف حسب نظام كل دولة وفقاً لما انتهت إليه التشريعات الوضعية، حيث أصبح من اختصاصها تنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة ، والقيام بأعمال الناظر كاملة بحفظ الوقف وإداراة أعيانه وصرف إيراداته للمستحقين، وذلك بمقتضى السلطة العامة المستمدة أصلاً من الدولة،

[1] – الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 111.

فتم نقل هذا العمل من القضاء إلى وزارة الأوقاف مباشرة، وهذا مما يدخل ضمن السياسة الشرعية للإمام، وما يتم العمل به في معظم البلاد الإسلامية اليوم[1].

2. الرقابة الإدارية والشرعية على النظار:

من المهام التي تمارسها الدولة بمقتضى ولايتها على الوقف، أن تقوم بالمراقبة الإدارية والشرعية على النظار، ومبدأ الرقابة على أصحاب الولايات عموماً، وإن كان يمثل واجباً من الواجبات الملقاة على الدولة، أمراً بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهياً عن المنكر إذا ظهر فعله، وعملاً بقول الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[2] ، وبقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3] فإنه مطلوب في النظارة على الوقف خصوصاً، وإذا كان الفقهاء قد نصوا على ما يفيد أن الدولة تمارس هذا الحق من خلال السلطة القضائية فيستطيع القضاة أن يقوموا به،[4] إلا أن التطور التشريعي المعاصر قد أناط ذلك الاختصاص بوزارة الأوقاف، فأصبح لها حق الولاية على الوقف، ومن ضمن ما تمارسه في نطاق هذا الحق، أن تقوم بالرقابة الإدارية والعملية على النظار، وهي حين تقوم بتلك الرقابة تتقيد بحدود المهمة التي تراقب من أجلها، وهي تحقيق مصلحة الوقف، ورعاية المصالح المرجوة منه، واستمرار صلاحية الناظر، وفي إطار تلك الغايات يمكن القول: إن مهمة الدولة في الرقابة على النظار تتمثل فيما يلي:

أ. مراقبة أداء النظار وتصرفاتهم في الوقف:إن أداء الناظر لعمله في إدارة الوقف ورعايته، لهو خير دليل على مدى حرصه على مال الوقف أو استهانته به، ولهذا كان هذا الأداء مؤشراً للحكم عليه وتقييم مدى صلاحيته لما اختير له، ومن قبيل الأداء الكاشف عن صلاحيته، ما يجريه من عقود وتصرفات، وما إذا كانت تلك

---

[1] – مشمولات أجرة الناظر المعاصرة ، محمد الزحيلي ، بحث مقدم ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ، ط1 ، 2004م ، ص322.

[2] – سورة آل عمران ، من الآية : 110.

[3] – سورة آل عمران ، الآية : 104.

[4] – الأحكام السلطانية للماوردي 315.

العقود وهذه التصرفات موافقة لحكم الشرع أو مخالفة له، ومنفذة لشروط الواقف أو معطله لها، ومدى موافقة شروط الوقف، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل ما لا يسوغ له فعله، وهذا النظر العام يعتبر نظر إحاطة ورعاية[1].

ب. مراقبة ما يصرفه الناظر على الوقف ومحاسبته: ومن أدوات الرقابة الإدارية على الناظر، بحث وجوه إنفاقه للأموال المتعلقة بالوقف، وما إذا كانت في الحدود المقررة، أو القدر المسموح به من غير إسراف وتبذير، أو متجاوزة لتلك الحدود ومخالفة لها، ومن باب أولى: أن يراقب الناظر في إنفاقه الخاص، لأنه يعكس مدى وقوفه عند حدود المحافظة على مال الوقف أو تخوضه فيه، فإذا كان دخله محدوداً واستبان من مظاهر حياته أنه يستهلك أشياء ويستعمل أدوات أو مركبات، أو يسكن في مساكن لا تلاءم ما هو معلوم من دخله فإن هذا محل نظر ومثار شك يوجب محاسبة ناظر الوقف ، ومن ذلك فإن فساد الزمان جعل واضعي قانون الوقف يأخذون بما اختاره بعض الحنفية من أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين ، وأجور أرباب الوظائف، إلا بسند كتابي يثبت صرف أي مبلغ فيما صرف فيه،[2] وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون الوقف حيث ورد بها: (يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين ، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف، أو على المستحقين إلا بسند، فيما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به، ويكون الناظر مسئولاً عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، وكذلك عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر).

ج. مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله: إن الناظر على الوقف قد اكتسب ولاية هامة بمقتضاها أصبح يتمتع بمركز أدبي ما كان له أن يحصل عليه إلا بالسلوك القويم والخلق الفاضل والسمعة الطيبة، وما اشتهر عنه من عدالة وأمانة. ولأن

---

[1] – كشاف القناع 273/4.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 651/4.

عدالة الناظر وأمانته، من ضمن الشروط التي استطاع بمقتضاها أن يحصل على النظارة، ولأنه إذا لم يكن كذلك ما كان له أن يحصل عليها حتى ولو أختاره الواقف، أو كان إسنادها بناء على شرط له، لأن إعمال شرطه في هذا الموطن مقيد بصلاحية المولى، وما شرط للابتداء، يشترط للبقاء، فإذا زال شرط من شروط تعيينه يكون من سلطات الدولة في إطار رقابتها عليه أن تنظر في أمره وما إذا كان يصلح للاستمرار في مهمته أو يقصى عنها، وقد ورد في المادة رقم (41) من قانون الوقف على أنه يجوز للمحكمة أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف إذا رأت ما يقتضي عزل الناظر أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يتم الفصل في أمر العزل ، وقد ذكر الفقهاء أن الناظر يقع تحت طائلة العقاب، إذا ارتكب ما يسيء إلى سلوكه جهاراً، مثل إتيان الفواحش كالزنا والسرقة وشرب الخمر، أو إذا طمع في مال الوقف، أو تصرف في ثماره بنقص فاحش عن قيمته، أو أهمل في حفظ أعيانه، أو عجز عن إدارته أو المحافظة عليه ، أو طرأ له ما يعجزه عن ذلك كالمرض المقعد والجنون، والعقاب قد يكون التعزير بالحبس والتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه وقد يصل العقاب إلى العزل إذا خان أو فسق[1].

3. الحماية الجنائية للوقف:

من المعلوم أن ناظر الوقف أمين على ما في يده من مال الوقف، وقد نص بعض الفقهاء على أنه إذا كان الناظر مولى من الواقف أخذ حكم الوكيل في حياته ، والوصي بعد موته، ولم يختلف الفقهاء في أن الناظر وكيل، وإنما اختلفوا فيمن هو وكيل عنه، أو من هو الموكل للناظر، فقال أبو يوسف: هو وكيل عن الواقف والقاضي[2]، وقال محمد بن الحسن هو وكيل عن المستحقين[3]، وقد رجح القانون العمل برأي الأمام محمد

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار4/579 ، مواهب الجليل 657/7 ، مغني المحتاج 532/2 .

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 7 /459 ، 460 ، المبسوط للسرخسي 43/12.

[3] – حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 7 /459 ، 460.

بن الحسن، واعتبر الناظر وكيلاً عن المستحقين ويكون بذلك قد فتح الباب لمساءلته جنائيا إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله أو استغل وظيفته للحصول على نفع غير مشروع ، وذلك فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (37) من قانون الوقف (يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين) وإذا عومل الناظر معاملة الوكيل قانوناً فإن الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي تنطبق عليه وخصوصاً عندما لم يذكر المشرع في قانون الوقف عقوبات خاصة للناظر عند قيامه بأعمال تضر بالوقف ، فيما عدا ما ورد في المادة رقم (41) بشأن عزل الناظر إذا رأت المحكمة ما يوجب العزل ، ومن ثم فإنه يحق لنا أن نُساءله جنائياً عملاً بالمادة رقم (465) من قانون العقوبات الليبي بشأن خيانة الأمانة والتي نصت على أنه : (كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه ، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر ، وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة إضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو للعلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لايجاوز النصف ، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر).

المطلب الثاني

مشكلات ولاية الدولة على الوقف

مما لا شك فيه أن ولاية الدولة على الأوقاف لاتخلو من المصالح والأغراض التي لا تتواءم ومصلحة الوقف وذلك ناتج عن ارتباط إدارة الوقف بالسياسة العامة للدولة مما يجعله متأثراً بها بشكل أو بآخر ، ويمكن تلخيص أهم المشكلات التي تواجه الدولة عند ولايتها على الوقف فيما يلي :

أولاً: غلبة الطابع السياسي لعمل الدولة : إن للدولة كما هو معلوم سياسة عامة تلتزم بتنفيذها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي تأخذ منها وقتاً طويلاً وطاقة وجهداً ، يقل نصيب الوقف من هذا الوقت والجهد اليوم تحت ظل الدولة المعاصرة، حيث أنه ليس من أولويات سياستها ، لأن النظرة العامة للوقف اليوم صارت محصورة في إطار مقاصده الأخروية وكأنه ليس له علاقة بالأمور الدنيوية ولم يكن يوماً هو الرافد الرئيس للحياة في أغلب مناحيها ، وذلك لأن الدولة حين تمارس ولايتها على الوقف ، إنما تمارسها من خلال وزارات وهيئاتها الإدارية التي عادةً ما يكون جل اهتمامها حسن سير العمل واستمراريته ، ولايعنيها من أمر الوقف إلا أن يكون خادماً لها ، دون العناية بتنميته وإيجاد المناخ الملائم لإنشاء أوقاف جديدة ، فالإسلام حين شرع الوقف لم يشرعه ليجعل نشاطه داخل أروقة دور العبادة وحدها فقط ، بل جعله نظاماً عاماً يهدف إلى التنمية في مختلف مجالات الحياة ، ومن جانب آخر فقد يترتب تبعاً لسياسة الدولة أن يصرف ريع الوقف في أولويات تراها السلطات الحكومية ولا يقرها نظام الوقف وشرط واقفه ، أو أن تستنزف موارد الوقف ومنابعه إبعاداً لها عن أيدي فئات شعبية من الناس قد لا تكون موالية للحكومة ، فتسلب هذه الفئات أسباب قوتها واستقلالها المالي، ومن شأن ذلك الاستيلاء أن يؤدي إلى إهدار الوقف وتعطيل نظامه على نحو كامل ، ومن ناحية أخرى فإن ولاية الدولة على الوقف لا تمارس من شخص واحد وعلى وقف واحد ، إنما تمارس من عدة أشخاص لايمكن أن تتساوى فيهم معايير الأمانة والكفاءة والإخلاص والخوف من الله ، كما أن الدولة اليوم بحكم

تكوينها القانوني ونظامها الإداري وهيكلها التنظيمي ، وما يحكم سير العمل فيها من أعراف وروتين قد يقف مانعاً لها من القيام بالتصرفات اللازمة لاستثمار الوقف واقتناص الفرص المناسبة له عند ورودها[1].

ثانياً: إحجام ذوي القدرة عن إنشاء الوقف ، وتدعيم القائم منه: إن من أهم الدوافع التي تجعل الناس يقدمون على وقف أموالهم وتحبيسها في سبيل الله ، هو ثبات نظام الوقف وقيامه على أركان من أبرز دعائمها إحترام شرط الواقف ، حتى أن الفقهاء أكاد أقول : أنهم قد أجمعوا على أن التعامل مع شرط الواقف يكون كالتعامل مع نص الشارع ، مالم يكن به مخالفة للشرع ، وقد ساهم ذلك في الدفع بعجلة الوقف إلى الأمام وشجع الناس على وقف أموالهم في سبيل الله ، غير أن الواقف لو علم أن شرطه لن يحترم وأن إرادته لن تطبق لآثر الاحتفاظ بماله أو صرفه في أبواب خير أخرى ، ومن المؤكد أن قيام الدولة ببسط ولايتها على الوقف، وتصرفها على نحو يخالف ما اشترطه الواقفون يؤدي إلى هدم الحوافز الفردية المتجهة للإنفاق العام والمساهمة في تخفيف آلام المحتاجين، لاسيما وأن الحوافز الفردية تتمتع بقدرات كبيرة تساهم بها في تغطية العديد من المجالات ، لكن هذه القدرات الفردية إذا لم تأمن ــ كما أسلفنا ــ تطاول الدولة على أوقافها ، فسيؤدي ذلك إلى وجود قطيعة بين الدولة والأفراد ، والدفع بالأفراد إلى النأي بأنفسهم عن المساهمة في الأعمال التي تبادر إليها الدولة أو تكون لها ولاية عليها أو وجود فيها[2].

---

[1] – البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، ياسر الحوراني ، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت . ص 576 ، الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف . ص307.

[2]– تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل ، طارق البشري ، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ص 668 ، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، د. منذر قحف بحث مقدم في الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ص 423 ــ 424.

المبحث الثالث

عوامل إنجاح الولاية على الوقف في العصر الحديث

إن التطور الذي حدث في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر ، واتساع اهتماماتها ونشاطاتها ، يتطلب الإرتقاء بمؤسسة الوقف من الدور الفردي في إدارتها إلى الدور المؤسسي من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك ، دون تغيير في طبيعة المسؤولية الدينية والأمانة الشرعية المناطة بالقائم على الوقف سواء كان فرداً أو مؤسسة ، وحيث إن أسلوب المؤسسة هو شكل من أشكال الإدارة ، تحدد فيه مستويات المسؤوليات والنشاطات بوضوح ، ويتم التنسيق بين إدارات المؤسسة لتحقيق التكامل بينها سعياً نحو الفاعلية الإدارية ، فإن ذلك من شأنه أن يجعل العمل المؤسسي هو الأسلوب الأمثل والأجدى في إدارة الأوقاف ، وفيما يلي محاولة لعرض بعض العوامل التي من شأنها أن تساهم في إنجاح العمل على عودة الدور الريادي للوقف بإصلاح إدارته ، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول

الارتقاء بالدور المؤسسي كأسلوب لإدارة الوقف

يتزايد الاهتمام في الوقت الحاضر بالإدارة الرشيدة لتطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة ، وفي العادة ترتكز الإدارة أياً كانت على عدة محاور منها النظم ، والبناء ، والقيادة ، والسياسات واجبة الإتباع وغير ذلك ، أما في الجانب الذي يهمنا الآن وهو الوقف فإن البعض يرى أن فقه الوقف قائم على ثلاثة أسس ، وهي : إحترام إرادة الواقف ، واختصاص القضاء بالإشراف على الوقف ، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1]، والإدارة الرشيدة الصالحة هي نوع من أنواع الجهود البشرية التي تتسم بدرجة عالية من

---

[1] – الأوقاف والسياسة في مصر د. إبراهيم البيومي غانم ، ص54.

الرشد لإنجاز الأهداف التي جاء من أجلها ذلك العمل التعاوني[1] ، ولأهمية أمر الإدارة فقد سعت المؤسسات المالية الدولية والبنوك المركزية من خلال التشريعات التي تصدرها إلى إرساء قواعد الإدارة الرشيدة الصالحة لجوانب العمل المالي المختلفة بغرض تحسين الأداء ، وسنحاول في الفقرات التالية توضيح أهم المبادئ التي يمكن أن تساعد في الإرتقاء بالدور المؤسسي كأسلوب من أساليب إدارة الأوقاف:

1. **حسن إدارة الوقف والمسؤولية عنها** : إن وجود الناظر لحماية أعيان الوقف واستثمارها كان أحد الأساليب الفقهية في الشريعة الإسلامية لضمان حسن إدارة الوقف ، وتنمية أعيانه من خلال تولية إدارته أحد العلماء أو الصالحين من ذرية الواقف . وبالنظر لغياب المؤسسات الحكومية في ذلك الوقت فإن اختيار ناظر لرعاية الوقف بضوابط وشروط معينة كان هو الخيار الوحيد آنذاك ، والغالب الأعم على النظار سابقاً أنهم كانوا من ذرية الواقف ، حيث كان الواقفون يشترطوا أن تكون النظارة للأرشد من ذريتهم ، أما نظار الأوقاف الخيرية فكان الأغلب منهم من العلماء أو القضاة الذين اتسمت إدارتهم بالكفاءة وحسن التصرف ، كما أن الإدارة كانت توكل أحياناً للتجار وأبنائهم ولوجهاء القوم[2] ، ونظراً لطبيعة قيام المتولي على الوقف منفرداً بإدارته وواجب صيانته والمحافظة عليه، فإن ذلك يجعله في بعض الأحيان لا يحسن الإدارة أو يسئ التصرف في غياب الرقابة عليه، وبخاصة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمتين ، وقد أدى هذا في كثير من الأحيان إلى بروز ملامح الفساد على الأوقاف ، من حيث سوء استغلال ريعها ، أو وضع اليد على أعيان الوقف وأمواله[3].

---

[1] – مقدمة في الإدارة الإسلامية ، د. أحمد بن داود المزجاجي الأشعري ، المملكة العربية السعودية – جدة ط1 ، 1421هـ – 2000م، ص 37– 38 .

[2] – الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ، عبد الجواد ناصر اسماعيل ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين ، جامعة الأزهر ، القاهرة 1418 هـ – 1998م ، ص62.

[3] – النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط ، إبراهيم حركات ، مكتبة افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، 1996م ، ص212.

ونظراً لدور النظارة كعنصر حاسم في نجاح الوقف فقد أكد الفقهاء على أن يد الناظر على الوقف يد أمانة ، وأن الناظر أمين إلا إذا قصر أو فرط فيه عند عدم دفع غلات الوقف أو في أموال البدل ، وأن الأصل في حال التصرف في الأعيان العقارية مراعاة سعر المثل وقت البيع والشراء ولا يضمن الناظر ما قد يقع من خسارة البيع والشراء إلا إذا ثبت تقصيره وتفريطه ويرجع في ذلك للقضاء ، ويرى البعض الأخر أن هذا المبدأ قد وفر للنظار فرصة للعبث في الوقف أو الاستحواذ عليه ، فلذلك لابد من تحديد مسؤولية الناظر عن الأضرار التي تصيب الوقف نتيجة للسياسات الاستثمارية الفاشلة ولعدم قدرته على حسن إدارة الوقف[1]، والملاحظ أن الفقهاء قد استندوا في مبدأ أن يد الناظر على الوقف يد أمانة إلى الوازع الديني الأخلاقي الذي افترضته الشريعة ضمناً لكل شخص ، واستناداً لذلك فإنهم وضعوا ضوابط لمحاسبة النظار كما جعلوا وسائل لذلك مثل اليمين لتأكيد البيانات اللازمة عن الوقف [2]، ولكن هذا لن يجدي نفعاً في المحافظة على الوقف مع ذوي الذمم الفاسدة وخاصة مع ضعف الإيمان وتناقص الخيرية في العصور التالية ، ولذا يرى بعض الباحثين أن المبدأ الذي اتبعه الفقهاء في اعتبار يد الناظر على الوقف يد أمانة قد وفر ثغرة إلى الفساد في إدارة الأوقاف [3]، ولذلك فقد يكون من المناسب بالنظر إلى ظروف العصر وقلة الأمانة، التوسع أكثر في مسؤولية الناظر عن تصرفاته في الوقف بحيث تكون يده أكثر من يد أمانة وإنما يتحمل المسؤولية عن بعض الأخطاء أو التصرفات التي تضر بالوقف ، وإمكانية تحمله للغرامات المالية وحرمانه من الأجرة أو عدم حصوله على الحوافز المادية إلا إذا تحسن أداؤه في إدارة واستثمار الوقف بصورة ملحوظة.

2. **اختيار الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف:** يظهر التطور التاريخي لإدارة الوقف تعدد الأسلوب المؤسسي لإدارة الوقف حيث ذكر الفقهاء ثلاثة نماذج

---

[1] – محاضرات في الوقف ، ص 346 ؛ الوقف ، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، 81.

[2] – البحر الرائق 262/5 ، كشاف القناع 277/4.

[3] – التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي ، كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، د. إبراهيم البيومي غانم ، ص 103 – 104.

لإدارة الوقف وهي : إدارة حكومية مباشرة ، وإدارية ذرية مستقلة ، وإدارية ذرية تحت إشراف القضاء [1]، وتظهر الدراسات العلمية المتخصصة أن الدولة بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري ، قد لا تتمكن من القيام بدورين من أدوار الوقف وهما : تنمية الوقف وإيراداته ، وكذلك صرف ريع الوقف الصافي . إلا في حالات معينة منها أن يكون الوقف محدوداً ، وأن تكون أعيانه عقارية فقط ، أما إذا كان الوقف متعدد الأعيان الوقفية من مختلف الأنواع من مناطق مختلفة ، فإنه لابد من التفكير في حسن استخدام المؤسسات المتخصصة في هذا المجال[2]، فتنمية الوقف وإيراداته تتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً يعظم الريع ويبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على الوقف ، مما قد لا يتلائم مع بعض أهداف الدولة وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها ، فالسلطة الحكومية بحكم طبيعتها قد لا تهتم بالعائد المالي كاهتمامها بتوفير الخدمات دون إعطاء اعتبار كاف لموضوع التكلفة ، كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني ، وهيكلها التنظيمي ، لا تستطيع أن تتصرف بصورة سريعة ومرونة في المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص المناسبة للوقف عند ورودها .

وبفرض استمرار مسؤولية الجهة الحكومية على أموال الوقف ، فإنه يمكن أن توكل تبعية استثمار الوقف وتنمية إيراداته مثلاً إلى جهات استثمارية متخصصة ، تستطيع تعظيم إيراداته وغلته مع تفادي المخاطر ، كما أن حسن استخدام القوة المالية للأوقاف مجتمعة يمكن من الحصول على مكاسب مالية عديدة ، فمثلاً لو تم تجميع عدة عقارات صغيرة ووضعت في عقار كبير ذا مزايا عديدة جذابة للمستأجرين فإنه ولا شك سيكون العائد الكلي لكل الأوقاف أعلى مما لو كانت الأوقاف منفردة ، ولذلك ركز بعض الباحثين على أهمية الإدارة لنجاح الأوقاف سواء من خلال تحسين فاعلية المؤسسات الحكومية ، أو السماح لمؤسسات

---

[1] – الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف ، ص285.

[2] – إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، فؤاد عبد الله العمر ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421هـ – 2000م ، ص 71-72 .

متخصصة شبه حكومية بإدارة الأوقاف ، وفي تحديد من له الأولوية في إدارة الأوقاف يرى بعض الباحثين أن الدولة غير قادرة على حسن تسيير الوقف لكثرة الفساد من قبل النظار والمتولين ، فما الحل للخروج من هذه الحيرة ؟ وما أفضل السبل لإدارة الوقف ؟ يرى البعض من الفقهاء بأن الحل لهذه المعضلة في إنشاء قطاع ثالث بكامل قدراته ، وبنيته التحتية ، وطبيعته المدنية[1].

وفي مقارنة بين نمطي الإدارة الأهلية والحكومية للأوقاف ، نجد أن جوانب التشابه بينهما كثيرة ومتعددة ، مثل : تمتع كليهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية ، وقيامهما بتقديم خدمات عامة ، وعدم سعيهم لتحقيق أرباح وإنما تقديم خدمة عامة ، ومع هذا التشابه في العديد من الأمور إلا أن هناك بعض الاختلافات بينهما وخاصة في مرجعية اتخاذ القرار وأسلوب الإدارة ، فنمط الإدارة الأهلية يتصف بعدم توافر الوضوح الكافي في اتخاذ القرار، وذلك لانفراد الناظر بالتولية مع عدم توافر الرقابة الكافية سواء الذاتية منها أو الخارجية.

أما نمط الإدارة الحكومية للأوقاف فيبدو أن علاقتها بالواقع في الدولة قد اتسم عموماً بالضعف نظراً لطول مدة اتخاذ القرار وعدم وجود المبادرة فيه في ظل الإدارة الحكومية المترهلة والبطيئة ، فكلاهما اقل من المأمول منه مما جعل الوقف معرضاً كسائر الأجهزة الأخرى إلى الفساد الإداري.

وهذا الأمر لا يؤخذ على إجماله لأن هناك تجارب ناجحة ورائدة لإدارة الحكومات للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، كما أن هناك تجارب ناجحة للإدارة الأهلية ، فالنموذج الوقفي المناسب سواء كانت إدارته حكومية أو أهلية أو إدارة مشتركة إنما يتم اختياره بحسب بيئة الدولة وطبيعة أنظمتها وقوانينها ، وبالتالي فإن هناك نماذج مختلفة وناجحة لمثل هذا الأمر، وما يصلح لدولة قد لا يصلح لأخرى ، ولكن نستطيع القول أن الممارسات الصحيحة الواقعية تدل على أن الأوقاف إذا كانت بيد الإدارة الحكومية يمكن إشراك الأهالي في التوجيه والرقابة من خلال تعيين أعضاء من الأهالي في

---

[1] – إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، ص69-73 ، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب ، د. منذر قحف ، ص340 .

مجلس الإدارة ، وتظهر الحاجة إلى إشراك الأهالي في إدارة أوقافهم إذا كانت تحت نظارة الجهة الحكومية من خلال النظارة المشتركة أو تزويدهم بالتقارير اللازمة عن أداء وقف أجدادهم ، ومثال ذلك نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت،وغيرها من المؤسسات الناجحة.

وفي حال كون الوقف مؤسسة حكومية وهو الأفضل في معظم الدول الإسلامية يفضل أن تكون إدارة أو مؤسسة حكومية مستقلة لها الشخصية المعنوية، ولها حرية في إدارة استثمارها كما تستفيد أيضا من دعم الدولة سواء في المصاريف الجارية أو مصاريف إعادة الأعمار، كما لابد أن يكون مجلس الإدارة المشرف على تحقيق أهدافها مكوناً في غالبيته من الأهالي، أو يكون الجانب الشعبي فيه هو الأكثر، ويركز على الشفافية في أنشطة الوقف ونتائجه المالية.

وبالتالي نستطيع القول إن النماذج الناجحة لإدارة الأوقاف تكون مؤثرة، وفاعلة بحسب ظروف كل دولة وطبيعتها، ومدى احترامها للأموال الوقفية، وتدخلها في إدارة الأوقاف، وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي.

3. **إيجاد برنامج واضح لمحاسبة النظار وعزلهم** : من المحاور المهمة في المحافظة على الوقف، والعمل على نمائه، وجود إجراءات وسياسات لإدارة الناظر للوقف سواء أكان فرداً أو جمعية أهلية أم هيئة حكومية، وفي هذا الإطار تبرز الحاجة إلى وجود سياسات وإجراءات واضحة لمحاسبة النظار في أدائهم.

ومن ينظر إلى كتابات الفقهاء يجد منهم الحرص على محاسبة النظار والتأكيد على قيامهم بالواجب الملقى عليهم في حسن إدارة الوقف إلا أن الواقع العملي يظهر أنه لا توجد سياسات واضحة نحو محاسبة النظار فيما يتعلق بحسن إدارة الأعيان الوقفية التي تقع تحت مسؤوليتهم المباشرة، وكان الغالب على الفقهاء حسن النية والثقة على غيرها في محاسبة النظار، وبالتالي لا يحاسب الناظر إلا إذا أتهم بالخيانة أو مخالفة شروط الواقف أو غيرها من التصرفات [1].

[1] - محاضرات في الوقف ، ص346.

حتى أن بعض الفقهاء ذكر أن الناظر لا يعزل بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة، وأن امتناعه عن العمارة خيانة[1] ، وبالتالي فلا بد في هذا العصر أن لا تقوم أحكام محاسبة النظار على الثقة بهم بل على أساس الاحتراس من الخيانة، وتوقعها قبل وقوعها، كما يلاحظ أن السلطة القضائية لا تتدخل في تصرفات النظار إلا في حال وجود نزاع، أو شكوى من المستحقين أو في حال طلب الناظر بعض التغييرات في عين الوقف، أو استبداله، أو الاستدانة على الوقف، وفي هذا الوقت يكون الناظر قد أعد عدته من حيث ترتيب الدفاتر المحاسبية وغيرها من الأوراق، والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة القاضي، وبالتالي فإن الرقابة القضائية لا يتم تفعيلها إلا عند بروز مشاكل ،أو تأثيرات كبيرة على عين الوقف ستحصل أو حصلت عندها تكون قد وقعت الفأس في الرأس[2].

وبالنظر إلى عدم وجود جهات رقابية أخرى على الوقف ما عدا رقابة القاضي، فإن الوقف أصبح عرضة للضياع أو المحافظة عليه بحسب أمانة الناظر وحرصه، ولذلك فأن وجود جهة رقابية للوقف تابعة للدولة مستقلة عن جهة إدارته غير القضاء يعتبر أمراً مهماً في حسن إدارة الأعيان الوقفية ، ومما يؤكد ذلك ما ذكره البعض من أن أسباب الفساد: ضعف الوازع الديني، وعدم وجود نظام للمحاسبة، والرقابة الفعلية على نظار الأوقاف وسوء النظم الإدارية للمؤسسات الوقفية، وفقدان نظم الأوقاف للحماية الشرعية والقانونية[3].

إضافة إلى ذلك فإن عدم وجود سياسات واضحة حول دور الناظر وكيفية محاسبته والتأكيد على تقديم تقارير دورية، أو سنوية لابد من إيرادها إلى جهة الرقابة على الوقف، تعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى استيلاء البعض على الأوقاف.

ومما يؤكد أهمية وجود سياسات، وإجراءات لمحاسبة النظار لدفع الفساد ومحاربته، أن الفساد كان في السابق يتمحور حول فساد نوايا النظار وسوء نيتهم، وطمعهم في الوقف

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/580.

[2] – محاضرات في الوقف ، ص 353.

[3] – العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، د. عبد القهار داود عبد الله العاني ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ،1422 هـ ، ص235 ، الأوقاف والسياسة في مصر ، ص510.

أما في القرن العشرين فأصبح الفساد فسادا مؤسسياً وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين،ومن أمثلة ذلك قيام بعض موظفي الأوقاف في مصر بالاختلاس من أموال الوقف، وسرقة المحاصيل الزراعية الناتجة عنها[1].

وفي تحديد مسؤولية الناظر ينص المشرع الليبي على مسؤوليته تجاه التصرفات الأساسية في الوقف، حيث يعتبر الناظر أمينا على الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على المستحقين إلا بسند عدا ما جرى عليه العرف على عدم أخذ سند به مع تحديد عقوبات الناظر في عدم تقديم البيانات وإجراءات العزل.

ويرى معظم الفقهاء أن للواقف أن يجعل للناظر أجراً على نظارته وإن زاد على أجرة المثل. كما أن للناظر أجرة المثل إذا لم يحدد له الواقف أجرة كما له أجرة المثل إذا كان عين من قبل القاضي أو الحاكم ، وبالإضافة إلى تحديد أجرة الناظر التي تعد من أهم المحاور التي تنبت منها بذور الخلاف والشقاق، فإن واحدة من الأمور الهامة هي كيفية تحفيز الناظر ليرقي بمستوى أداء الوقف لنجاح العمل المؤسسي، ويمكن في هذا الصدد التفكير في كيفية ربط المنافع التي يحصل عليها المسؤولون من الأوقاف والعاملون في المجال إلا بتحقيق الأهداف المرسومة، وبتطبيق أساليب رقابية في التعاملات، ومن المعلوم أن الناظر إذا كان موظفاً عادياً سيستلم راتبه سواء أدى العمل أم لم يؤده فإن هذا لا يكفي للارتقاء بمستوى أدائه ، وبالتالي فإنه من المناسب تأسيس نظام عادل للحوافز و الأجور.

وفي العادة يركز نظام الحوافز على ربطها بالأداء الوظيفي والمهارات التي تحتاجها المؤسسة ، وبمدى تحقق هذه الخبرات والمهارات لدى الموظف، فالمؤسسة التي تحتاج إلى موظف متخصص يحوز على مهارات في مجال ما، فإن حوافزه ينبغي أن تكون أعلى من غيره.

وبالإضافة إلى الحافز الأخروي، وحب الأجر والثواب، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون هناك حوافز مادية ومعنوية تساعد في استمرار عطاء الموظف وتحقيقه للأهداف المرسومة له.

---

[1] – ذكر ذلك د. إبراهيم البيومي غانم في كتابه : الأوقاف والسياسة في مصر ، ص 410.

المطلب الثاني

وجود جهة مستقلة للرقابة على أعمال الوقف

إن من الأمور الأساسية في نمو الأوقاف، وحسن سيرها، وتحقيقها لأهدافها هو في وجود جهة رقابية مستقلة، ومتوازنة تراقب أعمال النظار وأداءهم أو تحاسبهم على مصاريفهم وإيراداتهم، وتتخذ الإجراءات اللازمة في حال المخالفة، وهذا الأمر مهم لأن البعض من العلماء يرى أنه من الصعب إيجاد العدل الأمين بالمواصفات التي ذكرها الفقهاء قديماً ، في هذا العصر ، بالتالي يمكن أن يوكل الأمر إلى شخص أجنبي على أموال غيره خبير في إدارة الأملاك ولو كان يرتكب بعض المعاصي ، وهذه الجهة الرقابية يمكن أن تكون جهة حكومية مستقلة أو تكون جهة تتفق عليها الأوقاف الكبيرة، ولها إجراءات مستقلة عنهم[1].

وفي السابق كان القضاة هم الذين يمارسون الرقابة على إدارة نظار الأوقاف، ومنهم القاضي عبد الرحمن العمري[2] الذي تولى قضاء مصر (185-194هـ) فكان من أشد الناس متابعة لعمارة الأحباس وكان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره[3]. كما أن الوظائف التي استحدثت لإدارة الوقف ضمن مجموع الوظائف الإدارية الوقفية وظائف التحديث ووظائف للنظارة ووظيفة النظر الحبسي (الرقابة على الوقف) ووظائف أخرى إدارية معاونة منها ما يتعلق بضبط مصارف الوقف وإيراداته وتسجيلها وهو المساعد لناظر الوقف ويعاونه جابي الوقف ومشاهده وكتابه والصراف

---

[1] – محاضرات في الوقف ، ص 327 ، الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف ، ص318.

[2] – هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري: قاضي مصر. في أيام هارون الرشيد، وهو أول من عمل (تاريخ القضاة) في بيت المال. كان يجمع فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له. قدم إلى مصر، قاضيا من قبل الرشيد، سنة 185 هـ واستمر تسع سنين وشهرين. وعزله الأمين (لما ولي الخلافة) سنة 194 وفرح الناس بعزله. وسجنه القاضي الذي جاء بعده، فهرب من السجن ولم يدرك . توفي بعد سنة 194هـ [الأعلام للزركلي 312/3].

[3] – كتاب الولاة وكتاب القضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت لبنان ، 1908م ، ص 395.

(أمين الصندوق) والمسؤول عن عمارة الوقف وبنائه وكتابة الغيبية (إثبات المتغيبين والمنقطعين عن العمل) وغيرها من الوظائف مثل الوظائف المعمارية [1].

وضمن هذا الإطار فإن الأوقاف تكون بيد أصحابها عندما يتم إنشاؤها من خلال ضوابط محددة ، ويلتزم النظار، أو مجالس النظارة، أو متوليه بحكم القانون بتقديم تقارير محددة إلى الجهة الرقابية وإتباع تعليماتها المختلفة، كما تكون خاضعة لهيئة رقابية حكومية تقوم برقابة أداء هذه الأوقاف وحل النزاعات واستلام الأوقاف في حالة النزاع وإصدار القرارات المنظمة لشؤون الأوقاف الخاصة ، وقد يقاس على هذا الأمر ما ذهب إليه الفقهاء من أن الناظر إذا كان فاسقاً أو مجروح العدالة، فيمكن أن يضم إليه ثقة أمين ، وفي هذا الإطار يمكن أن تخضع الأوقاف بحسب حجمها لرقابة مدقق حسابات خارجي[2].

وقد ركز العديد من الباحثين على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة على أنشطة مؤسسات الأوقاف، فقد ذكر البعض عدة أنواع من الرقابة منها الرقابة الشرعية، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية، ونظام الرقابة الشعبية ونظام التربية الإيمانية ، كما أن من الأسس المهمة: تنوع الرقابة بين رقابة شعبية ورقابة حكومية ورقابة مهنية، كما تتنوع الرقابة ما بين رقابة مالية وإدارية وفنية [3]، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح الأنواع التالية من الرقابة:

أ- الرقابة الإدارية: تلجأ بعض الدول إلى إخضاع الوقف للرقابة الإدارية كأحد الوسائل الوقائية لمنع النظار من سوء استخدام الوقف، فبعض القوانين أعطت مجلس الأوقاف، أو وزير الأوقاف سلطة الإشراف، والرقابة على أعمال النظار كالمملكة المغربية والكويت[4]، ولتحقيق الفاعلية في الرقابة يمكن إنشاء جهة رقابة مستقلة تكون مسؤولة عن مراقبة جميع الأوقاف وأنشطة النظار المنفردين، ولا تتدخل في إدارتها

---

[1] - الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية ، ص 70 - 71.

[2] - محاضرات في الوقف ، ص 325 .

[3] - استثمار أموال الوقف ، د. حسين حسين شحاته ، مجلة أوقاف ، السنة الثالثة ، العدد 6 ، ربيع الآخر 1425هـ (يونيو 2004م) ص 89-99.

[4] - نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، محمود أحمدي مهدي ، ص 29 - 30 - 96.

إلا إذا دعت الظروف لذلك، ومن الأفضل أن تكون تلك الجهة مستقلة عن إدارة الأوقاف حتى لا يكون هناك تعارض في المصالح.

ويمكن للإدارة المسؤولة عن رقابة الأوقاف عمل قواعد وإجراءات لمراقبة أداء النظار ومنها التركيز على مراقبة الأداء الاستثماري من خلال تقارير المتابعة الربع سنوية والأداء المالي، متبعين بذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يستخدم أساليب عدة من الرقابة الإدارية ومنها المتابعة الميدانية، ومتابعة إنجاز الأعمال، وكذلك رفع التقارير الدورية إليه من الولاة ، وفي هذا الإطار يمكن توفير التقارير المناسبة، والمحدثة لمجلس شؤون الأوقاف، أو لجانه أو للإدارة العليا بما يحقق الرقابة المباشرة وإمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية.

2- الرقابة الفنية المتخصصة: وقد تكون هذه الرقابة متخصصة في الجوانب المالية والاستثمارية الأساسية بالنسبة للوقف، وقد يشكل في هذا الإطار، مجلس لمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي يضع معايير العمل الوقفي، وأسس التصرفات المالية وضوابط الاستثمار، وغيرها من المبادئ المتخصصة في الممارسة الصحيحة للوقف ، كما يقوم المجلس بالتفتيش على المؤسسات الوقفية للتأكد من تطبيق هذه المعايير والمبادئ العامة.

وبالإضافة إلى أنواع الرقابة المذكورة لابد أن يكون هناك نظام للرقابة الداخلية من قبل مكتب تدقيق داخلي إضافة إلى مراجعة حسابات الوقف من قبل جهات رقابة خارجية كمكاتب التدقيق المالية، كما يمكن ضمن هذه الرقابة القيام بأنواع مختلفة من الرقابة ومنها:

- تطوير الرقابة الداخلية من حيث إدارج العمليات الاستثمارية وإجراءاتها في محاور الخطط السنوية للتدقيق، وتطبيق توجيهات مكتب التدقيق الداخلي بغرض تحسين الإجراءات، وتطويرها.

- متابعة ملاحظات المدقق الخارجي، وعرضها على مجلس الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة فيها.

- تفعيل الرقابة الشعبية سواء اللاحقة منها والسابقة، وذلك من خلال تأصيل دور الرقابة الشرعية في كافة جوانب العمل بالعمليات الاستثمارية.

3- الرقابة الذاتية الأهلية: وتركز هذه الرقابة على الدور الأهلي في الرقابة من خلال إشراك ذرية الواقف في الرقابة على أداء ناظر الوقف من خلال وجود جمعية عمومية تضم الراشدين من ذرية الواقفين، وتحدد الاتجاهات العامة للوقف وكذلك تقر التصرفات المالية له، والتقارير السنوية، كما يقترح في حالة وجود جهة حكومية تدير الأوقاف، وإشراك الأهالي في مجالس إدارة الأوقاف لتعزيز الرقابة الأهلية الذاتية.

إن من الأمور المهمة اليوم هي تفعيل بعض المبادئ الصالحة في الإدارة لتساعد على حسن إدارة الأوقاف ، ووجود سياسات وإجراءات واضحة لمراقبة ومحاسبة متولي الوقف كي ننهض بكل أدوار الوقف كما ينبغي.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الخاتمة)

الحمد لله على تمام فضله وإكرامه ، وعلى سابغ إحسانه وإنعامه ، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات ، وببركة عونه تتكامل الأعمال والحسنات ، وهو ذو الجلال والإكرام ، وذو الطول والإنعام ، فله الحمد واجباً ، وله الدين واصباً ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد توصلتُ من خلال البحث في هذا الموضوع إلى نتائج تتلخص في النقاط التالية:

1. إن النظارة على الوقف مشروعة ، ويجب نصب ناظر على الوقف .

2. إن النظارة على الوقف لا تخلو أن تكون في تكييفها ، إما عقدٌ بين طرفين ، أو عقد إيصاء ، أو ولاية تثبت ابتداءً لمن يستحقها.

3. يشترط في المتولي على الوقف أن يكون بالغاً، عاقلاً، قوياً وقادراً على القيام بشؤون الوقف، مسلماً فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ .

4. يعتبر القاضي ناظراً عاماً يراقب أعمال النظار، ويحق له وللمستحقين محاسبة الناظر.

5. يد الناظر يد أمانة فلا يضمن ما تلف إلا بتقصير أو تعدي.

6. لا ينعزل الناظر بعزل نفسه حتى يُبلِّغ القاضي بذلك، وليس للواقف عـزله ولو كان متولياً من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل، ولا يملك الحاكم حق عزل الناظر المولَّى من قِبَل الواقف أو من قِبَله أو من قِبَل غيره إلا بجنحةٍ ظاهرةٍ ما لم يمكن تلافي الضرر بضم أمينٍ إليه.

7. أن للجهات الحكومية المعنية بشؤون الأوقاف الحق في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص.

8. أن للولاية على الوقف أثر ظاهر في المحافظة عليه، وبقاء منفعته إذا توفرت فيها الشروط والأحكام الشرعية.

9. أن المؤسسة الإسلامية كانت أقوى مؤسسة وقفية، و لا زالت، لاعتمادها على أقوى الحوافز، وهو ابتغاء مرضاة الله و طلب ثوابه، و يسهل استعادتها لعافيتها إذا ما اتخذت مكانتها كقطاع مستقل في المجتمع ، يتفاعل مع قطاعي العائلات والحكومة، و مدعما بتنظيم قانوني ، يضمن له التفاعل مع متطلبات الارتقاء بالمجتمع.
10. إن الوقف قام بدور كبير في التاريخ الإسلامي، ولكن واقعه في التطبيق المعاصر يعاني من وجوه ضعف عديدة، بسبب التدخل الحكومي في إدارته ونقص الوعي لدى الناس ، والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية ، وحسن الإدارة.

أما التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام بتطوير مؤسسة الوقف ، لتواكب التطورات المعاصرة ، ولتقوم بدورها المنوط بها شرعاً والذي حققته على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

2. ضرورة توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية،كقطاع له حركته المستقلة في المجتمع، بعيدًا عن تدخل القطاع العائلي أو القطاع الحكومي، وبما يضمن له مرونة التحرك لتحقيق المصالح العامة، والإستمرارية المنتجة، بعيدًا عن الهزات السياسية والإدارية التي قد يتعرض لها المجتمع ، وبذلك يصبح قطاعًا ثابتًا من قطاعات المجتمع العاملة على نموه وارتقائه، فلا يجوز تدخل الحكومة في نشاطه بالتحديد أو الإلغاء أو المنع، تحقيقًا لفائدة المجتمع ككل.
3. إن عملية النهوض بدور الوقف من جديد تحتاج إلى توعية اجتماعية للناس بأهمية الوقف وتعريفهم به ، كما تحتاج إلى تأكيد الثقة بين الأفراد والمؤسسات الوقفية، بجانب تطبيق النظم الناجحة في إدارة أموال الوقف.
4. ضرورة الاهتمام بفقه الوقف اهتماماً يخدم الواقع دون تعصب مذهبي .
5. ضرورة إقامة دورات تدريبية لنظار ومتولي الأوقاف بهدف رفع كفاءاتهم وقدراتهم. وأيضاً بهدف رفع مستوى فقههم للوقف وأحكامه الشرعية ورسالته الإنسانية.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فهارس البحث

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث والآثار

3. فهرس الأعلام

4. فهرس المصادر والمراجع

5. فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية
(مرتبة على الحروف الهجائية)

الآية	الصفحة
(1) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	69
(2) فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا	67
(3) كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	120
(4) لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ	15
(5) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام	18
(6) وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ	88
(7) وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	88
(8) وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ	21
(9) وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	21
(10) وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	72
(11) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	120
(12) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى	88
(13) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ	117

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

(مرتبة على الحروف الهجائية)

الحديث	الصفحة
(1) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم	16
(2) السلطان ولي من لا ولي له	61
(3) إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ	9
(4) إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	21
(5) أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله	41
(6) إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها	14
(7) فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه ــ أو بيتِ أمه ــ فينظُرَ أيُهدى لهُ أم لا ؟	98
(8) كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	69
(9) لا حبس بعد سورة النساء	17
(10) لا حبس عن فرائض الله	17
(11) لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي	67
(12) لا يَقتسِم ورثتي ديناراً ولا درهما	89
(13) لاضرر ولا ضرار	95
(14) لمّا نزلتْ : {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}.	15
(15) لما نزلت عشر آيات من براءة	67

الحديث	الصفحة
(16) ما تَرَكَ رسول اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ولا دِينَارًا	89
(17) ما أُحِبّ أنّهُ يَحُوّلَ لي ذَهَباً	38
(18) مَنِ احتبسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللهِ	41
(19) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً	78
(20) وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً	41
(21) هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثَمْغ	62
(22) وكَّلَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان	67
(23) يَا أَبَا ذَرّ إنّكَ ضَعِيفٌ. وإنّهَا أَمَانَةٌ	117
(24) يا رسولَ الله، إنّي أصَبْتُ أرضاً	13

ثالثاً : فهرس الأعلام

(مرتبين على الحروف الهجائية)

الاسم	الصفحة	هامش
(1)أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني	52	1
(2)أحمد علي بن محمد (ابن حجر)	89	4
(3)بيبرس العلائي البندقداري الصالحي	115	1
(4)توبة بن نمر الحضرمي	24	2
(5)حسن بن منصور بن محمود (قاضي خان)	95	4
(6)خليل بن اسحاق بن موسي	42	5
(7)رفيدة بنت سعد الأسلمية	23	1
(8)زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ابن نجيم)	95	3
(9)عبد الله بن الأرقم	62	3
(10)عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	91	1
(11)عبد الرحمن بن عبد الله العمري	134	2
(12)عبد الله بن أحمد بن محمد (بن قدامة)	12	1
(13)علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)	11	4
(14) محمد بن أحمد بن ابي سهل (السرخسي)	10	1
(15)محمد بن الحسن (الشيباني)	10	4
(16)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (القرطبي)	90	2
(17)محمد بن علي بن الشوكاني	90	3

الاسم	الصفحة	هامش
(18) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي	62	2
(19) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي	94	1
(20) النعمان بن ثابت (أبوحنيفة)	42	2
(21) هلال بن يحيى بن مسلم البصري	51	4
(22) يحيي بن شرف بن مري بن حسن (النووي)	98	3
(23) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	10	3

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. كتب التفسير .
2. كتب الحديث والسيرة .
3. كتب اللغة .
4. كتب الفقه الحنفي .
5. كتب الفقه المالكي.
6. كتب الفقه الشافعي .
7. كتب الفقه الحنبلي .
8. كتب فقه لمذاهب غير الأربعة.
9. كتب الفقه العام والمصطلحات .
10. كتب عامة وحديثة في الفقه الإسلامي .
11. كتب التاريخ والتراجم .
12. مجلات ودوريات
13. القوانين

أولاً: كتب التفسير :

(1) جامع البيان على تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر بيروت ، 1405 هـ .

(2) تفسير ابن كثير ، دار إحياء التراث العربي .

ثانياً: كتب الحديث والسيرة :

(3) سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

(4) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ،2003م.

(5) سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

(6) سنن أبو داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الثانية .

السيرة النبوية لابن هشام ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الجيل ، بيروت لبنان ، 1411هـ .

(7) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ،1426هـ ،1995م ، الطبعة الأولى.

(8) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(9) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1349هـ ، 1930م .

(10) صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2000م .

(11) عون المعبود شرح سنن أبو داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، 1388هـ ـ 1968م .

(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت.

(13) مسند الإمام أحمد ، دارالحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ ـ 1995م .

ثالثاً : كتب اللغة :

(14) شرح المعلقات السبع أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت .

(15) طلبة الطلبة ، للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ

(16) القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة ، 1301هـ.

(17) لسان العرب ،لابن منظور ، مطبعة دار صادر ، 1375هـ ـ 1956م.
(18) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الرابعة ، 1357هـ ـ 1983م.
(19) المصباح المنير ، للفيومي ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الرابعة ، 1921م.
(20) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 1425هـ ـ 2004م.

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

(21) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ، المكتبة العصرية الطبعة الأولى ، 1998م .
(22) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية .
(23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني. طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982م.
(24) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة 1313هـ .
(25) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، 1993م .
(26) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب العلمية ، 2002م .
(27) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1386 هـ .
(28) فتح القدير شرح البداية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بـ ابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، 1995م .
(29) الفتاوى الخيرية ، لخير الدين الرملي ، الطبعة الأولى ، 1423هـ ، القاهرة بولاق.
(30) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت .

(31) مجمع الأنهر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده الحنفي ، دار إحياء التراث العربي .
(32) ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ.
(33) الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية .

خامساً : كتب الفقه المالكي :

(34) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأخيرة 1953 م.
(35) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي دار الكتب العلمية 1995 م .
(36) تحفة الحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة ، مطبعة الإستقامة/ القاهرة .
(37) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للصعيدي ، دار الفكر ، 1992م.
(38) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر .
(39) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب بيروت ،1994م.
(40) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق1317 هـ.
(41) الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار الفكر بيروت .
(42) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي,أبو البركات الشهير بـ الدردير ، دار المعارف مصر ، 1992م .
(43) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن محمد بن علي ابن خلف المصري ، دار الفكر بيروت ،1412 هـ .
(44) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا .
(45) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخراشي البحيري المصري المالكي ، دار صادر .

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

(46) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي ، دار الكتب العلمية ، 2002م .

(47) أسنى المطالب شرح روض الطالب لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ، دار الكتب العلمية ،2001م.

(48) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية 1998م .

(49) تحرير ألفاظ التنبيه ، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

(50) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، لشمس الدين الأسيوطي ، الطبعة الثانية ،

(51) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ، 1996م .

(52) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1994م.

(53) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998م .

(54) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري ، دار الفكر ، 1994م .

(55) فتاوى بن حجر الهيثمي ، مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، 1983م.

(56) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت .

(57) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت .

(58) المجموع شرح المهذب ليحيىّ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي ، دار الفكر 1996م .

(59) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية .

(60) الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، مصر الطبعة الأولى ، 1997م .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

(61) الإنصاف للمرداوي ، دار الكتب العلمية ،1997م.

(62) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1996م.

(63) شرح الزركشي ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، مكتبة العبيكان ، 1993م .

(64) فتاوى ابن تيمية ، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1425هـ ــ 2004م .

(65) الكافي لابن قدامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ،1997م.

(66) كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ، دار الفكر ، طبعة 1982م .

(67) المبدع شرح المقنع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الراميني ، المكتب الإسلامي ،1988 م.

(68) المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة الثالثة 1997م .

(69) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى ، سنة 1385هـ، المكتب الإسلامي ، دمشق ــ سورية .

(70) المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، المكتب الإسلامي ، 1981م.

ثامناً : كتب فقه لمذاهب غير الأربعة:

(71) أحكام الشريعة ، طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك .

(72) البحر الزخار لابن المرتضى مطبعة السنة المحمدية ،1949م .

(73) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1357هـ .

(74) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ، دار الفتح بيروت 1982م .

(75) مفتاح الكرامة مع شرح قواعد العلامة للعاملي ، المطبعة الرضوانية بالقاهرة 1324هـ .

(76) المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت.

(77) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الطباعة المنيرية ،الطبعة الأولى ،1347هـ.

تاسعاً : كتب الفقه العام والمصطلحات:

(78) أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن مسلم البصري ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى.

(79) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ.

(80) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لبدر الدين ابن جماعة الكناني ، دار الكتب العلمية .

(81) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية،دار عالم الفوائد .

(82) شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، لأبي زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب تحقيق: د.جمعة الزريقي، كلية الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى، 1995م، ليبيا، طرابلس .

عاشراً : كتب عامة وحديثة في الفقه الإسلامي :

(83) أحكام الوصايا والأوقاف ، د. محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 1982م .

(84) أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى ، 1428هـ .

(85) أصول القانون ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، دار النهضة العربية.
(86) الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العصر العثماني ، د. محمد عفيفي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991م.
(87) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، فؤاد عبد الله العمر ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421هـ - 2000م .
(88) الأوقاف والسياسة في مصر ،د. إبراهيم البيومي غانم ، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م .
(89) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ، د. محمد عبد الله مغازي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005 م .
(90) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، د. أسامة عمر الأشقر ، الأمانة العامة للأوقاف ،دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1428هـ ـ 2007م .
(91) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، أ. داهي الفضلي ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، 1418 هـ ـ 1998م .
(92) خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة ، د. رعد محمود أحمد البرهاوي ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، 1426 هـ ـ 2006م.
(93) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ، رسالة دكتوراه ، د.إبراهيم محمود عبد الباقي ، دولة الكويت – الأمانة العامة للأوقاف ، الطبعة الأولى ، 2006م .
(94) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر الطبعة الثانية ، 1405 هـ ـ 1985م.
(95) كتاب الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور :عكرمة سيد صبري ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008م.
(96) محاضرات في الوقف ، للأمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1971 م.
(97) من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي ، اتحاد المنظمات الطلابية ، 2006م ، الطبعة الأولى .

(98)موسوعة الأوقاف للمستشار أحمد أمين حسان ، الاستاذ فتحي عبد الهادي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2002م .
(99)مقدمـــة في الإدارة الإسلامية ، د. أحمد بن داود المزجاجي الأشعري ، المملكة العربية السعودية ــ جدة ،الطبعة الأولى ، 1421هـــ ــ 2000م .
(100) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ،الطبعة الثانية ، 1404هـــ ــ 1983م ، مطبعة ذات السلاسل ــ الكويت .
(101) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الطبعة الأولى ، 2003م.
(102) نظام الوقف في الإسلام ، د. عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 مسيحي.
(103) نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، محمود أحمد مهدي ، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت.
(104) النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط ، إبراهيم حركات ، مكتبة افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، 1996م .
(105) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1407هـــ-1987م، دمشق .
(106) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية 1416هـــ .
(107) الوقف وبنية المكتبة العربية د. يحي محمود ساعاتي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،الرياض الطبعة الثانية 1996م .
(108) الوافي في شرح القانون المدني ، د. سليمان مرقس ، الطبعة السادسة ، 1987م.
(109) الوقف الإسلامي ، د. منذر قحف ، دار الفكر المعاصر ،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـــ - 2000م .
(110) الولايات الخاصة – الولاية على النفس والمال في الشريعـــة الإسلامية ، د. نصر فريد واصل ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1422هـــ ــ 2002م .

حادي عشر :كتب التاريخ والتراجم :

(111) الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان .

(112) الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002م.

(113) البداية والنهاية لابن كثير ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ـ 1998م .

(114) سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1403هـ 1983م.

(115) طبقات الشافعية ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي للسبكي ، دار إحياء الكتب العربية .

(116) كتاب الولاة وكتاب القضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، مطبعة الأباء اليسوعيين ، بيروت لبنان ، 1908م.

(117) وفيات الأعيان، لابن خلكان ، دار صادر بيروت .

ثاني عشر : مجلات ودوريات:

(118) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، 1415هـ .

(119) مجلة أوقاف ، السنة الثالثة ، العدد 6 ، ربيع الآخر 1425هـ (يونيو 2004م) .

(120) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت ، الطبعة الأولى ، 2004م .

ثالث عشر : القوانين :

(121) القانون رقم (124) لسنة 1392هـ /1972م بشأن أحكام الوقف

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: مدخل عام لدراسة أحكام الوقف	6
المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأهميته والفرق بينه وبين بعض المصطلحات.	6
المطلب الأول : تعريف الوقف وبيان مشروعيته .	6
المطلب الثاني : أهمية الوقف وأنواعه والفرق بينـــه وبين بعض المصطلحات.	20
المبحث الثاني : أحكام الوقف وأركانه.	40
المطلب الأول : أحكام الوقف وملكيته .	40
المطلب الثاني : أركان الوقف.	44
الفصل الأول : ناظر الوقف	53
المبحث الأول : تعريف ناظر الوقف وشروط تعيينه.	54
المطلب الأول: التعريف بناظر الوقف وحكم توليته وحقيقة النظارة وأقسامها أحقية الدولة في تولي الوقف.	54
المطلب الثاني : شروط تعيين ناظر الوقف	71
المبحث الثاني : وظائف ناظر الوقف .	75
المطلب الأول: وظائف الناظر عند الإطلاق.	75
المطلب الثاني: وظائف الناظر عند التقييد.	87
المبحث الثالث : أجرة ناظر الوقف وضوابط تقديرها.	88
المطلب الأول: التعريف بأجرة ناظر الوقف ومدى استحقاقه لها.	88
المطلب الثاني: ضوابط تقدير أجرة ناظر الوقف وموارده.	93
المبحث الرابع : محاسبة ناظر الوقف وعزله.	97
المطلب الأول: محاسبة ناظر الوقف	97
المطلب الثاني: عزل ناظر الوقف.	102
الفصل الثاني : المؤسسة الوقفية .	105

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : ماهية المؤسسة الوقفية .	106
المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة الوقفية وبيان أصول بنائها.	106
المطلب الثاني : أهميـــة الإطـــار المؤسسي للوقف وطبيعتـــه.	111
المبحث الثاني : ولاية الدولة على الوقف.	115
المطلب الأول : شرعية ونطاق ولاية الدولة على الوقف.	115
المطلب الثاني : مشكلات ولاية الدولة على الوقف.	124
المبحث الثالث : عوامل إنجاح الولاية على الوقف في العصر الحديث.	126
المطلب الأول : الارتقاء بالدور المؤسسي كأسلوب لإدارة الوقف.	126
المطلب الثاني : وجود جهة مستقلة للرقابة على أعمال الوقف.	134
الخاتمة	138
فهرس الآيات القرآنية	141
فهرس الأحاديث والآثار	142
فهرس الأعلام	144
فهرس المصادر والمراجع	146
فهرس الموضوعات	156

The name of God the Merciful

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be upon Muhammad the Seal of the Messengers, and after:

Islamic law is the law of a full and comprehensive, adequate and came with all the necessary people, so as to achieve happiness and success in the world and the Hereafter, and kept pace with the need at all times and places, and highlighted what is paid by the social solidarity between members of the Muslim community, and social integration in Islam Photos unprecedented human remains Zmoy great thirst for the fold, and perhaps the highest of these images stay in Islam, and Aikhvy the stop position of the great and beneficial effects upon the Muslims, and a strong link better acquainted over the centuries, hence the interested scientists and Oló careful, and they have replaced the auspices of permanent continuous, described its provisions, and highlighted his religion, and its importance in the lives of Muslims, that the suspension is in good works, which were legislated by its own Islam, Muslims Ibadoren was the preferred order of God and please Him, and hope Twabh great and wide Remissible and mercy, and following the example of the Prophet peace be upon him , for this and other benefits to be matters of concern WAKFS starting and continuing, and the preservation of the Oaianha and Glatha from encroachment and destruction, and this is achieved by attention to the state, there is no consideration be given only to eligible legally required, is achieved by the destination, and had settled on my writing in this area driven by the following reasons:

First: the urgent need for the urgent revival of the role of stay at the present time to alleviate the financial burden and pressure on the State by opening the doors of charity and good standing, thus helping to achieve social justice and economic balance among the Muslim community in many areas.

Second: try to search for foundations that must be built for change in the methods of trust management in order to be compatible with what is currently required, and must be in the future.

Thirdly: the need to re-examine the role of headmaster of the stay from the viewpoint of contemporary stresses the need to return for an important role in the development of society and to fill the gap in social and economic areas which do not normally apply in the private sector, which aims to profit.

IV: contribution to the deepening of scientific knowledge for the organization, including the Department of Religious Endowments.
V: no more people in the modern era of the stay, and whether they were retreating in different eras of Islam because of mismanagement and neglect stay.

This research raises many problems, including:

A. Address the issue of imbalance in the Department of Awqaf result of an imbalance in the work of the warden or the stay violation of the terms of standing.
B. How to find the foundations of modern institutions and is managed by a leadership that combines the efficiency of contemporary science and the Secretariat, so that it can raise the efficiency of utilization of the resources of Wakfs.
C. The position of headmaster of the stay and properties of the conditions is to be standing right in the care of the suspended objects and management, conservation and exploitation of useful and necessary architecture, and may stay the warden of conduct, and it may not

The parameters of a search as follows:

1. Focus on the important provisions that I think are necessary to build on, not expand much in the search for a doctrine, the provisions of the stay and many details, if the researcher was unleashed by the pen out of hundreds of issues and pages.

2. If the issue was one more of the opinion that I recall, and follow the Apostle comparative approach to study the contentious issues, trying to limit the matter of the dispute, saying the views, and referring to the cause of the dispute, if possible, and cite evidence cited by the scientists of the question, and it provides discussions.

3. Did not limit research to only the famous doctrine.

4. I graduated from the sources of hadith books adopted the right to speak, with the correct or only one or two as stated in one of them.
5. Translated to the scholars whose names are mentioned in the search when the name for the first time.

6. I worked in the last general indexes guide the reader to search the information from a five indexes: an index of verses, and an index of conversations, and an index of translations, and an index of references and an index of topics, arranged by topics Index References Sciences, and then each of the books arranged according to alphabetical order of the early names.

The research was divided into an introductory chapter, the two main chapters to the Investigation and the FBI to the requests, whenever appropriate research, and then Conclusion

The way that is better conclude my article, thanking my sir-Fadil al-d. Mahmoud Ghaith Alfajri me for his advice and guidance and counseling capacity and an open mind and asked, aware that God provide them with long life and bless him for it astray able to take, I also thank all those who were preferred to him in arriving at these grades beginning of the Secretary of the People's Committee and the members of the Faculty of Law distinguished faculty and administrators college fraternity, I would like to thank our teacher-Fadil al-Suleiman, who has not Jaroushi Yazdh old age and the length of the road, however, challenge and determination to make a generation that pays tribute to the heritage of the nation and explores the depths of science, Vhomha.

Such is the silence they had staff and my parents and my brothers, Abu-Fadil, who taught me how the most difficult road in this life, and my brothers who support me, yes, do not forget the friendly path sincerely my wife, I also thank my colleagues and my superiors in the two who were most helpful to me.

Diversions of the Learned Osatzti Forgive me if I had spoken, what I found an article from this evidence is less, and promises to start

with, I had tried before you write the pages not only in the Resurrection, I am pleased to see the words I found the contrary to the Qur'aan and Sunnah to God I am innocent of it, and he found it right then it is thanks to God for my sir-Fadil al-d. Alfajri Gheith, thanking you for your attention.

Peace be upon you and God's mercy and blessings.

Researcher / Essam Omar Julep